مقاصد الشريعة الإسلامية المسلامية المسلامية المسلامية وتقميلا

دكتور محمد بكر إسماعيل حبيب جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ ثُقَالِهِ عَوَلًا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ آلِنَّكَ ﴾ (١)

﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفُسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ يَتَأَيُّمُ اللَّهُ اللَّهُ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يَتَأَيُّمُ اللَّهُ وَمَن يُطِعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَقَالًا فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ يَكُمْ ذُنُوبَكُمْ قُومَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَلَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ إِنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَقَلَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَقَلَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ إِنَّ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَرَسُولَهُ وَقَلْدُ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا لَا إِنَّ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

أما بعد ..فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد. فإن الشريعة الإسلامية الغراء هي الروح التي لا حياة بدونها، وهي النور الذي لا رؤية بدونه، وهي العز لمن تمسك بها، وهي النجاة لمن استمسك بعروتها .

قال الله تعالى ﴿ وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنُ أَمْرِنَا هَا كُنْتَ تَدَّرِى مَا ٱلْكِئْبُ وَلَا اللهِ تعالى ﴿ وَكَذَالِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدَّرِى مَا ٱلْكِئْبُ وَلَا اللهِ مَنْ عَبَادِنَا وَلَا مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِئْبُ وَلَا اللهِ مَنْ عَبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَطٍ مَنْ عَبَادِنا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَطٍ مُسْتَقِيمِ الْإِنْكُ لَهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

⁽٢) سورة النساء آية: ١.

⁽٣) سورة الأحزاب، آية: ٧١.٧٠.

⁽٤) سورة الشوري، آية: ٥٢.

وقال تعالى : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ، نُورًا يَمْشِى بِهِ فِ ٱلنَّاسِ كَمَن مَّتَلُهُ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّتَلُهُ فِي ٱلظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ (١) .

ولكن لم ينتفع بهذه الشريعة الغراء، ولم يحي بها ويستنر كل الناس، بل الذين انتفعوا بها هم الذين آمنوا بربهم وصدقوا رسوله .

أما الباقون فهم يعيشون في صورة أحياء، لكنهم في الواقع أموات غير أحياء، يمشون في ظلام وإن استناروا بمصابيح العالم، صم عن سماع الحق، بكم عن النطق به .

قال الله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ ۗ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا لِآئِكَا ﴾ (") .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَيِنُ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَيِنُ أَلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَيِنُ أَلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَانِ أَلُقُلُوبُ إِنَّا لَهُ وَلَاء هم المؤمنون المصدقون العاملون .

وأما غيرهم فقد قال الحق تبارك وتعالى فيهم ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحَدَهُ ٱشَّمَأَزَّتُ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبَشِرُونَ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبَشِرُونَ وَأَنْ اللَّهِ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبَشِرُونَ وَأَنْ اللَّهِ مِنْ دُونِهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّالَةُ اللَّاللَّالَا اللَّهُ الللَّلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَاللَّالَةُ الللَّهُ

ولم يكتف هؤلاء بأن يموتوا هم ويعيشوا في ظلام وضلال وإنما أرادوا أن يكون غيرهم مثلهم، فكانوا دعاة لباطلهم، مزّينين لضلالهم، تظهر دعواتهم صراحة حيناً، ويمكرون بها أحياناً، ويؤذون الله تعالى ورسوله على تارة، ويؤذون المؤمنين والمؤمنات تارة، يلمزون المؤمنين مرةً، ويلمزون الشريعة التي يسير عليها المؤمنون أخرى، لكن الله على محيط بهم، ﴿ وَيَمَّكُمُونَ

⁽١) سورة الأنعام، آية ١٢٢.

⁽٢) سورة الإسراء، آية ٨٢.

⁽٣) سورة الرعد، آية: ٢٨.

⁽٤) سورة الزمر، آية: ٤٥.

ومما رمى به هؤلاء الفجار الشريعة الغراء أنها لم تعد صالحة لهذه العصور، ولذا استبدلوا بها قوانين غربية وشرقية، ويهودية أو نصرانية، وما نفعهم ذلك، وما حققت هذه القوانين الأرضية الطينية حتى المصالح الضرورية، فكثرت فيهم الموبقات، وفشا القتل، وانتشر الزنا، وتقطعت الأرحام، وعم الربا، فزاد الطاغي طغياناً وزاد المسكين الفقير شقاءً.

أما شريعة الخالق سبحانه وتعالى فلم تزد من تمسك بها إلا تمكيناً وعزاً وشرفاً وسعادة، فأي مصلحة من مصالح الدنيا قبل الآخرة قصرت عنها هذه الشريعة الربانية الغراء ؟ لقد اشتهر بين علماء الشريعة الدارسين لها الواقفين على حكمها قول: "أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله "، فشرع الله خير كله، وهدى كله، ورحمة كله، وعدل كله.

فالغايات الطيبة، والأهداف السامية التي شرعت الشريعة لتحقيقها . لأنها تحقق مصالح العباد كلها، وتدرأ عنهم المفاسد والشرور كلها . هي ما أطلق عليها علماء الشريعة وخصوصاً " الأصوليون " مقاصد الشريعة " وهى التي تبرز كذب وافتراء هؤلاء الذين تركوا شريعة الله واتبعوا غيرها وافتروا عليها أنها لا تصلح لهذه العصور، إذ ما تحققه الشريعة الغراء من مقاصد، وماجاءت به من مصالح إنما هي لكل زمان ومكان، بل كلما ازداد الناس شقاءً وبلاءً كانوا أحوج ما يكونون إلى تطبيق هذه الشريعة الربانية والعض عليها بالنواجذ .

قَ اللهُ تَعَ اللهَ عَ اللهَ عَ اللهَ اللهُ عَلَيْ قَرْبَ فِي قَرْبَ فِي إِلَا آخَذُ نَا آهَلَهَا بِالْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ لَعَالَ اللهُ تَعَ اللهُ عَفَواْ وَقَالُواْ قَدْ مَسَّكَ اَللَّهُ مُ لَكَ يَشْعُرُونَ فَيْ عَفُواْ وَقَالُواْ قَدْ مَسَّكَ عَابَآءَنَا الضَّرَّآءُ وَالسَّرَّآءُ فَأَخَذُ نَهُم بَغْنَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَيْ وَلُوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُدَرَى

⁽١) سورة الأنفال، آية: ٣٠.

ءَامَنُواْ وَٱتَّقُواْ لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَنتِ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَهُم بِمَاكَاء وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ لَأَنِيًا (١٠.

وهذا البحث إسهام قدر الاستطاعة، في موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، يبين ماهيتها، ومجيء الشريعة بها، وعلاقتها بالأدلة والأحكام الشرعية، وتاريخها، وأهميتها، وكيفية التعرف عليها، وأقسامها، ووسائل المحافظة عليها وتفعيلها، وقد جعلته في تمهيد وخمسة أبواب: أما التمهيد: ففي التعريف بمقاصد الشريعة.

والباب الأول: في إثبات مجيء الشريعة لمقاصد، وعلاقة هذه المقاصد بالأدلة والباب الأول: والأحكام الشرعية .

الباب الثاني: في المقاصد عبر التاريخ، وأهمية معرفتها.

الباب الثالث: في كيفية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية.

الباب الرابع: في أقسام المقاصد.

الباب الخامس: في الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها " تفعيل المقاصد ".

أدعوا الله على أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله سبباً في هداية حيارى ورجوعهم إلى الحياة الكريمة والنور التام في ظل شريعته المباركة، إنه هو الحي القيوم

مكة المكرمة الأحد ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٣م

⁽١) سورة الأعراف، آية: ٩٦.٩٥.٩٤.

التمهيدد



التعريف بمقاصد الشريعة

وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد لغـة

المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة

اصطلاحاً

المبحث الثالث : كلمة " قصْد " في القرآن الكريم

فــــي

التعريف بالمقاصد لغة

كلمة " مقاصد " جمع . ومفردها " مقصد " بكسر الصاد، أو " مقصد " بفتحها .

وكالاهما مصدر للفعل "قصد " "يقصد " من باب ضرب.

ولهذا الفعل في اللغة معان كثيرة أذكر منها ما يناسب هذه الدراسة:

قصدت الشيء، وله، واليه، قصداً: طلبته بعينه.

وإليه قصدي ومقصدي . بفتح الصاد .، أما بالكسر فهو اسم للمكان، فتقول : بابك مقصدي .

وقصده، وله، وإليه، قصداً: اعتزم عليه وتوجه إليه.

وقصد إليه: اعتمده، تقول: إليك قصدي.

وقصد الطريق يقصد قصداً: استقام.

وقصد له، واليه: توجه إليه عامداً.

وقصد في الأمر: توسط (١).

إذن فالمقاصد التي نتكلم عنها هنا هي جمع "مقصر " بفتح الصاد .

وجملة المعانى اللغوية التي ذكرتها:

طلب شيء بعينه، والتوجه إليه، واعتماده، واستقامته، وتوسطه.

وهذه هي المعاني المناسبة لهذا المقام: إذ الشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها، وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها.

⁽۱) انظر في هذه المعاني اللغوية: تهذيب الصحاح لمحمود أحمد الزنجاني ٢٣٥/١. المصباح المنير للفيومي ٦٩٢/٢. المعجم الوسيط ٧٣٨/٢. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد للسعيد الخوري اللبناني ١٠٠٣/٢.

الهبحث الثاني

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً

الذين كتبوا في المقاصد قديماً لم يعرفوها، وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعاً لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاءً وبحوثاً إلا أنه لم يرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين (۱).

ولعل وضوح معنى المقاصد جعل هؤلاء الأوائل لم يعرّجوا على تعريفها، ولأنه يعبر عنها بأكثر من لفظ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

أما المحدثون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة فقد عرفوها جرياً على عادة العلماء في عصرهم، ومن هذه التعريفات:

1. " هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها $^{(7)}$.

وهذا التعريف لم يبرز أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد عاجلاً وآجلاً، وإنما أبرز غايات وأسراراً ولم يحدد ما المقصود بها، ومن الذين تعود عليهم ؟.

وأيضاً لفظ "الأسرار" موهم لمعان قد تساعد أهل البدع من الذين يقولون إن للقرآن ظاهراً وباطناً، أو أسراراً لا يعلمها إلا أفراد معينون.

. " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " $(^{7})$ " .

وقد أبرز هذا التعريف " مصالح العباد " وأتى بها بصيغة عامة مما يجعل التعريف شاملاً للمقاصد العامة والخاصة .

⁽۱) يقول الدكتور نعمان جغيم: لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين، ومع أن الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها، وربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة: اه (طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٢٥).

⁽٢) وهو تعريف علال الفاسي في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٣.

⁽٣) وهو تعريف أحمد الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧) .

إلا أن دقة التعريف تستدعي زيادة كلمة، إذ الضمير الظاهر في (تحقيقها) يعود إلى الغايات، وتبقى الحاجة إلى متعلّق للجار والمجرور (لمصلحة العباد) . ولذا . في نظري ـ لو قيل : " الغايات التي وضعت الشريعة لها لأجل تحقيقها لمصحلة العباد " لكان أحسن .

ويمكنني تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها:

" هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته ".

بيان التعريف:

نعلم أن الله عز وجل لم يخلق شيئاً عبثاً، ولم ينزل الشرع سدى، فقد خلق الخلق لحكمة، وأنزل الشرع لغاية، وهذه الحكمة والغاية إما راجعة إليه سبحانه، أو راجعة إلى الخلق، والأول باطل، فهو سبحانه غني عن الخلق وعبادتهم، فلو أطاعه كل الخلق وكانوا على أتقى قلب رجل واحد مازاد ذلك في ملك الله شيئاً، ولو عصاه كل الخلق وكانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص ذلك في ملكه شيئاً، قال الله تعالى:

يبقى الأمر الثاني وهو أن تكون الغاية والحكمة من الخلق وانزال الشرع عائدة السي الخلق، فحينما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقُتُ اللَّهِ مَا أَلَّإِنسَ إِلَّا لِيعَبُّدُونِ لَهُ إِلَّا المعلق المعلق الله المعلق المع

⁽١) فاطر: ١٥.

⁽٢) الزمر: ٧.

⁽٣) الذاريات: ٥٦.

﴿ وَمَن يَنَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّءَ إِنَّهِ } وَيُعْظِمْ لَهُ وَأَجْرًا ﴿ إِنَّ ﴾ (١).

فقيام العبد بالعبادة التي أرادها الله منه، إنما هو لمصلحته هو، قال الله تعالى ﴿ وَمَن جَلَهَدَ فَا الله تعالى ﴿ وَمَن جَلَهَدَ فَإِنَّمَا يُجَلِهِدُ لِنَفْسِهِ عَلَى الله لَهُ لَغَنِيٌ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ (أَنَّهَ لَغَنِيٌ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ (أَنَّهَ لَغَنِي الله الله عنه الله الله على عباده، فاتضح أن الحكمة والغاية من الخلق وإنزال الشرع، إنما هي مصالح المخلوق . ولذا قلت : (المصالح) .

فالإنسان لا يمكنه العيش في الدنيا إلا بمصالح، لذا كان ﷺ يقول في دعائه عقب الصلوات الخمس "وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي" (٦) .

⁽ ١) سورة البقرة، آية : ٢١ .

⁽٢) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣.

⁽٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

 ⁽٤) سورة الطلاق، آية: ٥.

⁽٥) سورة العنكبوت، آية: ٦.

⁽٦) أخرجه مسلم، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨٧/٤ رقم ٢٧٢٠) .

وقيد "العاجلة "يشمل كل المصالح التي يحصل عليها العبد في الدنيا، سواء أكانت حالية وفورية، كالأكل، والشرب، والصيام، والحج، والبيع، والشراء، أم كانت مآلية تأتى في عواقب الأمور وتدبرها، كالحلم، والأناة، والامتناع عن الزنا، والقتل، وشرب الخمر وبيعها أو الاتجار فيها، فهذه الأشياء وإن كانت في نظر البعض لا تحقق له مصلحة حالية فورية، بل تفوت . في نظره . مصالحه، فإنها تحقق له مصالح مآلية إذا تدبر عواقب الأمور، وقارن بين من تعدى هذه الحدود ومن التزم بها .

فالمصلحة الحالية الفورية، والمآلية التي تأتى في تدبر عواقب الأمور ونهايات الأحوال، كلاهما عاجلة، لأنهما في الدنيا، والدنيا بالنسبة للآخرة متاع الغرور، كرجل استظل بظل شجرة ثم راح عنها وتركها، قال الله تعالى ﴿كَلَّا بَلْ يَحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ لِنَهِ وَمَلَوُونَ ٱلْآخِرَةَ لِنَا لَهُ عَالَى عاجلاً في مقابلة الآخرة (١) فسمى سبحانه وتعالى كل ما في الدنيا من حالي ومآلي عاجلاً في مقابلة الآخرة (١).

وكلمة (الآجلة) تعنى المصالح التي للعبد في الدار الآخرة، وهى الفوز بالجنة، والنجاة من النار وشرورها من النار وشرورها فالفوز بالجنة ونعيمها أعظم المصالح، والنجاة من النار وشرورها دفع لأعظم المفاسد .

⁽١) سورة القيامة، آية: ٢٠ . ٢١ .

⁽ ٢) أقول هذا لأن الشيخ محمد الطاهر عاشور رحمه الله تعالى يقول: وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا، وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يبدوا فيه حرج وإضرار المكافين وتقويت مصالح عليهم، مثل تحريم الخمر، وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور . ا هـ (مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر عاشور ص ١٧٩) . أقول: ما ذكره رحمه الله تعالى راجع إلى العاجل، كما بينته في المتن، وما ذكره أيضاً وإن كان يمكن رجوعه إلى الآجل بهذا المعنى الذي ذكره، إلا أن المتبادر من كلمة " الآجل " هو ما كان في الآخرة .

وعلى ذلك فدفع المفاسد الدنيوية والأخروية داخل في قيد "المصالح العاجلة والآجلة" إذ دفع المفسدة والشر مصلحة عظيمة .

وهذا القيد يثبت مقاصد الشريعة الغراء حتى على القول بأن أحكام الله تعالى الشرعية تعبدية أولا تعلل، لأن أصحاب هذا القول لا ينكرون أن هذه الشريعة وأحكامها والالتزام بها يترتب عليه الجزاء العظيم والنعيم المقيم في الآخرة، وتلك أعظم مصلحة للعباد في دار أبدية لا تفنى ولا تبيد .

وكلمة (العباد) بيان لمن تعود عليه مقاصد الشريعة ومصالحها .

وقوله (التي أرادها الله على) بيان لمصدر المقاصد، لأن الناس ضلوا في تحقيق مصالحهم ودرء مفاسدهم، وذلك لالتماسها في غير مظانها، وأخذها من غير أهلها، وحقيقة تحقيق المصالح ودرء المفاسد فيما أراده الله على لخلقه وعباده، وذلك فيما أنزله من الشرع الحنيف، إذ هو سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما يسعده ويصلح له أو يضره ويفسد عليه حياته، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّطِيفُ النَّيِيرُ لَيْنِي ﴾ (١).

فلْيجا الإنسان إلى ربه ومولاه كي تتحقق له كل المقاصد .

فهذا القيد يبين أن المقاصد من الله تعالى، هو الذي يحددها، ويدل عليها، لا العبد القاصر في كل حواسه؛ إذ عقله قد لا يدرك المصالح الحقيقية، أو يغفل عنها ، وقد لا يدركها على وجه الكمال، وكذا قد يظن المفسدة مصلحة .

وهذا القيد وذلك التعبير موافق لما جاء في القرآن الكريم من المقاصد، قال الله تعالى ﴿ مُرِيدُ اللّهُ أَن مُريدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ أَن مُريدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ أَن مُريدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ أَن يُرِيدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَن كُمّ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ا

⁽١) سورة الملك، آية: ١٤.

⁽٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

⁽٣) سورة النساء، آية: ٢٨.

وقال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (١)

وقوله (من دخولهم في الإسلام) إذ لا يحقق المقاصد التي أرادها الله تعالى للعباد إلا من دخل في الإسلام وأخذه كله، ولذا قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا الله تعالى وَالْمَا الله تعالى ال

وهذا القيد لابد منه ولا يغنى عنه ما بعده، إذ قد يأخذ الإنسان بشريعة الله على لا دخولاً في الإسلام ولا استسلاماً للملك العلام، وإنما لتحقيق مصالحه الدنيوية من هذه الشرائع، كما تفعل بعض الدول الغربية التي تأخذ ببعض شرائع الإسلام دون الدخول فيه . فقد قننوا كثيراً من فقه الإسلام والتزموا به لمصالحهم الدنيوية لا إيماناً برب العالمين وتصديقاً برسوله الكريم محمد بن عبد الله على .

قوله " وأخذهم بشريعته " أي شريعة الله تعالى التي أرادها وارتضاها لعباده في كتابه وسنة نبيه ، وهذا القيد شامل لكل الأحكام الشرعية فعلاً أو تركاً أو تخييراً، فيشمل الواجب والمندوب، وكذا الحرام والمكروه، والمباح، فكل هذه الأحكام إنما شرعها الله تعالى لمقاصد، وهي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم .

وهذا القيد لا بد منه، ولا يغنى عنه ما قبله، إذ قد يدخل الإنسان في الإسلام لكنه لا يأخذ بكل ما جاء في شريعته، فيتهاون في الأخذ بها، فتفوته المصالح التي أرادها الله من هذه الأحكام، أو تتحقق له مفاسد من عدم أخذه بشريعة الله في باب الترك، وهذا حاصل لكثير من المسلمين الآن دولاً وأفراداً.

وهذان القيدان (من دخولهم في الإسلام، وأخذهم بشريعته) بيان لطرق المقاصد وأبوابها إجمالاً.

هذا وقد يعبّر عن المقاصد بألفاظ أخرى مثل : الحِكم، العلل، المعانى، المصالح .

⁽١) سورة المائدة، آية: ٦.

⁽٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٨.

فهذه الألفاظ وإن كانت لها معان تأتي لها عند الأصوليين، إلا أن الأصوليين . خصوصاً قبل الإمام الشاطبي . قد يعبرون بها عن المقاصد، كما فعل الجويني في البرهان، والغزالي في المستصفى والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ('). ويعبر عنها في القرآن الكريم والسنة والمطهرة بالإرادة .

كما يعبر في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن المصالح بالخير والنفع والحسنات، وعن المفاسد بالشر والضر والإثم والسيئات^(۲)

QQQ

⁽ ۱) انظر: البرهان ۲۲/۲ ٥وما بعدها المستصفى بتحقيق محمد عبد السلام ۱۰/۱ قواعد الأحكام ۱۰/۱ ، ۱۲ ، ۱۲ ، ۱۳ ، وما بعدها .

⁽٢) انظر: المبحث الرابع من الفصل الأول، الباب الثالث، ص ١٢٥، من هذا البحث.

المبحث الثالث كلمة " قصْد " في القرآن الكريم

وردت كلمة " قَصْد " في القرآن الكريم، في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّابِيلِ وَمِنْهَا جَآبِرٌ ﴾ (١) ومن المغيد أن أذكر ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: لما ذكر تعالى من الحيوانات ما يسار عليه في السبل الحسية، نبه على الطرق المعنوية الدينية، وكثيراً ما يقع في القرآن العبور من الأمور الحسية إلى الأمور المعنوية النافعة، كقوله تعالى : ﴿ وَتَكَزَّوْدُواْ فَإِنِّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقْوَكَأُ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ يَنبَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلنَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ ("). ولما ذكر تعالى في هذه السورة الحيوانات من الأنعام وغيرها التي يركبونها ويبلغون عليها حاجة في صدورهم، وتحمل أثقالهم إلى البلاد من الأماكن البعيدة والأسفار الشاقة، شرع في ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه، فبيّن أن الحق منها ما هي موصلة إليه فقال " وعلى الله قصد السبيل " كقوله: ﴿ وَأَنَّ هَاذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَّبِعُومٌ ۖ وَلَا تَنَّبِعُواْ ٱلشُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ } (أَ) وقال: ﴿ قَالَ هَنذَا صِرَطُّ عَلَى مُسْتَقِيمٌ لَ الْكُ ﴾(٥) قال مجاهد في قوله ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصَّدُ ٱلسَّكِيلِ ﴾ قال: طريق الحق على الله، وقال السدي ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصَّدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الإسلام، وقال العوفي عن ابن عباس في

⁽١) سورة النحل، آية: ٩.

⁽٢) سورة البقرة، آبة : ١٩٧.

⁽٣) سورة الأعراف، آية: ٢٦.

⁽٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

⁽٥) سورة الحجر، آية: ٤١.

قوله : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصَدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ يقول : وعلى الله البيان، أي يبين الهدى والضلالة، وكذا روى على بن أبي طلحة عنه، وكذا قال فتادة والضحاك .

وقول مجاهد ههنا أقوى من حيث السياق، لأنه تعالى أخبر أن ثمَّ طرقاً تسلك إليه، فليس يصل إليه منها إلا طريق الحق، وهي الطريق التي شرعها ورضيها، وما عداها مسدودة والأعمال فيها مردودة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَابِرُ ﴾ أي خائر مائل زائغ عن الحق، قال ابن عباس وغيره: هي الطرق المختلفة والآراء والأهواء المتفرقة،كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وقرأ ابن مسعود " ومنكم جائر " . اه (۱) .

ولا شك أن بيان طريق الهدى والحق الذي يسلكه العبد ليصل إلى ربه وقد رضي عنه، مقصد عظيم من إنزال الشريعة الغراء .

QQQ

⁽١) تفسير القرآن العظيم، بتحقيق طه عبد الرؤوف ٢٦٩/٤.

الباب الأول



إثبات أن للشريعة الإسلامية مقاصد وعلاقة هذه المقاصد بالأدلة والأحكام الشرعية

وذلك في فصلين

الفصل الأول: إثبات أن الشريعة الإسلامية جاءت

لمقاصد

الفصل الثاني : علاقة المقاصد بالأدلة والأحكام

الشرعية

الفصل الأول بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت لمقاصد

إن القارئ للقرآن الكريم فاهماً لمدلولات الألفاظ العربية ليجد في كل صفحة من صفحات المصحف دلالة على أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقيق مقاصد، وهي مصالح العباد العاجلة والآجلة، والعجب ممن بقرأ القرآن الكربم ثم ينكر ذلك ...

والا فما معنى قوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن فَي أَنْ مِن عَلَى مُنَا لَيْكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ لِإِنْ الله المقصد من خلق الناس، وهو العبادة، والمقصد منها التقوى، وغاية التقوى والمقصد منها ذكره الحق تعالى في أكثر من موضع، منها:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مُخْرَجًا إِنِّي وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١).

﴿ وَمَن يَنَّق ٱللَّهَ يَجْعَل لَّذُ مِنْ أَمْرِهِ لِيُسْرًا لِإِنَّا ﴾ " .

﴿ وَمَن يَنَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ، وَنُعْظِمْ لَهُ ۚ أَجْرًا ﴿ إِنَّ ﴾ ('' .

﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقُواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّلِلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا لَإِنَّا ﴾ (٥).

فتلك مصالح عاجلة وآجلة تتحقق من التقوى التي تحققت من العبادة، والتي كانت المقصد من خلق الناس .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعَبُدُونِ ﴿ إِنَّ الله الله الله الله الله الله المقصد من خلقهما بأسلوب الحصر .

⁽١) سورة البقرة آية: ٢١.

⁽٢) سورة الطلاق، آية: ٢، ٣.

⁽٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

⁽٤) سورة الطلاق، آية: ٥.

⁽٥) سورة مريم، آية: ٧٢.

⁽٦) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

^{6 7.} m &

والآيات التي تذكر المقاصد والحكم من الشريعة الغراء وأحكامها ومن خلق الخلق وتكليفهم أكثر من أن تحصر في ورقات، وليس ذلك مقصوراً على الآيات التي عللت الأحكام بلام التعليل أو ما أشبهها، بل كل قصة لمؤمنين فإنها بيان للمقصد من الإيمان والعمل الصالح في الدنيا والآخرة، وكل قصة لكافرين وبيان هلاكهم في الدنيا وخزيهم وعذابهم ونكالهم في الآخرة، هي بيان للمقصد من ترك الكفر والفسوق والعصيان

⁽١) سورة الجاثية، آبة: ٢٢.

⁽٢) سورة الجاثية، آية: ١٨، ١٩، ٢٠.

⁽٣) سورة الزخرف، آية: ١.٤.

⁽٤) سورة الدخان، آية: ٥٨.

وفي القصص ذكر الله تعالى مقاصد وغايات، انظر إلى قول الله تعالى لموسى وهارون حينما أرسلهما إلى فرعون ﴿ فَقُولًا لَهُ وَقُولًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿ فَيُ اللَّهُ وَقُولًا لَهُ وَقُولًا لَهُ وَقُولًا لَهُ وَقُولًا لَهُ وَقُولًا وَقُولُه تعالى ﴿ فَقُلْ هَلَ لَكَ إِلَىٓ أَن تَرَكَّ ﴿ فَقُولًا لَهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ لَا لَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَاللَّهُ ولَا لَا لَهُ وَلَّهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَّا لَهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَلّهُ وَلَا لَا لَهُ وَلّهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَا لَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ لَا لَا لَهُ لَا لَا لَا لَهُ وَلّهُ لَا لَهُ لَا لَا لَا لَا لَا لَاللّهُ لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَاللّهُ لَا لَا لَا لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَاللّهُ لَا لَا

وبالجملة فقد قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِآُوْلِي ٱلْأَلْبَبِّ مَا كَانَ حَدِيثَا يُفَتَرَكُ وَلَوْ اللهُ لَهِ اللهُ تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِآُوْلِي ٱلْأَلْبَبِ مَا كَانَ حَدِيثَا يُفَتَرَكِ وَلَقْصِيلَ كُلِ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَخْمَةً لِقَوْمِ يُؤْمِنُونَ اللَّهُ ﴾ (')

وكذلك كل جزاء ونعيم وفوز وفلاح في الدنيا والآخرة يذكر للمؤمنين فهو بيان للمقصد من الإيمان والعمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ ثُمَّ اللَّهَ ثُمَّ اللَّهَ ثُمَّ اللَّهَ عُلَا مَن الإيمان والعمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ ثُمَّ اللَّهَ ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ عُمَا اللَّهَ عَلَيْهِمَ وَلَا هُمْ يَحَازُنُونَ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجُنَّةِ خَلِدِينَ فِيهَا جَزَاءًا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ فَيْهَا جَزَاءًا بِمَا

وقول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكَر أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُوْمِنُ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوْةً طَيِّبَةً وَلَيْبَا لَهُ فَانُحْيِيَنَّهُ حَيَوْةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ الْإِنْ اللهُ اللهُ

⁽١) سورة طه، آية: ٤٤.

⁽٢) سورة النازعات، الآيات ١٨، ١٩.

⁽٣) سورة العنكبوت، آية: ١٦.

⁽٤) سورة يوسف، آية: ١١١.

⁽٥) سورة الأحقاف، آية: ١٣، ١٤.

⁽٦) سورة النحل، آية: ٩٧.

ولذلك كان من نعم الله تعالى علينا ذكره لجهنم وما فيها من عذاب حتى نتجنب الأعمال التي تؤدى إليها، قال الله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَنَهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوْسِي وَٱلْأَقَدَامِ لِلْهِ أَيْ وَيَرْكُمَا تُكَذِّبَانِ لِإِنْ هَا فَيُعْرَفُ ٱلنِّي يُكَذِّبُ بِهَا ٱلمُجْرِمُونَ لَرَبُ وَالْأَقَدَامِ لِلْهَ وَيَنْ مَا وَيَنْ حَمِيمٍ ءَانِ لَهُ فَا فَيَا وَيَنْ حَمِيمٍ ءَانِ لَهُ فَا فَيَ ءَالاَةٍ رَبِيكُمَا ثُكَذِّبَانِ لِهُ اللهِ وَيَكُمَا ثُكَذِّبَانِ لِهُ اللهِ وَيَنْ مَرِيمٍ عَانٍ لَهُ فَيَا فَي اللهِ وَيَبْكُمَا ثُكَذِّبَانِ لَهُ اللهِ وَيَنْ عَمِيمٍ عَانٍ لَهُ فَي أَيِّ عَالِمَ وَيَبْكُمَا ثُكَذِّبًانِ لِهُ إِلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

وبالجملة فإن أوامر القرآن الكريم ونواهيه، وأخباره وقصصه، وأساليبه كلها تدل على المقاصد، وكذلك السنة المطهرة .

فلا تخلو صفحة من صفحات المصحف إلا وتدل على مقاصد تصريحاً أو تضميناً. وهذا ما دعا الشاطبي رحمه الله تعالى إلى القول في إثبات أن للشريعة مقاصد: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع

⁽١) سورة البقرة آية : ٦، ٧ .

⁽٢) سورة البقرة، آية: ٣٩.

⁽٣) سورة العنكبوت، آية: ٥٢.

⁽٤) سورة الرحمن آية: ٤١، ٥٥.

فيه الرازي '' ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّر مِنَ وَمُنذِرِ مِنَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةً أَبَعَدَ ٱلرُّسُلِّ ﴾'' ﴿ وَمَا أَرْسَلُنككَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَلَمِينَ الْإِنْكَ ﴾''.

وقال في أصل الخلفة ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ وَكَانَ عَرَشُهُ مَ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبَلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ''. ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱبِلَّنَ أَبِلَوْ كَمْ أَخْسَنُ عَمَلًا ﴾ ''. ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱبِلَوْكُمْ أَيَّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ''. ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيْوَةَ لِيَبَلُوكُمُ آيَّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ''.

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ اللَّهُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيكُتِمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ ا

وقال في الصام ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ لَكُمْ تَنَّقُونَ لِآلِكُمُ الْفِيكَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ لَكُمْ تَنَّقُونَ لِلْآلِكُ ﴾ () .

⁽١) قال الشاطبى : "وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة كما أن أفعاله كذلك" الموافقات ٢/٢ .

⁽٢) سورة النساء، آية: ١٦٥.

⁽٣) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

⁽٤) سورة هود، آية: ٧.

⁽٥) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

⁽٦) سورة الملك، آية: ٢.

⁽٧) سورة المائدة، آية: ٦.

⁽ ٨) سورة البقرة، آية : ١٨٣ .

وفي الصلاة ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ تَنْهَىٰ عَبِ ٱلْفَحْسَآءِ وَٱلْمُنكُرُ ﴾ (') وقال في القبلة ﴿ فَوَ الْمُنكُرُ وَفِ الجهاد ﴿ أُذِنَ لِللَّذِينَ ﴿ فَوَلَوْ الْمُعَامِّمُ مُحَمَّةً ﴾ (') وفي الجهاد ﴿ أُذِنَ لِللَّذِينَ لِقَلْ لَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ (') وفي الجهاد ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ لِلْلَائِينَ وَفِي القصاصِ عَيوَةً لَيَتَأُولِي لَيْكُمُ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوَةً لَيَتَأُولِي لَيْكُمُ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوَةً لِيَتَأُولِي القصاصِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

﴿ أَلَسَتُ بِرَيِّكُمِّ قَالُواْ بَلَنَ شَهِدَنَأُ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَلَا غَلِلِينَ الْآلِينَ فَي اللهَ اللهُ ال

وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه . اه (٦) .

وهذا ما دعا ابن القيم للقول: " ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة "(').

فبهذا الاستقراء نقطع يقيناً بأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمقاصد، وهي تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ومن الطرق المتنوعة التي تبين ذلك:

أ . وصف الله سبحانه نفسه بأنه حكيم، وأرحم الراحمين، وأن حكمه لا أحسن منه، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللّهِ حُكْمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ (إِنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَكْمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ (إِنْ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

⁽١) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

⁽٢) سورة البقرة، آية : ١٥٠ .

⁽٣) سورة الحج، أية : ٣٩ .

⁽٤) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

⁽٥) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.

⁽٦) الموافقات ١٣/١٢/٢ بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن .

⁽٧) مفتاح دار السعادة ٣١/٣ نشر زكريا على يوسف .

⁽٨) سورة المائدة، آية: ٥٠.

شريعة الله إنما شرعت لحكمة ورحمة منه سبحانه وأن أحكام العباد القاصرة إن كانت تحقق مصالح، فحكم الله أعظم، ويحقق المصلحة العالية .

ب. وصف الله تعالى بعثة رسوله محمد ﷺ بأنها رحمة، وأنه رؤوف رحيم، ولا شك أن في هذا مصلحة للعباد .

ج. وصف سبحانه كتابه وسنة نبيه ﷺ. أي الوحي، والشريعة التي أنزلها . بأنها روح، ونور، وهدى، ورحمة، وشفاء .

ولا شك أن هذه مصالح عظيمة للعباد .

د. أخبر تعالى بأنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا، بأي وجه من وجوه التعليل، وذلك في آيات كثيرة، ولا شك أن هذا بيان للمقاصد.

ه . جاءت نصوص كثيرة مصرحة وجامعة لمقاصد عظيمة ودفع مفاسد عن العباد، مثل قوله تعالى : ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآي ذِي ٱلْقُرْدِكِ مِثْلُم قَدْلُكُمْ لَعَلَّاكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلَّاكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلَّاكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلَّاكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَّاكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلِيدُ لَعَلَيْكُمْ لَيْكُونِ كَالْعَالِ وَالْمُعْلِقُولُ فَا لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَقُولُ فَي الْعَلْمُ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لِعَلْكُمْ لِعِلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُ لِعَلْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلْمُ لَعَلِيكُمْ لَعُلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعُلْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعُلْكُمْ لَعُلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعُلْكُمْ لَعَلِيكُمْ لَعَلْكُمْ لَعُلْكُمْ لَعُلْكُمْ لَعُلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعُلْكُمْ لَعُلْكُمُ لَعُلْكُمُ لَعُلْكُمُ لَعْلِكُمُ لَعُلْكُمُ لَعُلْكُمْ لَعُلْكُمُ لَعُلِلْكُمُ لَعُلْكُمُ

وهى من أجمع الآيات في القرآن لخير يمتثل، أو شر يجتنب، كما قال عبد الله بن مسعود وغيره (٢) . وكذلك قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٣) من النصوص الجامعة للخير، الناهية عن الشر . (٤)

⁽١) سورة النحل، آية: ٩٠.

[.] انظر تفسير ابن كثير 1/12 ط مكتبة الإيمان (1/12) انظر

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وأحمد في المسند ٣٢٦/٥. وابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ وصحيح سنن ابن ماجة ٢٥٧/٢ رقم ١٩١٩، ١٩١٠.

⁽٤) انظر في هذه الطرق وغيرها تفصيلاً: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليوبى ص٧٠١ وما بعدها. فقد أخذ طرقاً من شفاء العليل لابن القيم، والمصلحة في التشريع لمصطفى زيد، ومن قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، وكتب التفسير.

الفصل الثاني

علاقة المقاصد بالأدلة والأحكام الشرعية

لعله قد بان لك مما سبق أن الصلة وثيقة بين الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية وبين المقاصد المتوخاة منها، ولكننا نزيد التأكيد على ذلك فنقول: قد سبق بيان أن الشرع إنما شرعه الحكيم الرحيم لمقاصد، ومن ذلك يتضح: أن المقاصد مرتبطة بالأدلة ارتباطاً وثيقاً، إذ هي الثمرة والغاية من تلك الأدلة، فالأدلة الشرعية هي نصوص الشريعة الغراء، من كتاب الله تعالى وسنة نبيه وما بنى عليهما ورجع إليهما من الإجماع والقياس وغير ذلك.

ومن ذلك اتضحت أيضاً العلاقة والصلة بين المقاصد والأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية مأخوذة من الأدلة الشرعية ومبنية عليها، وبتنفيذها تتحقق المقاصد فإيقاع الأحكام هو العمل بالشريعة الغراء، فكانت الأحكام هي المرحلة التي تقع المقاصد عليها

فكانت الأدلة والأحكام والمقاصد الشرعية مترابطة ترابطاً لا انفكاك فيه لإحداها عن الأخريات، فالأدلة الشرعية وهى نصوص الشرع، وما بنى عليها، قد أتت بأحكام، وهذه الأحكام شرعت لمقاصد وغايات، فكانت الغايات والمقاصد مبنية على الأحكام الشرعية، والتي هي بدورها مبينة على الأدلة الشرعية من وحي وما رجع إليه.

يقول الآمدي: فإنه لما كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية، وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدراً، وأعلاها شرفاً وذكراً، لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالالتفات إليها، وأجدر بالاعتماد عليها. ا

تنبيه:

المقصود بالأحكام الشرعية هنا عمومها، فليس ذلك خاصاً بالأحكام العملية الفرعية الظاهرة، كما هو مراد عامة الأصوليين عند بحثها في الأصول، بل هذه الأحكام شاملة

[.] الإحكام للآمدي 1/7، ط محمد علي صبيح (1)

١. للأحكام العقدية، وهي أهمها وأخطرها وأعظمها فائدة ومقاصد.

٢ . الأحكام الأخلاقية، وهي ما بعث ﷺ له حيث قال " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق
 " (١) .

٣. الأحكام العملية الظاهرة من عبادات ومعاملات، وهي التي تترجم الاعتقاد والأخلاق. فما من آية من كتاب الله تعالى إلا وتفيد حكماً شرعياً عقدياً، أو أخلاقياً، أو عملياً ظاهراً. وهذا هو معنى الحكم الشرعي والفقه في صدر هذه الأمة، أما قصر الفقه والأحكام الشرعية على بعضها وهو العمليات الظاهرة فحادث كما ذكر ذلك كثير من الأصوليين (١٠).

يقول الشاطبي: وكذلك نقول إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته . ا ه (").

وإذا كانت المقاصد الشرعية مبينة على أدلة الشريعة، فلا يجوز بحال أن يترك شئ من الأدلة الشرعية بزعم أن ذلك يعارض مقصداً، كما يفعله بعض المتعالمين الذين يقولون نحن ننظر إلى روح الشريعة ومقاصدها، معرضين عن الأخذ ببعض نصوصها، فيأخذون ببعض الكتاب ويتركون بعضاً (٤)، وهذه فتنة يلبسون بها على عوام الناس بحجة مقاصد الشريعة، والشريعة من هذا براء، إذ نصوص الشريعة كلها تهدف إلى مقاصد متكاملة مترابطة، ولا معارضة بين المقاصد بعضها مع بعض، ولا بين المقاصد وأدلتها الشرعية، ولا بين الأدلة بعضها مع بعض، فالمقاصد . كما سبق . مبنية على الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية لابد لها من دليل شرعي، فاتضح أن المقاصد لا

⁽۱) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن سعد، وصححه الألباني (صحيح الأدب المفرد للبخاري بتحقيق الألباني ص ۱۸۸ رقم ۲۰۲، وصحيح الجامع ١/٤ رقم ۲۳٤٩).

⁽³⁾ انظر في بيان ذلك بالأدلة: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة (المبادئ) للمؤلف. (٣) الموافقات ٢٧٠/٢ ط دار الفكر.

⁽٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمد اليوبي ٤٦٩.

تبنى عليها الأحكام بمجردها، بل هي مترتبة على الأحكام، وعلى ذلك فلا بد للأحكام من دليل شرعي ترجع إليه، فعاد الأمر في الأحكام والفتاوى إلى الأدلة الشرعية، لا إلى مجرد المقاصد، وإن كانت مهمة في فهم الأدلة والأحكام الشرعية.

هذا وإليك تفصيل بعض العلاقات بين المقاصد والأدلة الشرعية (١):

أولاً : القرآن الكريم :

لما كان القرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية وأصلها كان من الضروري للباحث عن مقاصدها أن يبحث عنها في أصلها .

قال الشاطبي رحمه الله: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما "(").

وقد أخبر الله تعالى عن كتابه أنه اشتمل على البيان الكامل فقال على ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ وَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ الله تعالى أو جاء تبيانه فيه: مقاصد الشريعة، وقد جاء ذلك بصور وأساليب شتى، فقد ذكر في بعض الآيات بعض المقاصد العامة مثل: مقصد رفع الحرج، ومقصد إخلاص العبادة لله وحده، ومقصد النهى عن الفساد والإفساد، ومقصد العدل في الأقوال والأفعال، ومقصد الاتفاق والائتلاف والنهى عن التفرق والاختلاف، كما أنه ذكر مقاصد بعض الأحكام الشرعية خاصة ونص

⁽١) انظرها في المرجع السابق ص٤٧٤ وما بعدها.

⁽٢) الموافقات بتعليق الشيخ عبدالله دراز ٣٤٦/٣.

⁽٣) سورة النحل، آية: ٨٩.

عليها: كالمقصد من الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، والوضوء، والقصاص، والعفو عنه، وحد السرقة، والجهاد، وتحريم الخمر، وقسمة الفيء. وغير ذلك.

وكما أن القرآن الكريم أصل في فهم المقاصد، فكذلك المقاصد هامة في فهم القرآن الكريم وتفسيره، لأن المفسر إذا عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة، اجتهد في التفسير حسب ما يفهمه من لغة العرب التي نزل بها القرآن، لكن تفسيره في هذه الحالة يجب ألا يخرج عن مقاصد الشريعة بل يكون متلائماً معها . ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى عن النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية استنباطاً وفهماً " ...كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما" (1)

ومن لم يفهم مقاصد الشريعة ربما ضل في حمل الظاهر (۱) المحتمل لمعان على المراد منه شرعاً، فالواجب حمل اللفظ على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها، ويبطل كل تأويل يخالف نصوص الشريعة ويناقض مقاصدها فاتضحت علاقة المقاصد بالقرآن الكريم.

ثانياً : السنة النبوية المطمرة :

وهي لابد منها مع القرآن لفهم مقاصد الشريعة، إذ الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، فإذا أغفلت في فهم المقاصد فقد أغفل جزء من الشريعة لم يتعرف على مقاصده، فلا يستطيع الباحث عن المقاصد معرفة المقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة، كتاباً وسنة.

والسنة النبوية الشريفة أنواع، كما ذكر الأصوليون:

فمنها : السنة المؤكِّدة والمقرِّرة لما جاء في القرآن الكريم :

⁽١) الموافقات ٣/ ٣١ بتعليق الشيخ دراز.

⁽٢) أو المتشابه أيضاً إذا فسر بأنه ما احتمل أوجها متعددة بعضها مراد والآخر غير مراد .

وهذه مفيدة في معرفة المقاصد من حيث توارد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على معنى واحد، وهذا يعطى أهمية لهذا المعنى، ويزيد هذا المقصد قوة، وذلك مثل ما ورد من نصوص السنة في بيان مقاصد عامة وخاصة منها:

قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " وقوله ﷺ " إن الدين يسر " (')فهذه المقاصد موافقة لنصوص كثيرة في كتاب الله ﷺ .

ومنها: السنة المبينة للقرآن: كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا ۖ إِلَيْكِ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَكَّرُونَ ﴿ فَيْ ﴾ (*). وهذا يشمل بيان السنة لمقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها، أو نص عليها دون تفصيل، واضافة مقاصد إلى ما جاء في القرآن الكريم. مثل قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُواْ بُوتًا غَيْرَ بُوتِكُمْ حَتَّى تَسُتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى الْهَلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرُ لَا تَدْخُلُواْ بُوتًا غَيْرَ بُوتِكُمْ حَتَّى تَسُتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى الْهَلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرُ لَا تَدْخُلُواْ بُوتًا غَيْرَ بُوتِكُمْ حَتَّى تَسُتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى الْهَلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ أَكُمْ لَكُمْ أَكُمْ لَكُمْ أَرْجِعُواْ فَأَرْجِعُواْ هُو أَزْكَى لَكُمْ وَلَلّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمُ لِكُنْ إِنْ اللهِ بقوله فَالاَية نكرت أن الاستئذان خير، وبين النبي ﴿ بعض المقاصد أيضاً من ذلك بقوله والما جعل الاستئذان من أجل البصر " (*).

وقال الله تعالى في بيان بعض مقاصد النكاح ﴿ وَمِنْ ءَايُلَتِهِ ۚ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ اللهُ تَعَالَى فَي بيان بعض مقاصد النكاح ﴿ وَمِنْ ءَايُلَتِهِ ۚ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ اللهُ اللهُ اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (مختصر صحيح البخاري للألباني ١٥/١)

⁽٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

⁽٣) سورة النور ' آية : ٢٨ ، ٢٨ .

⁽٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر . صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره .

⁽٥) سورة الروم، آية: ٢١.

وجاءت السنة ببيان مقاصد أخرى، حيث قال ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .. " (۱) .

وبيان السنة قد يكون بالإيضاح، أو التخصيص، أو التقييد، كما هو معلوم.

ومنها: السنة المستقلة بأحكام لم تأت في القرآن الكريم، وهى هامة في معرفة المقاصد، والحاجة إليها ماسة، لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن الكريم، وبينت مقاصدها.

مثل قوله ﷺ في بيان المقصد من تحريم جمع المرأة مع عمتها أو خالتها في النكاح "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرجامكن " (٢) .

فاتضحت أهمية السنة بأقسامها في معرفة المقاصد، كما أن المقاصد مهمة لفهم نصوص السنة، وقد سبق قول الشاطبي رحمه الله تعالى " ... كما أن من لم يعرف مقاصدهما . أي الكتاب والسنة . لم يحل له أن يتكلم فيهما " (") .

ثالثاً : الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر معرفة المقاصد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فما اتفق عليه من المقاصد أقوى مما اختلف فيه .

وكذلك المقاصد مهمة في الإجماع، إذ لا ينعقد إلا بعد اتفاق المجتهدين، فالاجتهاد شرط في الإجماع، ومعرفة المقاصد شرط في الاجتهاد، كما سبق عن الشاطبي أن من لم يعرف المقاصد لا يحل له النظر في الكتاب والسنة، وبالتالي لا يكون من حقه الاجتهاد، لأنه لا يكون أهلاً له، كما أن الإجماع إذا لم يكن مستنده نصاً، فقد يكون سنده وابتناؤه على مقاصد الشريعة ومصالحها .

فاتضحت علاقة المقاصد بالإجماع.

⁽١) متفق عليه . صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

⁽٢) تلخيص الحبير ١٩٢/٣.

⁽٣) الموافقات ٣١/٣ بتعليق الشيخ دراز.

رابعاً : القياس :

القياس مبنى على المقاصد، وذلك لأن من أركان القياس العلة، فهو مبنى عليها، والعلة من شرطها المناسبة، وهى عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومن هنا فلا يصلح التعليل بالأوصاف الطردية غير المناسبة . فاتضح أن القياس متوقف على المقاصد، باعتبار المناسبة في العلل .

والذا فكثير من الأصوليين. قبل الاماد الشاطير، تعرضوا للمقاصد من

ولذا فكثير من الأصوليين. قبل الإمام الشاطبي. تعرضوا للمقاصد من خلال الكلام عن القياس، والمناسب.

خامساً : المصالم المرسلة :

المصالح إذا كانت معتبرة في الشريعة فعلاقتها بمقاصدها واضحة، إذ المقاصد هي المصالح التي اعتبرتها الشريعة . ولا عبرة بما ألغته وأبطلته من المصالح في نظر الناس، لأنها في الحقيقة والمآل ليست بمصالح والا أقرتها الشريعة .

أما المصالح المرسلة التي لم ينص الشرع على اعتبارها أو إلغائها بنص خاص، ولكنها يشهد لها نصوص عامة وكليات ومقاصد، فصلة المقاصد بها وثيقة، إذ لا تصح تلك المصالح المرسلة ولا يبنى عليها الحكم إلا إذا كانت ملائمة لمقاصد الشريعة وراجعة إلى حفظها . ومن أمثلة ذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، عمل الدواوين .

سادساً : الاستحسان :

وهو " العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص " .

ولبّه ترك القياس على النظائر لدليل أقوى منه .

وهو بهذا لا يختلف في الأخذ به أحد، إذ هو أخذ بهذا الدليل الخاص في مسألة معينة، والأخذ في غيرها بالدليل الأصل، فكان هذه المسألة الخاصة مستثناة بدليل خاص، وذلك كما في جواز السلم بنص من السنة واستثنائه من قاعدة وجود المعقود عليه المأخوذة من قوله ﷺ لا تبع ما ليس عندك " ().

وكذا الأكل والشرب من الصائم ناسياً.

⁽١) رواه الخمسة ،وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم . وهو حسن بطرقه (توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام ٢٨٥/٤) .

ومن أنواع الاستحسان: الاستحسان بالقياس، وهو ترك القياس الجلي في المسألة لقياس خفي، ويسمى القياس المستحسن () وذلك لكون القياس الجلي ضعيف الأثر بعكس القياس الخفي فهو قوى الأثر، فالترجيع بقوة الأثر لا بالظهر والخفاء هنا (). وذلك مثل ترجيح طهارة سؤر سباع الطير على نجاستها، فالنجاسة قياساً على سؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول في كل، والطهارة استحساناً لأن السباع غير محرم الانتفاع بها، فعرف أن عينها ليست بنجسة، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها، وهو رطب من لعابها الذي يتولد من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبلعه، ومنقارها عظم جاف، والعظم ليس بنجس من الميت، فكيف بالحي ؟ ومما يؤيد طهارة سؤر سباع الطير وجود العلة المنصوص عليها في الهرة، فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير، لأنها تنقض من الهواء ولايمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري ().

فاتضح أن قياس سؤر سباع الطير، على سؤر الهرة أولى من قياسه على سؤر سباع الوحش.

فالاستحسان ترك القياس لدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس أقوى، أو للحاجة والضرورة، وبالتالي ففي حالة ترك القياس لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فهو عمل بهذه الأدلة، وقد تقدمت العلاقة بين المقاصد وهذه الأدلة، وأيضاً فإن ترك القياس الذي يؤدى الالتزام به إلى الحرج والضيق والمشقة، بالاستحسان قياساً أو ضرورة أو غير ذلك من الأمور المعتبرة، يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة، لأن الاستحسان الذي هو استثناء في هذه الحالة ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من مقاصد الشريعة، فترك القياس في بعض الحالات ليس اعتباطاً أو راجعاً إلى مجرد

⁽١) انظر أصول السرخسي ٢٠٤/٢.

⁽٢) كما في الدنيا والعقبي فالدنيا ظاهرة والعقبي باطنة، لكنها أقوى أثراً فترجحت.

⁽٣) أصول السرخسي ٢/٤/٢.

الهوى والتشهي، بل لكون القياس في نلك الحالات يلزم من الأخذ به تفويت لمقصد من مقاصد الشرع، فحينئذ يكون تركه متفقاً مع مقاصد الشريعة ومحققاً لها إما بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، (لأنه مادام الموضوع ليس فيه نص من الشارع، بل هو اعتماد على الاستنباط المجرد، واستخراج العلل من النصوص، ووجد أن طرد العلة يوجد ظلماً، أو يجلب مضرة أو يدفع مصلحة، أو يوجد حرجاً، يكون الواجب ترك القياس والأخذ بهذه الأمور التي تتفق مع روح الدين ولبّه، وتشهد لها نصوصه، ففي القرآن ﴿وَمَا جَعَلُ عَلَيْكُم وَ فِي الدّينِ مِنْ حَرَج الله والآخرة، فيكون الأخذ بالاستحسان وترك القياس والاحديث المصالح الناس في الدنيا والآخرة، فيكون الأخذ بالاستحسان وترك القياس في هذه الأحوال هو لبّ الإسلام وصميم فقهه " (').

فخلاصة الأمر أن ترك القياس أو القاعدة لنص من كتاب أو سنة أو إجماع هو تحقيق لمقاصد الشريعة من جلب المصلحة أو دفع المفسدة، لأن هذا ما تحققه نصوص الشريعة والإجماع . وأن ترك القياس الجلي لدليل آخر لتحقيق مصلحة شرعية أو دفع مفسدة هو عين مقاصد الشريعة .

فاتضح أن الاستحسان راجع إلى مقاصد الشريعة .

سابعاً : قول الصحابي :

إن الصحابة رضوان الله عليهم قد حباهم الله تعالى بصفات جعلتهم أهلاً لصحبة النبي وأن يكونوا قدوة لمن بعدهم، فهم أبر الأمة قلوباً وأعمقها فهماً وعلماً، وأسلمها سليقة، مع تقواهم وإخلاصهم، ولذا كانت الفرقة الناجية في الأمة من كان على مثل ما كان

⁽١) سورة الحج، آية: ٧٨.

⁽٢) مالك حياته وآراؤه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٨١.

عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم (۱)، ولذا فإن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لم يخرجوا عن أقوال الصحابة حال اجتماعهم أو اختلافهم، وليس أحد أفقه من الصحابة بمقاصد الشريعة الغراء، ولذا فمن أخذ بقولهم وانتحل مذهبهم فهو على مقاصد الشريعة قد حلّ، وبها قد أخذ .

وهل جمع الصحابة الكرام للقرآن الكريم في مصحف واحد على يد أبى بكر الصديق السنشارة عمر بن الخطاب إلا أخذاً بمقصد من مقاصد الشريعة، في حفظ مصلحة الدين، حتى لا يضيع شئ من القرآن مع قتل أو موت حفاظه ؟

وهل تضمينهم للصناع إلا حفاظاً على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ أموال الناس من الضياع ؟

وهل قتلهم الجماعة بالواحد إلا مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأنفس والدماء ؟

إلى ذلك من وقائع لصحابة النبي ﷺ الأخيار البررة والتي راعوا فيها مقاصد الشريعة فاتضح الارتباط بين مقاصد الشريعة وأقوال الصحابة (رضى الله عنهم)

ثاهناً : شرع من قبلنا :

شرع من قبلنا، وهو شرائع الأنبياء السابقين على محمد كلا كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، لا نأخذه ونثق به إلا إذا ورد في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله الصلاة والسلام، لا نأخذه ونثق به إلا إذا ورد في الكتاب أو السنة شيء من شرع من قبلنا وأمرت الشريعة به فهو شرع لنا بالكتاب والسنة، وإذا ورد شئ ونسخته شريعتنا، فهو منسوخ لا يعمل به، وإذا ورد شئ في الكتاب أو السنة من شرع من قبلنا ولم يرد في شريعتنا ما يرده أو يأمر به، بل سكت عنه، ففي هذه الحالة يعمل به، لأن القرآن والسنة، أي الوحي، لا يرد فيه السكوت عن منكر أو حرام أو باطل .

⁽۱)كما ورد في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة وفيه: كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا ما هي ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي " أخرجه الترمذي ٢٦٤٥ رقم ٢٦٤١ باب ما جاء في افتراق هذه الأمة.وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٩٤٤/٢ رقم ٩٤٤٥.

⁽٢) إذ ما بأيدي أهل الكتاب قد حرف وبدل .

فخلاصة الأمر أن العمل بشرع من قبلنا هو في الواقع عمل بالكتاب أو السنة، وراجع اليهما، فعلاقة المقاصد به هي علاقتها بالكتاب والسنة، وقد تقدمت .

تاسعاً : سد الذرائع :

الذرائع هي الوسائل، فالذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء، والوسائل أنواع: فقد تكون وإجبات أو مندوبات، وقد تكون محرمات أو مكروهات.

فالواجبات والمندوبات ضربان:

أحدهما: مقاصد، والثاني وسائل.

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان:

أحدهما: مقاصد، والثاني وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد(١).

وعلى ذلك فالذريعة قد تكون لمصالح، وقد تكون لمفاسد، فليست كل ذريعة يجب سدها، وإنما من الذرائع ما يجب فتحه أو يندب، ومنها ما يحرم فتحه أو يكره فيجب سده أو يندب .

فقصد الأصوليين بسد الذرائع: هو غلق ومنع الوسائل المؤدية للفساد حتى ولو كانت مباحة في ظاهرها لكنها تؤدى في الواقع إلى مفاسد.

فالفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: ما يكون وضعه للإفضاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وفساد الفراش، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، فهذه وأمثالها من الأقوال والأفعال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

ثانيهما: ما يكون موضوعاً لجائز أو مستحب فيتخذ وسيلة لمحرم إما بقصد أو بغير قصد، فالأول كالمحلل، أو من عقد بيعاً قصد به الربا، والثاني كمن يصلى تطوعاً بغير سبب في أوقات النهى، أو يسب آلهة المشركين بين أظهرهم.

⁽١) قواعد الأحكام للعزبن عبدالسلام ص٤٣، وانظر إعلام الموقعين ١٧٩/٣.

وهذا القسم قد تكون مفسدته أرجح من مصلحته كسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها .

وقد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، كالنظر للمخطوبة،والصلاة بسبب في أوقات النهى ،فالشريعة جاءت بإباحة هذا أو استحبابه أو إيجابه حسب درجات المصلحة (۱). فمعنى سد الذريعة: منع ما كان ظاهره الإباحة ومآله الفساد والضرر والحرام. كمنع النظر إلى المرأة الأجنبية، والخلوة بها، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم. وغير ذلك

وعلاقة سد الذرائع بالمقاصد أنها في الواقع مقصد من مقاصد الشريعة دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فمنها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدَعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدَّوَا بِغَيْرِ عِلَّمِ ﴾ (") فحرم سب آلهة الكفار حتى لا يكون ذريعة لسب الله تعالى .

فهو وإن كان جائزاً وحمية لله تعالى إلا أنه تصريح بالنهي عنه لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز .

وقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ (") فحرم الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يفضى إلى سماع الرجال وإثارة شهوتهم.

وقوله ﷺ " من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال " نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه " (أ) فلما كان الولد متسبباً في سب والديه من غيره جعل شاتماً لهما . (أ)

⁽١) انظر إعلام الموقعين ١٨٠/٣.

⁽٢) سورة الأنعام، آية : ١٠٨.

⁽٣) سورة النور، آية: ٣١.

⁽٤) متفق عليه، صحيح البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر .

⁽٥) انظر: الموافقات ٤/٠٠١، ٢٠٠١، واعلام الموقعين ١٨٨/٣. ٢٠٨.

يقول الشاطبي: "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع "(١).

وسد الذرائع أيضاً حماية لمقاصد الشريعة، وذلك لأن الأمر المباح في ظاهره، المؤدى إلى مفاسد في حقيقته هو في الواقع تضييع لمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح أو درء المفاسد فكان منع هذا المباح (سد الذريعة) حماية لمقاصد الشريعة، إذ لا شك أن من منع الفساد منع أسبابه المفضية إليه .

ولا شك أيضاً أن القول بسد الذريعة هو نظر إلى مقاصد الأفعال، فإن كان المقصد الذي ينتهي إليه الفعل مشروعاً يحقق مصلحة معتبرة، أو يدفع مفسدة كذلك فإنه يُطلب، أما إذا كان المقصد من الفعل ومآله إلى مفسدة تزيد على المصلحة التي يظنها الشخص أو تساويها، فإنه يمنع، فالأخذ بسد الذريعة نظر إلى مقاصد الأفعال ومآلها. ومن هنا يفهم أن الوسائل والطرق التي تؤدى إلى تحقيق مصالح العباد عاجلاً أو آجلاً، والتي هي مقاصد الشريعة . على العكس من السابقة . تفتح وتطلب من المكلف، كالمشي للصلوات في المساجد، والسفر للحج للمستطيع، وغير ذلك، ومن هنا تقررت القاعدة (ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به) أو " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب "بتعبير آخر .

وبالجملة فللوسائل والطرق حكم المقاصد والغايات كما تقدم.

هذا ومن باب سد الذرائع: إبطال الحيل(٢)، فما هي الحيل ؟ وما علاقتها بسد الذرائع؟

⁽١) الموافقات ٦١/٣ بتعليق الشيخ دراز .

⁽٢) فرّق الشيخ محمد الطاهر عاشور بين التحيل والذرائع بقوله في مبحث الذرائع: ولهذا المبحث تعلق قوى بمبحث التحيل، إلا أن التحيل يراد منه أعمال يأتيها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً حتى يظن أنه جار على حكم الشرع، وأما الذرائع فهي ما يفضى إلى فساد، سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة، فحصل الفرق بين الذرائع وبين الحيل من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه. وأيضاً الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح وقد لا تكون مبطلة، كما سنبينه في تقسيمها، فهذا فرق ثالث . ا ه (مقاصد الشريعة ١١٦) .

الحيل وعلاقتما بسد الذرائع :

الحيل كما قال الإمام الشاطبي: تسبب المكلف في إسقاط وجوب شيء أوجبه الشرع عن نفسه (۱)، أو في إباحة ما حرمه الشرع عليه بوجه من وجوه التسبب، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب عليه في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً.

مثل من دخل عليه وقت الصلاة في الحضر فأراد إسقاطها فتناول دواء بغير حاجة إليه كي يمضي وقت الصلاة وهو مغمى عليه فلا يصلي، أو من وهب ماله حتى لا يجب عليه الحج، أو من أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل، وهي مسألة العينة، أو من جمع بين متفرق أو فرق بين مجتمع حتى لا تجب عليه الزكاة، أو تقلّ، أو من أرضعت جارية زوجها أو ضرتها حتى تحرم عليه، إلى غير ذلك من أمثلة .

يقول الشاطبي: وعلى الجملة، فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع . اه (۱)

=وهذه الفروق. في نظري. غير مسلمة، أما موضوع العموم والخصوص، فليس بفرق، والذرائع والحيل إنما يستعملها المكلف في خاصة أحواله، فهما مجتمعان في ذلك، وليسا بهذا المعنى المقصود هنا من المناقضة لمقاصد الشريعة. عامين، ولا أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

وأما القصد وعدمه فهو مما لا يطلع عليه، سواء أكان في الذريعة أو الحيلة .

وأما الفرق الثالث وهو أن الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، فكذلك الذريعة بهذا المعنى، وهو ما سار عليه في بحثه لسد الذرائع، حيث قال "ولولا أن لقب سد الذريعة قد جعل لقباً لخصوص سد ذرائع الفساد كما علمت آنفاً لقانا إن الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع أخرى " (مقاصد الشريعة ١١٨) فاتفقت الذريعة مع الحيلة في هذا . أما إن كان المراد عموم الحيل باطلها وصحيحها، وكذلك الذرائع، فهما متفقان، وقد قسم هو الحيل إلى أقسام منها الحيل الصحيحة (المقاصد له ١١٣ خصوصاً النوع الثاني) وكذلك قسم الذرائع إلى مايسد ويفتح (المقاصد ١١٦ ناقلاً عن القرافي موازناً بين ما يؤدى منها إلى المصلحة أو المفسدة) فاتضح أن لا فرق بين الحيل والذرائع في الغالب، وأنها من باب واحد.

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله إسقاط وجوب شئ .

حكم الحيل بهذا المعنى:

وقَالَ تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُمْ ۚ بَعْمُوفٍ أَقْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْمُوفٍ أَقْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْمُوفٍ وَلَا نَتَّخِذُواْ فَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُمْ وَلَا نَتَّخِذُواْ

ءَايَتِ ٱللَّهِ هُزُوًّا ﴾ ".

وفسرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها.

ومن السنة قوله ﷺ في أموال الزكاة " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " (٤) فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو نقليله.

⁽۱) الموافقات ۳۸۰۰ ۳۷۸/۲ بتعليق الشيخ دراز . ومثل ابن القيم للحيل الباطلة في الدين بقوله: كمن يقول له الطبيب : لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض، فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول : لم آكل اللحم . وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين ا ه (إعلام الموقعين ١٥٣/٣) .

⁽٢) سورة البقرة، آية : ٨، ٩ .

⁽٣) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وكذا كتاب الحيل، باب في الزكاة .

وقوله ﷺ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها". (') إلى غير ذلك من آيات وأحاديث كلها تدل على بطلان الحيل وعدم جوازها، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين (').

يقول ابن القيم بعد أن ذكر تسعة وتسعين وجهاً من القرآن والسنة (۱) كلها تدل على بطلان الحيل المحرمة: (فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل) ثم ذكر أحاديث لعن المحلل، واليهود، والراشي والمرتشى، وآكل الربا وكاتبه وشاهديه، والعشرة في الخمر، وغير ذلك. (١)

العلاقة بين منع الحيل وسد الذرائع :

إن تحريم الحيل الباطلة ومنعها وعدم مشروعيتها له حِكمٌ منها: أن هذا التحيل فيه مخالفة لمقاصد الشريعة، إذ شرع الله تعالى الأحكام ووسائلها لمقاصد، فاتخذها المحتال لمقاصد أخرى غيرها اتباعاً لهواه، وكل ما خالف قصد الشرع فهو باطل.

ومن هنا تتضح العلاقة بين منع الحيل وسد الذرائع، إذ منع الحيل هو من باب سد الذرائع التي تؤدى إلى المفاسد أو ضياع المصالح المشروعة، وتجويز الحيل يناقض مقصد سد الذرائع . الذي هو من مقاصد الشريعة . مناقضة ظاهرة، فإن الشرع يسد الطرق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله (°).

فالنطق بالشهادتين، والصلاة، وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد، فإذا عمل المكلف بذلك بقصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع،

⁽۱) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (مختصر صحيح سلم ٥٨٥/١).

⁽٢) الموافقات ٣٨٠/٢ . ٣٨٤ .

⁽٣) واكتفى بها تيمناً بقوله ﷺ " إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة " .

[.] ۲۰۹/۳ إعلام الموقعين (٤)

^(°) انظر المرجع السابق .

كالنطق بالشهادتين قاصداً إحراز دمه وماله لا لغير ذلك، أو المصلي رئاء الناس ليُحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء، لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة.

وكذا الزكاة، إذ المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هرباً من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين، فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً، وجلب لمودته ومؤالفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروباً من أداء الزكاة (().

وعلى ذلك فالحيل التي تقدم بيان حكمها ومنعها وإبطالها هي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية، فإذا فرض أن الحيلة لاتهدم أصلاً شرعياً، ولاتناقض مصلحة شرعية، فهي غير ممنوعة ولا باطلة (٢) فالحيل ثلاثة أنواع:

⁽١) انظر هذين المثالين وغيرهما: الموافقات ٢/٥٨٥ وما بعدها.

⁽٢) وقد تأخذ اسماً آخر في هذه الحالة من التدبير أو الحرص أو الورع، فالسعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله المشروعة ليس تحيلاً باطلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً .

فالتدبير مثل من هوى امرأة فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها .

والورع مثل أن يتخذ من يوقظه لصدلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم، كما فعل رسول الله هي إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه كما في حديث الموطأ، ومثل التحيل باللفظ الموجه يصدر ممن أكره بتهديد بالقتل على أن يقول كفراً أو حراماً، مع أن الإكراه يحل له القول، قال الله تعالى " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " كما يحكى أن بعض أهل السنة كان في مجلس من غلاة الشيعة فسئل فيه عن أفضل الناس بعد رسول الله هي ققال: الذي كان

أحدها: ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

ثانيها: ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر للإكراه، فإن القصد هو إحراز الدم، كالقصد من النطق بالإسلام لإحراز الدم أيضاً، إلا أن الأول مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة، بخلاف الثاني فإنه غير مأذون فيه لكونه مفسدة أخروية بإطلاق، والمصالح الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح الدنيوية باتفاق، إذ لايصح اعتبار مصحلة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشرع، فكان باطلاً.

ومثل هذا القسم أيضاً ما إذا أحب الإنسان أن يشترى بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، وقد قال ﷺ " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " (۱).

ومثل سائر التجارات، فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها .

ثالثها: ما اختلف فيه، وذلك لاختلاف الأنظار في إلحاقه بالنوع الأول أو الثاني، فالذي أجاز التحيل في هذا القسم إنما أجازه بناء على تحري قصد الشرع، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز، ومن منع فبناء على أن ذلك مخالف لقصد الشرع ولما وضع في الأحكام من المصالح، فالمجيز والمانع مجتهدان.

وذلك كما في نكاح المحلّل، وبيوع الآجال(٢) (العينة) $(^{"})$.

ابنته تحته، أراد أبابكر، وظنوا أنه يريد علياً، على احتمالي معاد الضمير المضاف إليه ابنة والضمير المضاف إليه تحت (مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ١١٠). فهذه وإن كانت حيلاً في الظاهر إلا أنها إذا كانت مأذوناً فيها كانت من الحيل السائغة المباحة شرعاً، فالعبرة ليست في الاسم وإنما في حقيقة التصرف ومدى شرعيته.

⁽١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

⁽٢) الموافقات، ٣٨٧/٢ . ٣٨٩، بتعليق دراز .

⁽٣) إعلام الموقعين، ٣ / ٢١١ .

فمن قائل بأن نكاح المحلل حيلة توافق ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ الْمَدُلُ بَعْد بَعْد بَعْد بَعْد مَتَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾ (١) . فقد نكحت هذا المحلل، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقاً لنصوص الشرع وهي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد، وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ﴾ (١) . ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة ، وقد حصل في المحلل، ولوكان قصد التحليل معتبراً في فساد هذا النكاح لبينه عليه الصلاة والسلام، ولأن كونه حيلة لايمنعه، وإلا لزم ذلك في كل حيلة، كالنطق بكلمة الكفر للإكراه، وسائر مايدخل تحت القسم الجائز باتفاق، فإذا ثبت هذا وكان موافقاً للمنقول دل على صحة موافقته لمقاصد الشريعة .

وإذا اعتبرت جهة المصلحة، فمصلحة هذا النكاح ظاهرة لأنه قد قصد فيه الإصلاح بين الزوجين، ولأن النكاح لايلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة، ولأجله شرع الطلاق، وهو كنكاح النصارى، وقد أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين، من غير قصد الرغبة في بقاء العصمة.

هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتيال هنا في هذه المسألة.

وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر (") حيث قد لعن النبي المحلل والمحلل له، فتكون هذه من الحيل الباطلة كحيل اليهود، وقد سوى ابن القيم بين هذه الحيلة وحيلة المنافق فقال: فوازن بين قول القائل: آمنا بالله وباليوم الآخر، وأشهد أن محمداً رسول الله، إنشاء للإيمان وإخباراً به، وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصد له ولا مطمئن به، وإنما قاله متوسلاً به إلى أمنه وحقن دمه ونيل غرض دنيوي، وبين قول المرابي:

⁽١) سورة البقرة، آية : ٢٣٠ .

⁽ ۲) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره .

⁽٣) الموافقات ٢ / ٣٨٩، ٣٨٩ بتعليق دراز .

بعتك هذه السلعة بمائة، وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه من الوجوه، وليس مبطناً لحقيقة هذه اللفظة ولا قاصداً له ولا مطمئناً به، وإنما تكلم بها متوسلاً إلى الربا .

وكذلك قول المحلل: تزوجت هذه المرأة أو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح، ولا قاصد له، ولا مريد أن تكون زوجته بوجه، ولا هي مريدة لذلك. ولا الولي، هل تجد بينهما فرقاً في الحقيقة أو العرف ؟ فكيف يسمى أحدهما مخادعاً، دون الآخر، مع أن قوله: بعت واشتريت واقترضت، وأنكحت وتزوجت، غير قاصد به انتقال الملك الذي وضعت له هذه الصيغة، ولا ينوي النكاح الذي جعلت له هذه الكلمة، بل قصده ما ينافي مقصود العقد أو أمر آخر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق، وعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك الثمن، بمباشرته لهذه الكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد، مظهراً لإرادة حقائقها، ومقاصدها، ومبطناً لخلافه، فالأول نفاق في فروعه.

يوضع ذلك ما ثبت عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل ؟ فقال: من يخادع الله يخدعه .

وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة فقالا: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرمه الله ورسوله ، فسميا ذلك خداعاً . كما سمي عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة . وقال أيوب السختياني في أهل الحيل : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ . وقال شريك بن عبدالله القاضي في كتاب الحيل : هو كتاب المخادعة .

وتلخيص هذا: أن الحيل المحرمة مخادعة لله، ومخادعة الله حرام . أما المقدمة الأولى فإن الصحابة والتابعين وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه سموا ذلك خداعاً . وأما الثانية : فإن الله ذم أهل الخداع، وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم، وأن في قلوبهم مرضاً، وأنه تعالى خادعهم، فكل هذا عقوبة لهم، ومدار الخداع على أصلين : أطهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له . الثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له، وهذا منطبق على الحيل المحرمة . اه . (1)

[.] ۲۱۲ . ۲۱۰ / ۹۱ موقعین، ۲ / ۲۱۲ . ۲۱۲ .

وأخيراً فقد اتضحت علاقة إبطال الحيل بالمقاصد: إذ إبطال الحيل المحرمة كما سبق من باب سد الذرائع، وسد الذرائع مقصد من مقاصد الشريعة، فإبطال الحيل محقق لمقصد من مقاصد الشريعة، فما كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشرع فهو باطل سواء توصل إليه بمباح أو بمحرم (۱).

عاشــراً : العرف :

وهو ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها. (٢) وليس كل ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه معتبر شرعاً، فقد يعتاد الناس على شيء مخالف للشرع، أو فيه ضرر أو مفسدة، فالمعتبر من العرف هو العرف الصحيح الذي يحقق مصلحة ولا يعارض الشرع ومقاصده (٢).

ولذا فلما جاءت الشريعة المباركة كان المجتمع الجاهلي مليئاً بالعادات والأعراف الحسنة والسيئة، فأقرت الشريعة الحسن الجالب للصلاح والخير في العاجل والآجل، وألغت ماكان سيئاً جالباً للفساد في العاجل والآجل.

فقد حرمت الشريعة الشرك بالله، وعبادة الأوثان، ووأد البنات، والربا، وشرب الخمر والتجارة فيها، وغير ذلك .

وأقرت مكارم الأخلاق، من الصدق، والكرم، ونصرة المظلوم، وإغاثة اللهفان، وصلة الأرحام، وغيرها من الأخلاق التي تجلب الخير وتحقق المصلحة.

وما ذلك إلا لأن هذه الشريعة جاءت بكل خير وصلاح ودعت إليه، ونهت عن كل شر وفساد وحذرت منه .

علاقة العرف بمقاصد الشريعة :

⁽١) مقاصد الشريعة لليوبي ٥٨٩ .

⁽ ٢) السابق ٢٠٤ .

⁽٣) ولذا اشترط العلماء في العرف الذي يعمل به: ١. أن يكون مطرداً وغالباً . ٢. أن يكون عاماً . ٣ . ألا يخالف نصاً شرعياً . ٤ . أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف. ٥- ألا يعارضه تصريح بخلافه (السابق ٢١١، أخذاً من الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١، نشر العرف ٢/ ١٦٣ من رسائل ابن عابدين، وغيرها.

ومما سبق تتضح العلاقة بين الأعراف المعتبرة ومقاصد الشريعة، فحيث إن هذه الأعراف الحسنة التي أقرتها الشريعة، أو أحالت عليها، كما في النفقة، والأكل من مال البتيم للولي الفقير، أو أطلقت في بعض الأحكام رجوعاً إلى العرف كما في الحرز، والإكرام، والإحسان، وغير ذلك، فإنما راعت مصالح المكلفين، ورفع الحرج عنهم، فكان في الأخذ بالعرف والرجوع إليه في هذه الأحوال تحقيقاً لمصالح العباد، فكان محققاً للمقاصد، ولذا لو تحدد قدر معين من النفقة مثلاً، فلربما حرج المنفق إذا تعسر، أو المنفق عليه إذا تغير الحال وكان المنفق موسراً، فدفعاً للحرج رجع تقدير النفقة إلى العرف وحال المنفق.

وكذا لو التزم العالِم بفتوى إمام على عرف في بلد، في كل البلاد وإن اختلفت الأعراف، ربما أدى ذلك إلى الحرج والضيق، فكانت المصلحة في تغير الفتوى الاجتهادية بتغير العرف. وهذا ما فعله الأئمة الأعلام.

كل ذلك يدل على تحقيق العرف الصحيح للمصلحة، لذا أقرته الشريعة وأحالت عليه، تحقيقاً لمقاصدها من جلب الخير ودفع الضر.

قال الله تعالى : ﴿ ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَئَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةُ وَعَلَى ٱلْمُؤْلُودِ لَّهُ, رِزْقَهُنَّ وَكِسُوَتُهُنَّ بِٱلْمُعْرُوفِ ۚ ﴾ (')

وقال الله تعالى فى المطلقات : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَعَأُ بِٱلْمَعُرُونِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ آَئِكُ ﴾ (*) .

وقال تعالى في ولي اليتيم الفقير: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأُ كُلُ بِٱلْمَعُ وَفِ ﴾ (") وقال الله لهند بنت عتبة لما سألته عما تأخذ من مال زوجها: {خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف } (").

⁽١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

⁽٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

⁽٣) سورة النساء، آية: ٦.

⁽٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، صحيح مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند .

ومما سبق جميعه تتضح علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، فهي جزء هام منه، لابد منه في فهم الأدلة الشرعية واستتباط الأحكام منها، كما أنه هام في فهم علل الأحكام والبناء عليها، فارتبطت المقاصد بموضوعي علم أصول الفقه من الأدلة والأحكام الشرعية، وليست العلاقة قاصرة على ما ذكرت، بل ستأتي أوجه أخرى في الارتباط بين المقاصد والأصول في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.(١)

⁽١) انظر على سبيل المثال: الفصل الثاني من الباب الثاني وهو أهمية معرفة المقاصد، والباب الثالث وهو كيفية التعرف على المقاصد خصوصاً عن طريق التعليل ومسالك العلة، وغيرها كثير.

الباب الثـا نـي

المقاصد عبر التاريخ وأهمية معرفتها

وذلك في فصلين : الفصل الأول

المقاصد عبر التاريخ

الفصل الثاني أهمية معرفة المقاصد الشرعية

الفصل الأول المقاصد عبر التاريخ

الواقع أن المقاصد تضرب بجذورها عبر تاريخ البشرية، فهي لا تختص بالشريعة الخاتمة، وإنما جعل الله على شرائعه التي أنزلها على رسله مقاصد وغايات، بل جعل للخلق مقصداً، ﴿ وَمَا خَلَقَتُ اللَّهِ مَا خَلَقَتُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ لِيَعْبُدُونِ لِلْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

وذكر سبحانه وتعالى المقاصد من كل الرسالات والشرائع ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّر بِنَ وَمُنذِرِ بَنَ لِئَلِّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُ أَبَعْدَ ٱلرُّسُلِّ ﴾ ('). وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿ إِنَّا مُعَذِّبِينَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا فَوَجَى إِلَيْهِ أَنَهُ لِآ إِلَهُ إِلَا أَنَا فَأَعَبُدُونِ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَا فَوَجِى إِلَيْهِ أَنَهُ لِآ إِلَهُ إِلَا أَنَا فَأَعَبُدُونِ ﴿ وَمَا الإنسان وآجله، في معاشه ومعاده.

⁽١) سورة الذاريات آية: ٥٦.

⁽٢) سورة النساء، آية : ١٦٥ .

⁽٣) سورة الإسراء، آية: ١٥.

⁽٤) سورة الأنبياء، آية: ٢٥.

⁽٥) سورة البقرة، آية : ٣٨، ٣٩ .

ومن خالف كان الجزاء النار، وكيف يأمن من تنتظره نار جهنم، وقال الله تعالى: ﴿ قَالَ اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ

فانظر رحمك الله تعالى إلى مسيرة البشرية وهى في خطاها إلى ربها، وقد أنزل الله على عليها الهدى في كل عصورها، وبين الغاية من إتباعه ن وأنها المصلحة التي تعود على البشرية، فالله على هو الغنى عن العالمين، ولا تضره المعاصى، ولا تنفعه الطاعات.

انظر إلى الغاية والمقصد من الشرائع والهدى الذي أوحاه الله تعالى إلى البشرية عن طريق رسله الكرام (فَمَنِ ٱتَبَعَ هُدَاكَ فَلَا يَضِلُ وَلَا يَشْقَىٰ اللَّهِ الكرام (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاكَ فَلَا يَضِلُ وَلَا يَشْقَىٰ اللَّهِ الكرام (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاكَ فَلَا يَضِلُ وَلَا يَشْقَىٰ اللَّهِ اللهِ الكرام (فَمَنِ ٱتَّبعَ هُدَاكَ فَلَا يَضِلُ وَلَا يَشْقَىٰ اللَّهِ اللهِ الكرام (فَمَنِ ٱللهُ اللهُ الله

فالغاية والمقصد كما حددهما الخالق هنا: الهدى، والسعادة ، هذه هي غاية إرسال الرسل وإنزال الكتب بالدين والشرائع .

وما الذي بقى بعد ذلك، بعد أن يكون الإنسان آمناً مهتدياً، سعيداً، ليس خائفاً ولا حزيناً، ولا ضالاً ولا شقياً، ومن ذا الذي يريد الضلال والشقاء، إلا من انطمست بصيرته، فلم يعد يرى حقاً ولا نوراً، فهو كالأنعام بل أضل، ولذلك كان جزاؤه حين يعرض عن شرع ربه الذي حدد له غايته ﴿فَإِنَّ لَهُر مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحَشُ رُمُ يُومَ ٱلْقِيكَمَةِ أَعْمَى ﴾(١). والمنتبع لقصص الأنبياء في القرآن الكريم يجد أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام جاءت متضمنة لمقاصد الخلق، خذ على سبيل المثال من هذا القصص : قصة هود

⁽١) سورة طه، الآيات: ١٢٣. ١٢٧.

⁽٢) سورة طه، آية: ١٢٤.

الله مع عاد، فقد دعاهم إلى عبادة الله وحده والتوبة من الشرك واستغفار الله تعالى ﴿ وَكَفَوْهِ السَّعَفْوِهِ السَّعَفْوَ الله تعالى ﴿ وَكَفَوْهِ السَّعَفْوَهِ السَّعَفَةِ عَلَيْكُمْ مِّدُرَارًا وَكَافَوْهِ السَّعَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدُرَارًا وَيَزِدِ كُمْ قُوَةً إِلَى قُوتَ كُمْ ﴾ (١) . فتلك غايات ومصالح ومقاصد لهم . وها هو شعيب الله يقول لقومه ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلّا ٱلْإِصْلاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ (١) . والإصلاح غاية عظيمة .

وها هو نوح الله يقول لقومه ﴿ فَقُلْتُ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّذَرَارًا ﴿ فَإِنْ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمُولِ وَبَنِينَ وَيَجْعَلَ لَكُوْ جَنَّنَتٍ وَيَجْعَلَ لَكُو أَنْهَرًا لِللَّهَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدُرَارًا ﴿ فَإِنْ مَا لَهُ مُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّ

ومن الوضوح بمكان قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا جَآءَ عِيسَىٰ بِٱلْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِٱلْجِكْمَةِ ﴾ (').

وجمع الله تعالى خيري الدنيا والآخرة لمن اتبع شرعه وعمل به فقال ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن دَكُر أَوَ أُنتَى وَهُوَ مُؤْمِنُ فَلَنُحْمِينَا مُ حَيَوْةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَاهُمْ وَمُؤْمِنُ فَلَنُحْمِينَا مُ حَيَوْةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَاهُمْ أَوَ أُنتَى وَهُو مُؤْمِنُ فَلَنُحْمِينَا مُ حَيَوْةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَاهُمْ وَالْحَرَافُ مُ اللَّهُ اللَّ

ولهذا فقد نص كثير من العلماء، بل يكاد يكون إجماعاً على أن المقاصد الضرورية . بالذات . جاءت بها كل الشرائع، ولم تخل منها شريعة .

⁽١) سورة هود، آية : ٥٢ .

⁽٢) سورة هود، آية : ٨٨.

⁽٣) سورة نوح، آية : ١٠ . ١٢ .

⁽٤) سورة الزخرف، آية: ٦٣.

⁽٥) سورة النحل، آية: ٩٧.

يقول الشاطبي: ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة. اهر (۱). ومن قبله قال الغزالي: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر. اهر (۱).

فهذه هي المقاصد منذ خلق الله الخلق، وأنزل الشرع، وأرسل الرسل، وختمت الشرائع بالشريعة الإسلامية الخاتمة التي أنزلها الله تعالى على خاتم الأنبياء والمرسلين فاشتملت من المقاصد على أكملها، ومن الغايات على تمامها وجاء وصف القرآن الكريم (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيهِ مِنَ ٱلْحَتَب وَمُهَيّمِنًا عَلَيّهِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَب بِٱلْحَقِّ مُصَدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيهِ مِنَ ٱلْحَتَب وَمُهَيّمِنًا عَلَيّهِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَب بِاللهِ وَمُهَيّمِنًا عَلَيْهِ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ يَدّرى مَا ٱلْكِتَب وَلَا ٱلْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مِن شَآءٌ مِن الْمَرنَا مَا كُنْتَ يَدّرى مَا ٱلْكِئنبُ وَلا ٱلْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَشَآءٌ مِن عَبَادِناً وَإِنّكَ لَهُرِي آلاً إِلَى ٱللّهِ يَصِرُ لِللّهُ مُورً لَيْنَي صِرَالِ اللهِ اللّهِ بعد أن وَمَا فِي اللهوم، والنور .

ولذا عاش من عاش بدونه ميتاً وفى ظلام ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْـتًا فَأَحْيَـيْنَهُ وَجَعَلْنَا لَهُ وَ نُورًا يَمْشِى بِهِ عِ فِ ٱلنَّاسِ كَمَن مَّتَلُهُ فِي ٱلظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَالِكَ زُيِّنَ لِلْكَنفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ لَيْنَا ﴾ (*)

⁽١) الموافقات ١٠/٢ بتعليق دراز .

⁽٢) المستصفى ٤٨٣/٢ بتحقيق د/ حمزة بن زهير .

⁽٣) سورة المائدة، أية : ٤٨ .

⁽٤) سورة الشورى، آية: ٥٣، ٥٣.

⁽٥) سورة الأنعام، آية: ١٢٢.

فهؤلاء أموات في أجسام، في ظلمات حالكة لا يرون نوراً، ولا يحسون بحياة . والآيات في ذلك كثيرة .

والمحدثون الذين تكلموا في تاريخ المقاصد، بعضهم (۱) أرجعها إلى حقبة قليلة ماضية من السنوات، عبر تآليف بعض العلماء بدءاً بالترمذي الحكيم خصوصاً في كتابه " الصلاة ومقاصدها " ومروراً بالقاضي الباقلاني، والماتريدي، والجويني، والغزالي، والغزالي، والرازي، فقد جمع في المحصول ما عند الجويني والغزالي، ثم الآمدي الذي أدخل المقاصد في الترجيحات، وابن الحاجب،والبيضاوي والإسنوي، وابن السبكي، ثم العز بن عبدالسلام الذي ألف كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو في المقاصد عامة وخاصة، وتلميذه القرافي، ثم الإمام ابن تيمية، فكلامه عن الشريعة لا يكاد يخلو من بيان حكمها ومقاصدها، وإبراز مصالحها ومفاسد مخالفتها. وتلميذه ابن القيم، وانتهاء بالمذهب المالكي الذي جعل (۱) الإمام مالكاً منتسباً إليه، لا أن المذهب منتسب إلى الإمام، بحجة أن الإمام مالكاً ما هو إلا حلقة من حلقات العلم تبدأ بعمر بن الخطاب التهي جمع هذا العلم لمالك من خلال مذهب أهل المدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأيضاً بحجة عدم التقيد بالأفراد والانتساب إليهم والتعصب لهم .

والواقع أن ما قاله عن جذور علم الإمام مالك وأنها ترجع إلى الصحابة، ليس خاصاً بالإمام مالك، بل الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب (مالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وأبو حنيفة) وغيرهم من أئمة الإسلام ترجع جذور علمهم وما ورثوه إلى الصحابة، فليس الإمام مالك وحده الذي له سلف يرجع إليه، لكنه لما اشتهر كل إمام بجمعه للعلم وكثرة فتاويه، نسب الناس الفتاوى إليه دون أن ينسبها هو لنفسه، إلا ما قاله من أن هذا اجتهادي، أو ما أفتى به، أو ما أدين الله به، وإذا كان الحديث يقوم على رجال يحملونه، وهم رجال السند، فكذلك الفقه يقوم على رجال يحملونه من الصحابة إلى من

⁽١) أحمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٢٦ وما بعدها .

⁽٢) أي أحمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي٥٥ وما بعدها، فمازلت أعرض لتأريخه للمقاصد وسأشير إليه في الباقي بـ"المؤلف ".

بعدهم، اشتهر منهم من اشتهر، وغمر منهم من غمر، فقد كان يشتهر التلميذ عن أستاذه كما هو معلوم في سير أهل العلم .

أما موضوع التعصب والتقليد الأعمى فلا ينفى هذه الحقيقة، وليس عيباً في المذهب، وإنما هو عيب في المتعصبين مقلدي المذاهب، الذين قد يسيؤون للإمام ومذهبه، فالأئمة كلهم يرجعون الأمر إلى القرآن الكريم، وإلى السنة النبوية الصحيحة، وقد أعلنوا لمن أفتوهم أن الحجة في السنة إذا صحت وليس في أقوالهم، فإذا صحت السنة فهي المذهب، وكلهم راجع عما قال برأيه واجتهاده، لكن يأبى بعض المتعصبين الذين عموا أو تعاموا عن ذلك إلا تقديم المذهب، والموالاة عليه، فما ذنب الأئمة الذين تلقوا العلم عن سلف، ونقلوه بأمانة، مراعين أصول الاجتهاد وأدلته، مقدرين لها، مقدمين لها على أقوال العلماء.

فلا شك أن الإمام مالك إذا كان ينتسب إلى مدرسة، ويأخذ بأصول وأدلة أخذ بها من قبله، فإنه قد أظهرها، وأصلها، وطبقها، ولذا اشتهر ونسبت إليه لا بمعنى أنه هو المخترع لها، وإنما الآخذ بها للسلف له . ومطبق لها، فلا إشكال في نسبتها إليه مع اتصال الخلف بالسلف، وعدم انفصالهم عن بعض وإلا ضاع العلم .

ثم إن المؤلف في التمثيل يرجع المسائل إلى الإمام مالك، بل إلى المالكية من بعده ودون أن يقول بها من سبقهم .

فمن أصول المذهب المالكي التي لها صلة بتاريخ المقاصد، والتي يريد بها المؤلف أن يقف على جذور نظرية الإمام الشاطبي في المقاصد:

1- المصالح المرسلة: والمرجع في الاحتجاج بها إلى الصحابة رضى الله عنهم، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، وهو أمر متواتر عنهم، يقول المؤلف: ولهذا قال الغزالي. رغم شافعيته. الصحابة رضى الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس، وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح (۱).

= 🍕 7٣9 🆫 =

⁽١) المنخول بتحقيق محمد حس هيتو ص٣٥٣.

وكأن المؤلف صنف الصحابة، أو عمر ومن أخذ عنه بالمالكية، وجعل من يأخذ عن هؤلاء من شافعية يكون مؤيداً للمذهب المالكي، لا أن الصحابة هم مصدر كل المذاهب!!

وإذا كانت مقاصد الشريعة ترجع إلى: جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا غرابة أن تكون مراعاة المصالح والاستتباط على أساسها إنما هو أخذ بمقاصد الشريعة، وذلك يشمل استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلاً عن حالات إعمال المصلحة المرسلة.

٢. سد الذرائع: وهي وجه آخر من وجوه رعاية مقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودرء المفاسد.

فإذا كان هناك حكم أو شيء يستعمل ذريعة لغير ما شُرع له، ويتوسل به إلى خلاف مقاصد الشريعة الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

فالهدية مشروعة لما فيها من المصالح والمقاصد الطيبة في الألفة والمودة بين المسلمين، لكنها إذا كانت ذريعة إلى أمر غير محمود في الحال أو المآل فإنها تحرم، وفي صحيح مسلم أن النبي إستعمل رجلاً لجمع الزكاة فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لي، أفلا قعد في بيت أبيه . أو في بيت أمه . حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه، ثم قال : " اللهم هل بلغت، مرتين " (۱) .

٣. مراعاة مقاصد المكلفين:

فإذا كان سد الذرائع يراعى فيه القصد الفاسد، فإن هذا الأصل يراعى فيه مقاصد المكلفين عموماً، وأثر ذلك في التصرفات والمعاملات .

وتشترك مراعاة مقاصد المكلفين، مع مقاصد الشريعة في :

⁽۱) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم الغلول وتحريم هدايا العمال (مختصر صحيح مسلم المحمد ياسين ۱۱۸/۲ رقم ۱۸۳۲).

أنهما يشتركان في مراعاة المقاصد، فمن أخذ بالمقاصد في الشريعة وأحكامها، أخذ
 بها في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم .

ب. أن المكلف هو الذي يطبق أحكام الشريعة، فتأتى المقاصد الشرعية من التزامه بمقاصد الشريعة في أحكامها . فلابد من العناية بمقاصد المكلف ومعرفة مدى موافقتها لمقاصد الشريعة (۱) .

وما إبطال بيع العينة، وبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأعداء المسلمين، وبيع أرض لتتخذ كنيسة، وغير ذلك في باب الأنكحة، كمنع نكاح المريض مرض الموت، وتوريث المطلقة كذلك في مرض الموت ولو بانت، وغير ذلك، إلا اعتباراً لمقاصد المكلف.

وكذلك صحة بيع المعاطاة، مراعاة لمقاصد المكلفين لا الألفاظ، وفي الأيمان الشيء الكثير من الفتاوي على القصد لا مجرد اللفظ.

وانظر لهذين المثالين أحدهما في الأيمان، والآخر في النذور:

سئل القاضي الفقيه أبو الوليد بن رشد عن امرأة توفى عنها زوجها، وهو أمير البلدة وكانت تسكن معه دار الإمارة، فحلفت بعد وفاته بأغلظ الأيمان ألا تسكن تلك الدار بعده، وأنها يلزمها كذا وكذا إذا رجعت إليها، ثم تزوجها بعد ذلك الأمير الجديد، الذي سكن تلك الدار، دار الإمارة، فأرغمها على السكنى فيها معه، فماذا عليها ؟ فأجاب " لا حنث على هذه المرأة الحالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها أنها كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، فلا شيء عليها في رجوعها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، إذ لم تحلف على ذلك (۱)، هذا الذي أراه وأقول به في ذلك وأتقلده لأن الأيمان تحمل على بساطها وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف بها لا على ما

⁽۱) انظر في هذا: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ١٤٣. فقد أحال إلى هذا الموضع ولم يفسر، فما ذكرته هو معنى ارتباط المقصدين، كما فهمته من ذكره لذلك عن الشاطبي.

⁽ ٢) وعلى ذلك فلو كان قصدها . وهو الأظهر . الوفاء لزوجها الأول وعدم سكنى دار الإمارة بغيره وبعده، فعليها الكفارة مراعاة لقصدها أيضاً .

تقتضيه ألفاظها في اللغة، وهو أصل مذهب مالك رحمه الله " (١)، وذكر نظائر لذلك عن الإمام مالك.

ثم قال " وأهل العراق يخالفون في ذلك ويرون الحالف حانثاً لما لفظ به في يمينه، ولا يعتبرون في ذلك نية ولا بساطاً ولا معنى، وذلك خطأ بيّن في الفتوى، لأن الأحكام إنما هي لمعاني الألفاظ المعتبرة المفهومة منها، دون ظواهرها (٢) ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الإسلام كفراً، والدين لعبا (٣).

ثم مثّل لهذا المآل الخطير الذي يفضى إليه التمسك بالظواهر وإهمال المقاصد بقوله تعالى ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ﴾ (٤) بحيث إذا أخذ على ظاهره أدى إلى الكفر والشرك، ولكن المقصود النهى والوعيد . وذكر نظائر أخرى .

والمثال الثاني:

روى ابن حبيب أن أعرابياً نفرت ناقته وهربت، فقال لها: أنت بدنة . يعنى هدياً إلى بيت الله الحرام . ثم سأل مالكاً، فقال له مالك . ليتأكد من قصده قبل إفتائه . : أردت زجرها بذلك ؟ فقال : نعم . قال : لا شئ عليك . قال : أرشدت يا ابن أنس . قال ابن رشد تعليقاً على فتوى الإمام مالك : لم يوجب إخراجها، إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى في إخراجها، وهو الأظهر، لقول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " (°) .

ومن هذا الباب إبطال نكاح المحلل، بناء على قصده الفاسد .

⁽¹⁾ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 1 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 1 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 1

⁽٢) وهذا لمن كان مجتهداً ورعاً ثقة، لا من يتلاعب بالأحكام، ويرضى سياسة أو أحداً غير الله تعالى

⁽٣) نظرية المقاصد نقلا عن المعيار ١٥/٤، ٦٦ .

⁽٤) سورة الزمر، آية: ١٥.

^(°) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي . (مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني ص٣ رقم ٢).

ثم كان في تأريخ المقاصد الإمام أبو إسحاق الشاطبى الذي نظر وقعد للمقاصد وقسمها وأجلاها، فكان شيخ المقاصديين، باعتبار التنظير والتقعيد (۱).

بينما يرجع البعض الآخر (") المقاصد لأقدم من هذا، إذ يرجعها لوقت نزول التشريع، فقد وردت نصوص شرعية تبين بعض مقاصد الشريعة، مثل قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللّهُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (")وغير ذلك من الآيات.

ومن السنة قوله ﷺ " فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (٤) .

وقوله ﷺ " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " (٥) .

وقوله الله الله الله الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٢).

ومن أقوال الصحابة في مراعاة المقاصد:

قول ابن عباس لما سئل عن الجمع بين الصلوات " أراد ألا يحرج أحداً من أمته" . (⁽⁾ ومن ذلك جمع الصحابة للقرآن الكريم خوفاً عليه من الضياع، مراعاة لمقصد حفظ الدبن .

⁽١) انظر فيما سبق: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني من ص ٢١ . ١٢٣. وقد أعرضت عما ليس له علاقة بتاريخ المقاصد، واختصرت غالباً ماله علاقة بها .

⁽٢) د/محمد سعد بن أحمد اليوبي في : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٩ وما بعدها، والكلام الآتي تلخيص لما ذكره .

⁽٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد . (مختصر صحيح البخاري، ص٥٠رقم ١٣٢) .

^(°) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، صحيح مسلم كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره بلفظ " إنما جعل الله الإذن من أجل البصر " (مختصر صحيح مسلم ٢٢٨/٢رقم ٢١٥٦) .

⁽٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج . صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . (مختصر صحيح مسلم ٢/١٠ درقم ١٤٠٠) .

⁽۷) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاة في السفر (مختصر صحيح مسلم ۷۰۰ رقم ۷۰۰) .

وكذلك تضمين الصناع حفظاً للأموال.

وكذلك أخذ الصحابة ومن بعدهم بالقياس وعملهم به آيل إلى مراعاة المقاصد، وذلك لقيامه على تعليل الأحكام، وبيان ما يصلح أن يكون علة وما لا يصلح، والبحث في مناسبة العلة للحكم.

وكذلك كلام العلماء في كل العصور في المسائل الفقهية لا يخلو من التنبيه إلى الحِكَم المفهومة من الأحكام، وذلك يعتبر تنبيها إلى مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بمسائل معينة . وهذا ربما وجد في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالقياس والرأي أكثر من غيرهم

كل هذا في المرحلة السابقة على تميز المقاصد في المؤلفات الأصولية.

أما بعد التأليف في أصول الفقه،وإفراده بالكتابة والبحث. والمقاصد جزء هام منه. فقد ظهر الكلام عن المقاصد في المؤلفات الأصولية، فمن ذلك:

ما ذكره إمام الحرمين الجوينى في البرهان في مواضع متعددة، فقد ظهرت في كتاباته بعض قواعد مقاصد الشريعة وأقسامها، وأهم ما يمكن أن يعتبر عنده في المقاصد:

١. نبه إلى تقسيم المقاصد إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية .(١)

٢. أشار إلى بعض قواعد المقاصد . ومن ذلك : ترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري، ومثل لذلك بالمماثلة إذا ترتب عليها ترك القصاص، فتترك المماثلة ويقام القصاص، كما في قتل الجماعة بالواحد (١) .

٣ ـ ذكر بعض مقاصد الأحكام، كالعبادات، والقصاص، والحدود، والتكبير، والبيع، والإجارة، وغير ذلك .(٢)

والخلاصة أن إمام الحرمين اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الدين حيث قال:

⁽١) انظر البرهان ٧٩/٢ تعليق صلاح محمد عويضة .

⁽٢) المرجع السابق ٨٠، ٨١.

⁽٣) السابق ٩٣ وما بعدها .

ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة.

وطبّق ذلك في بعض الأحكام فقال فيمن اعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد وإنما هو أمر اتفاقي " فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه " (١) .

ثم جاء من بعده تلميذه الغزالي، وتميزت كتابته في المقاصد بالوضوح، وظهر اهتمامه بها من خلال:

1. أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع . وقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وألحق بكل قسم ما يجرى منه مجرى التكملة والتتمة .

فيكون قد أضاف على ما ذكره شيخه الجويني: المكملات والتتمات.

وتوسع في ذكر الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينيات، بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر على ما ذكره في ذلك .

٢- ذكر الضروريات الخمس وذكر أنها مقصود الشرع . وبين ما يحفظ به كل واحد منها. وحصر المقاصد الضرورية في خمس لم يسبق في كلام شيخه (٢) .

٣ ـ ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد فقال " ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع "" . وأشار إلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد (أ) .

٤. ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد . من ذلك :

- أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة (°).

⁽١) السابق ٩٤ وقد نقله عن الإمام الشافعي .

⁽٢) المستصفى للغزالي ٤٨١/٢ . ٤٨٥ تحقيق د/حمزة بن زهير حافظ .

⁽٣) السابق ٢/٢ . ٥٠

⁽٤) السابق ٢/٣٠٥ .

⁽٥) السابق ٢/٢٨٤ .

. حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى مراتب المصالح (١).

. إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع رفع أشد الضررين وأعظم الشرين (٢٠).

. مخالفة مقصود الشرع حرام (").

ثم جاء بعد الغزالي الرازي، وذكر ما ذكره الغزالي (أ) إلا أنه قسم التحسينيات إلى قسمين :

ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضة قاعدة (°).

وأدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة (٦) ونبه إلى ما يعتبر من المصالح وما (γ) بعتبر (γ) .

ثم جاء الآمدي، وذكر ما ذكره الغزالي، وأدخل أيضاً المقاصد في الترجيح، ورتبها في الترجيح (^).

ثم جاء سلطان العلماء العز بن عبد السلام تلميذ الآمدى في الأصول، فانتقل في المقاصد نقلة عظيمة، إذ ألف فيها كتابه في المصالح " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " بيّن فيه حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيمها، وترتيب المصالح والمفاسد، والترجيح بين المصالح، وبين المصالح والمفاسد، وبين المفاسد وبعضها (٩).

⁽١) السابق .

⁽٢) السابق ٢ / ٤٩٦.

⁽٣) السابق ٢/٤٠٥.

⁽³⁾ المحصول 1/7/17، 177.

^(°) المحصول ٢/٢/ ٢٢٠، ٢٢٢ .

⁽٦) السابق ٦١٢ .

⁽٧) السابق ٢/٣/٢ .

⁽٨) الإحكام ٣/٤٧٢ .

⁽ ٩) الطبعة التي اطلعت عليها وأخذت منها هي طبعة مؤسسة الريان بيروت ولبنان سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

فهو أول مؤلف جامع في المصالح، لم يتقدمه كاتب بهذا الجمع، وكان مصدراً ورائداً لمن بعده (۱).

وإذا كان الكتاب في المصالح، فقد يقال إنه ليس في المقاصد، لكنه معلوم ما للمصالح من علاقة بمقاصد الشريعة،حيث إن الغزالي جعل المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع^(۲) وكان كلامه في المقاصد من خلال الكلام عن المصلحة المرسلة . والشاطبي تناول المقاصد من خلال المصالح ^(۳).

وقد تقدم في تعريف المقاصد أنها المصالح.

والعز بن عبد السلام لم يغفل الكلام عن المقاصد صراحة بل صرح بها عامة وخاصة في كتابه وقد عنى بالمقاصد المصالح وبالمصالح المقاصد (¹).

ومن الإضافات عند العز:

كلامه عن مقاصد المكلفين بصورة واضحة وموسعة (٥).

وتكلم عن وسائل المقاصد وأحكامها . (١)

ثم جاء تلميذه القرافى وذكر في كتابه (الفروق) بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد وهي مستفادة من شيخه، مثل: قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل().

وكان اهتمام القرافى بالمقاصد في الفروق، وشرح تنقيح الفصول، والنفائس،من العوامل المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي(١).

⁽١)حتى قال الدكتور محمد سعد اليوبى: بل لو قلت: إن كل من تناول المصلحة بعده لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغاً . ا ه (مقاصد الشريعة ص٥٦) .

⁽٢) المستصفى ٢/٢٨٤ .

⁽٣) مقاصد الشريعة د/اليوبي ٥٦.

⁽٤) انظر قواعد الأحكام ١٠/١، ٤٣ وغيرهما .

⁽٥) قواعد الأحكام ٩٦/١ وما بعدها .

⁽٦) القواعد ١/٣٤، ٩١، ٩٣، ٩٤.

⁽ V) الفروق ٢/٢ (اليوبي ٥٩) .

ثم جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأعطى مقاصد الشريعة اهتماماً بالغا يظهر من خلال أبحاثه الكثيرة في كتبه، وقد جعل العلم بها من خاصة الفقه في الدين فقال عمن ينكر أن يكون للفعل صفات ذاتية من الحسن أو القبح:وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها "(۲).

وقد عالج بعض المسائل التي لها أهمية في مقاصد الشريعة، مثل: الحيل، وسد الذرائع، وتعليل الأحكام (T).

ثم جاء بعده تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى، فكان على منوال شيخه في الاهتمام بحكم الشريعة ومقاصدها، بل وربما كان أكثر اهتماماً بها، فقد اهتم بمسائل التعليل وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحِكَم، فقد ألف كتاباً في ذلك (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) الذي جاء فيه (ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعلل الغائبة والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها، وأنه رسول الله حقاً، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية، فإنه ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين) (3).

وقد تكلم في المسائل التي تكلم فيها شيخه، لكنه في التعليل وسد الذرائع، قد تكلم فيها بأوسع من كلام شيخه، وتكلم في تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة نظراً للمصلحة . والهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم .

ومما كان له اهتمام أيضاً في عصر ابن القيم:الطوفي رحمه الله تعالى (٠).

⁽۱) د/اليوبى في مقاصد الشريعة، وأضاف في الهامش عوامل أخرى منها: اعتماد المذهب المالكي على المصلحة أساساً وسد الذرائع ونحوهما . (أخذاً من نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني) وقد تقدم بيان ذلك .

⁽٢) مجموع الفتاوي ١١/٢٥٣.

⁽٣) مقاصد الشريعة د/اليوبي ص٦٢.

⁽٤) شفاء العليل ص ١٤كط دار التراث القاهرة .

⁽٥) مقاصد الشريعة د/اليوبي ٦٥، ٦٦.

ثم جاء الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فأسهم إسهاماً كبيراً في إبراز علم المقاصد، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، حيث خصص له جزءاً من كتابه " الموافقات " وكان قبل ذلك مبثوثاً ضمن مؤلفات العلماء، يتعرضون له أثناء كلامهم عن القياس، أو المصلحة، وربما لا يتفطن له إلا من كان له عناية بعلم أصول الفقه . فلما أظهره الشاطبي وأبرزه بتلك الصورة، عرفه الأصوليون وغيرهم، ولأجل ذلك ظن البعض أن الشاطبي أول من تكلم في المقاصد، وليس الأمر كذلك، بل . كما سبق . فقد سئبق بمراحل، لكنه حل المشكل فيها، وفصل المجمل وبسطه، وشرح قواعدها، ورتب أبوابها، وأضاف لها، ولا شك أنه تأثر بمن سبقه من العلماء، وبما في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد، كسد الذرائع، والمصالح المرسلة، كما سبق خصوصاً وأنه مالكي

ومن إضافات الشاطبي في هذا العلم:

١. ترتيبه وتنسيقه للمقاصد، حيث جعلها قسمين:

أحدهما: ما يرجع إلى إرادة الله تعالى من إنزال الشريعة(١).

والآخر: ما يرجع إلى قصد المكلف.

وقسم الأول أيضاً مرة أخرى .

٢. أضاف بعض المباحث الهامة في المقاصد، وأوضح ووسع في بعض ما كان موجوداً،
 فما أضافه: إرادة الله تعالى في وضع الشريعة للإفهام، ومما وضحه وبسطه: ربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف، وطرق معرفة المقاصد.

٣. توسع في التفريع على مقاصد الشريعة،وذكر الوجوه والأقسام.

⁽۱) عبر الشاطبي رحمه الله بـ "قصد الشارع " فقال : ما يرجع إلى قصد الشارع من إنزال الشريعة . وأرى أن التعبير بـ " إرادة الله تعالى"، أولى، لورود القرآن الكريم بـ ه، كما سبق في تعريف المقاصد بالإرادة، ولأن " الشارع " ليس من أسماء الله تعالى الحسنى الواردة في القرآن والسنة، لذا آثرت التعبير في هذا الموضع دوماً بـ "إرادة الله " بدلاً من "قصد الشارع " وإذا ذكرته هكذا فهو نقل عن الغير .

٤. ربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية، ولذا فلم تكن المقاصد عنده محصورة في الجزء الذي أفردها به من "الموافقات" بل هي موجودة في كل الكتاب، بل وفى "
 الاعتصام ".

ثم جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فألف كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " وقسم فيه المقاصد إلى :

عامة، وذكر ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية .

وخاصة، وأدرج فيها مقاصد خاصة ببعض أبواب الفقه، كالنكاح، والتصرفات المالية . وهو قد ذكر في مقدمته أنه خص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب (۱) .

هذه لمحة عن تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية عبر التاريخ، وهي كعلم، لم تتميز بالتأليف والبحث إلا بعد ظهور التخصصات، والكتابة في كل علم على حدة، أما قبل ذلك فكانت موجودة، كما سبق، إلا أنها ليست متميزة بالحديث عنها خاصة، كما هو الحال فيما تنسب إليه من علم أصول الفقه.

وما زالت تتوالى الكتابات في مقاصد الشريعة الغراء.

⁽ ١) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ص١٧٤، ١٧٥ تحقيق محمد الطاهر الميساوي .

الفصل الثاني

أههية معرفة المقاصد

مما هو معلوم لدى الدارسين لعلوم الشريعة أن "مقاصد الشريعة "جزء من أصول الفقه، بل يمثل جزءاً هاماً منه، حتى ذهب ابن عاشور رحمه الله تعالى إلى اعتبارها الأصل وباقي مسائل الأصول إما تستمد منها طرق تركيب الأدلة الفقهية، أو مبادئ لعلم مقاصد الشريعة (۱).

ومما يوضح أن المقاصد من علم الأصول أن العلماء قديماً وحديثاً بحثوها ضمن مؤلفات أصول الفقه، إما ضمن أبواب فيه، أو مفردة بالبحث مستقلة، كما سبق بيان ذلك في الفصل الأول.

وإذا كان الأمر كذلك فإن أهمية معرفة المقاصد ترجع إلى أهمية أصول الفقه عموماً، فإذا كان المكلف لا يمكنه الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية إلا إذا مهر في أصول الفقه (۱)، فكذلك يكون الحال في المقاصد، فلا يتم الاستنباط الصحيح إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة العامة منها والخاصة.

لذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي شي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله " ("). ويقول في موضع آخر: وأكثر ما تكون. أي زلة العالم. عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه اه. (أ)

وحسم الأمر قائلاً: (كما أن من لم يعرف مقاصدهما . أي الكتاب والسنة . لم يحل له أن يتكلم فيهما) (°) .

⁽١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٨.

⁽٢) إذ كل فقيه أصولي وليس العكس.

⁽٣) الموافقات ١٠٦/٤ بتعليق الشيخ دراز .

⁽٤) السابق ٤/١٧٠ .

^(°) السابق ۳۱/۳ .

فواضح من هذا الكلام للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى والذي له باع طويل في المقاصد، أن المجتهد لابد وأن يكون عالماً بمقاصد الشريعة العامة وبمقاصد الشريعة في المسألة التي يجتهد فيها، ولذا لما أورد الإمام الجويني مصادر الاجتهاد عند الشافعي وبيّن أنه يعتمد على الكتاب الكريم، ثم الأخبار المتواترة، ثم الآحاد، قال إمام الحرمين: فإن عدم . أي الشافعي . المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة، وعد الشافعي من هذا الفن: القصاص في المثقل، فإن نفيه . أي القصاص كما يقول الحنفية . يخرم قاعدة الزجر، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع، فإن عدم ذلك خاض في القياس (۱) .

فانظر كيف أن إمام الحرمين الجوينى نسب إلى الشافعي تقديمه للمقاصد والكليات العامة للشريعة والمصالح على الإجماع، وإن كان في هذا نظر، لأن الشافعي لا يظن به أنه يقدم اجتهاده، ولو مستنداً فيه إلى المقاصد والمصالح على الإجماع، إذ لا تجتمع الأمة على ما يخالف مقاصد الشريعة وكلياتها، والناظر في كتابه الرسالة يجد تقديمه للإجماع واضحاً جلياً، ولكن هذا الكلام يدل على الأهمية الكبرى للمقاصد في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

لكن هل معرفة مقاصد الشريعة هامة للفقيه المجتهد فقط، أو يحتاجها غيره ؟ يذهب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى أنه (ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تتزيله، ثم يُتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد، وحق العالم فهم المقاصد) (٢).

والواقع أن هذا الكلام غير مسلم،وذلك لأنه لا يقول أحد إن من حق العامي المقلد أن ينزل المقاصد منازلها ويحكم بناءً عليها، وذلك لأن وضع المقاصد مواضعها، وتنزيلها

⁽١) انظر البرهان ١٧٨/٢ تحقيق صالح عويضة .

⁽٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٨٨.

منازلها، والحكم بناءً عليها، ليس من مهام أو عمل العوام أو حتى طلبة العلم غير العلماء، وإنما ذلك للعلماء المجتهدين، فلا مانع من تعلم ومعرفة مقاصد الشريعة للكل، العلماء، وطلبة العلم، والعوام، وجميع المكافين، ثم يقف كلً عند حدوده، ولا يتعدى ذلك، فيأخذ من العلم ما ينفعه ولا يتجاوز قدره ومؤهلاته، وبالتالي فليس لغير العالم أن يفتى في الشريعة، وما مثل المقاصد إلا مثل أصول الفقه الذي تتمي إليه، ولا شك أن تعلم أصول الفقه ومعرفته مفيد لكل من تعلمه، عالم، أو طالب علم، أو مقلد، ولا يستعمله في الإفتاء إلا العالم، لأن الفتوى وتنزيل النصوص والمقاصد لا يكفى فيه تعلم أصول الفقه والمقاصد، بل ذلك يتوقف على مؤهلات أخرى لابد من توافرها، بحثها العلماء في باب الاجتهاد.

إذن معرفة مقاصد الشريعة مفيدة بل قد تكون ضرورية لكل المكلفين (١) كل بحسب ما يفيده، بشرط أن لا يتعدى منزلته، ولا يجتهد إلا وهو أهل للاجتهاد والفتوى .

وإذا كان الأمر كذلك فإليك أهمية معرفة المقاصد للناس من خلال خمسة مباحث:

الأول: في أهميتها للمجتهد والقاضي والحاكم.

الثاني: في أهميتها لطالب العلم.

الثالث: في أهميتها بالنسبة للدعاة والمربين (٢).

الرابع: في أهميتها بالنسبة للعوام والمقادين.

الخامس: في أهمية معرفة المقاصد بالنسبة لغير المسلمين.

⁽١) قررت هذا الكلام وقيدته قبل اطلاعي على بحث للدكتور محمد مصطفى الزحيلي في مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى، فوجدته يقرر ذلك ولله الحمد والمنة والفضل.

⁽٢) استفدت هذا الثالث من الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .

المبحث الأول

أههية معرفة المقاصد بالنسبة للمجتمدين والقضاة والحكام

لما تبين فيما سبق علاقة المقاصد بالأدلة والأحكام الشرعية، وكان عمل الفقيه في الأدلة والأحكام الشرعية، اتضحت حاجة الفقيه إلى معرفة المقاصد الشرعية لفهم الأدلة الشرعية واستتباط الأحكام منها، فهو بحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم وأخذ الحكم منه، وكذلك في السنة المطهرة، وفي الإجماع قد يتوقف الحكم على معرفة المقاصد، وفي القياس يقوم الحكم على العلة التي لابد من مناسبتها للحكم وإلا كانت طردية، وكذا في بقية الأدلة الشرعية كما سبق في الباب الأول.

(فالمجتهد لابد له من معرفة مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يمكن الاسترشاد بها عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ و العبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتى المقاصد لتحديد المعنى المقصود)(۱).

وكذلك مقاصد الشريعة تفيد المجتهد عندما لا يجد نصاً صريحاً في المسألة فيستعمل القياس، ومعلوم مما سبق أهمية المقاصد في ذلك، وقد يعبر بالعلل عن المقاصد كما أن العلة تتطوي على حكمة للحكم وهي مقصد، فحتى لا يقيس المجتهد في مسألة بما يناقض مقصود الشرع لابد له من تعرف مقاصد الشريعة، حتى إذا علل لم يأت بعلة أو حكم يناقض مقصداً من مقاصد الشريعة (۱).

فمن قاس تقديم الخمر للسائحين ببعض البلاد الإسلامية على الخدمات التي تقدم لهم بجامع المصلحة المادية التي تعود على البلد من تتشيط السياحة ودرّ دخل، فقد قاس في موضع النص، كما أنه خالف مقاصد الشريعة الغراء من تحريم الخمر وقربانها بعصر أو بيع أو حمل أو غير ذلك .

⁽١) مقاصد الشريعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٣١١ . ومقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٥

⁽٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٧.

كما أن المقاصد تفيد المجتهد إذا ظن التعارض بين الأدلة ظاهراً، فمن أوجه الجمع أو الترجيح بين الأدلة الوقوف على مقاصد الشريعة .(١)

كما أن المقاصد تفيد المجتهد حينما يبحث عن حكم لفعل لا يعرف حكمه فيما لاح له من الأدلة الشرعية، وليس له نظير يقاس عليه، فاحتياج الفقيه هنا إلى معرفة المقاصد الشرعية واضح وضروري، وهو أولى من احتياجه في القياس الذي هو قياس جزئي على جزئي، أما هذا فهو ردّ للمسألة إلى مقصد شرعي كلى من كليات الشريعة الثابتة قطعاً أو قريباً من القطع، ومن هنا احتج بعض الأئمة بالمصالح المرسلة إذ معرفة المصالح التي قصد الشرع إلى تحقيقها يحصل منه يقين بصور كلية من أنواع تلك المصالح، فتكون أصولاً كلية ترجع إليها المسائل والحوادث، مما ليس له قياس، ومن هنا كانت الشريعة بأصولها وما تحققه من مصالح ومقاصد كلية، دائمة إلى قيام الساعة، تساير كل العصور والأجيال التي تأتى بعد عصر الرسالة إلى يوم القيامة (1)

وبقدر معرفة المجتهد لمقاصد الشريعة يقل ما يقول عنه من أحكام الشريعة إنه تعبدي (7) كل تدرك حكمته (7) .

وكذلك فإن الفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في توجيه الفتوى وتغييرها حسب الظروف مع الإبقاء على مقاصد الشريعة، إذ الهدف من الفتوى تطبيق النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين، ومقاصد الشريعة واحدة، إلا أن الظروف قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الشخص، فعلى المجتهد أن يكون فاهما عالما بمقاصد الشرع وهو يفتى، حتى لو تغيرت فتواه من وقت لآخر، أو من شخص لأخر فينبغي أن يكون ذلك وفق ما يحقق مقاصد الشريعة (أ) جاء رجل إلى عبدالله بن عباس يستفتيه هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا، إلا النار . فلما ذهب الرجل

⁽١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٥ . مقاصد الشريعة للزحيلي ٣١١ .

⁽٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٤ . طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٥٧، ٥٨ .

⁽٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٤، ١٨٨ . طرق الكشف ص٥٥ .

⁽٤) انظر في ذلك : فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد لابن القيم في إعلام الموقعين ٥/٣ وما بعدها، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل .

قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة! قال: إني لأحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك (١).

فلما كان الشرع يقصد إلى تطهير نفوس الناس وحثهم إلى الرجوع إلى الله تعالى وعدم الظلم والتخلص منه، كان ذلك الرجل يريد أن يأخذ التوبة التي هذا من بعض مقاصدها سلماً لظلم الناس وقتل المؤمنين، غير عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فتواه في حقه، فبعد أن كان يفتى أن للقاتل عمداً توبة، أفتاه بأن لا توبة له، حتى يحقق المقصد الشرعى وهو الردع عن القتل والبعد عنه (۲).

هذه بعض أوجه احتياج الفقيه لمعرفة مقاصد الشريعة الغراء، وهي كذلك بالنسبة للقاضي، إذ عليه أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضئ له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد.

كما أن الحاكم لابد وأن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة، فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة، أي أن جميع تصرفات الحاكم مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، ويتعرض أصحابها للمسئولية في الدنيا والآخرة (").

وأخيراً فلابد من العلم بأن الفقهاء والعلماء ليسوا على درجة واحدة في العلم بالمقاصد وإدراكها، إذ العلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم (٤)،وما يمن الله عليهم من الفهم والإدراك والعلم.

⁽١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الديات، من قال للقائل توبة ٣٦٢/٩.

⁽٢) طرق الكشف ٤٩، ٥٠.

⁽٣) انظر مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي ٣١١، ٣١٢.

⁽٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٨٨.

الهبحث الثاني

أهمية معرفة المقاصد بالنسبة لطلاب العلم الشرعي

لا شك أن معرفة المقاصد مفيدة لطالب العلم الشرعي الذي لم يرق بعد إلى مرحلة العلماء المجتهدين، فهو في طلبه للعلم لابد وأن يطلب فيما يطلب معرفة مقاصد الشريعة الغراء، وذلك:

1- لأنه بمعرفته لمقاصد الشريعة تتكون عنده نظرة كلية إجمالية لأحكام الشريعة، وتصبح عنده صورة شاملة كاملة عنها، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي ومادة علمية يدرسها، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك، وبالتالي يتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة، كعلم أصول الفقه مثلاً، وما يخرج عنها كعلم الكلام المحدث، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، فهو من الشريعة ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر، أو الاضطراب والمشقة، فليس من الشريعة، بل هو مما نهت عنه وحذرت منه (۱).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.اه (٢) كما يفعله أصحاب علم الكلام الباطل.

٢. ولأن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمى إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراط الله المستقيم، فيفخر بدينه، ويعتز بإسلامه، خاصة إذا قارن ذلك ببقية التشريعات

⁽١) انظر مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي ص٣٠٩ ومابعدها .

⁽٢) إعلام الموقعين ٣/٥ تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل.

والأنظمة الوضعية (١)، فالحاصل من هذا كله أنه يزداد إقبالاً وتشوفاً لدراسة الشريعة، كي يصل إلى تلك الأهداف وذلكم الغايات، فيزداد حبه لدراسة العلم الشرعي .

٣. ولأن الدارس لأصول الفقه من طلبة العلم الشرعي لاشك أنه وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد فإن ذلك يفيده في الترجيح بين الآراء والتخريج على أقوال الأثمة، ولا شك أن تلك الفائدة نفسها يحصلها الدارس لمقاصد الشريعة، فمعرفة مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع والمصالح ودرء المفاسد والأضرار (۱)، كما أن المتفقه على مذهب، وهو المقلد لا يمكنه أن يفتى بفقه إمامه ويخرج عليه إلا إذا عرف المقاصد الشرعية التي بنى عليها إمامه، والمصالح التي راعاها .(۱)

المبحث الثالث

أهمية معرفة المقاصد بالنسبة للدعاة والمربين

الأصل في الدعاة والمربين في المجتمع الإسلامي أن يكونوا فقهاء علماء، لأن الشخص لا يدعو غيره إلى شيء وهو فاقده، ولا يربى غيره على شئ لا يعرفه، فالأصل أن يكون الدعاة والمربون هم العلماء الفقهاء المجتهدون، والحكام الربانيون المسلمون، وبالتالي فحاجتهم إلى معرفة مقاصد الشريعة ضرورية، كما سبق بيان ذلك .

وإن لم يصل بعض الدعاة والمربين إلى هذه المرتبة، وكانوا أقل من ذلك فهم طلبة علم لابد من معرفتهم لمقاصد الشريعة أيضاً كما سبق .

فإن كانوا أقل من ذلك، كعامة الآباء وأمثالهم من القائمين على التربية، فكانوا من عامة المسلمين فحاجتهم إلى معرفة المقاصد تأتى في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

لكن الدعاة والمربين عموماً في أي مستوى كانوا، لابد من معرفتهم لمقاصد شريعتهم الغراء، (إذ معرفتهم بهذه المقاصد تجعلهم يعرفون الأهداف السامية للشريعة من أحكامها، والغايات من بعثة الرسل وإنزال الكتب، فيبرز بالتالي لهم الهدف الذي

⁽١) مقاصد الشريعة د/محمد الزحيلي ٣٠٩.

⁽٢) انظر السابق ٣١٠ .

⁽٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٣٣٠.

سيحملونه للناس ويدعونهم إليه ويتضح لهم أن دعوتهم ترمى إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنها ترشدهم إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، والسعي للخير والبر والفضيلة، والتحذير من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذا كانت وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنبل الأعمال وأشرف الأمور، وأسمى الغايات وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم ونال الأجر العظيم) (۱).

وتتأكد أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للدعاة في هذه الأيام، لنشر الدعوة الإسلامية وعرضها للناس، فيجب أن يكشف الدعاة للناس عن المقاصد والأهداف التي جاءت بها الشريعة الغراء باستمرار، ليتم الاقتناع بدين الله للعالم، ويزداد المسلم قناعة، ولي تم الترغيب في شريعة الله تعالى، والتشويق إلى تكاليف، والدعوة إلى أحكامه، والمطالبة بتطبيقها والالتزام بها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها، والشريعة جاءت لتحقيق المنافع، والنفس ترغب في تأمين مصالحها، والإسلام جاء لرعاية المصالح في الدنيا والآخرة، والإنسان يأبى الإيذاء وينفر مما يضره ويعود عليه بالفساد، ودين الله أنزل لاجتثاث الفساد، ومنعه، ومقاصد الشريعة أكبر دليل وبرهان على ذلك . وهذا المبدأ التربوي والمنطقي والعقلي في معرفة المقاصد والأهداف العامة هو ما تحاول سلوكه جميع المذاهب والنظريات والأحزاب والدول والمنظمات، لبيان أهدافها ومقاصدها ومبادئها العامة التي تنشرها، وتسعى إليها، وتعمل لتطبيقها، وتدعو إليها، وترغب الناس فيها (۲).

لكن هيهات هيهات، فما هي إلا شعارات، تفارق حقيقتها في التطبيقات، وأنى لهم أن يصلوا بجمعهم إلى ما تهدف إليه شريعة الخالق العليم سبحانه ؟ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

⁽١) مقاصد الشريعة د/محمد الزحيلي ٣١٠ .

⁽٢) مقاصد الشريعة د/محمد الزحيلي ٣١٣.

وَهُو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ فِي الله الدعاة والمربون بشريعة ربكم وخالقكم ورازقكم، وادعوا الناس وربوهم عليها، وأظهروا لهم مقاصد شريعة ربكم، تسعدوا أنتم وهم في الدنيا والآخرة .

الهبحث الرابع

أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة لعوام المسلمين

مما هو معلوم أن لدى عوام المسلمين عاطفة جياشة في حب الإسلام، يظهر بعضها في مواقف تستدعى ذلك من تطاول على شيء من شرع الله تعالى، أو على رسوله هي ومن بعض السفهاء، فلا يبالى هؤلاء العوام من التضحية بأنفسهم في سبيل الرد على هؤلاء الملحدين أو الكفرة الماجنين.

ومع هذا الحب وهذه العاطفة، إلا أنه للجهل قد يزين الشيطان أو النفس لهؤلاء العوام أن المصلحة في أشياء وهي في الواقع تخالف شرع الله والله واخر لا يحافظ عليها في المساجد جماعة، ظناً منهما أن ذلك يحقق مصلحة لهم في العمل والكسب أو ما إلى ذلك، وأن أداءها وخصوصاً في المساجد جماعة يعطل المصالح، ويؤدى إلى مفاسد، وآخر يشرب الخمر، أو يتبايع بالربا أو العينة، وآخر يلهو بما حرم الله من غناء ومعازف، ظناً منهم أن في ذلك المصلحة والسعادة ، وأن تركها يضيق عليهم، ويجعلهم في نكد وغم، وآخر قد يتخلف عن الجهاد بالمال أو النفس، أو التصدق بجزء من ماله، أو يترك الحج ظناً أن ذلك خسارة في المال أو النفس، كل ذلك تصوير من الشيطان أو النفس الأمارة بالسوء .

فإذا ما تعلم هؤلاء جميعاً مقاصد الشريعة الغراء، وما تهدف إليه، وما تحققه من غايات،وأنها ما جاءت إلا لسعادة البشر وتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد والمضار عنهم، ويبين ذلك لهم إجمالاً، وتفصيلاً في التكاليف و الأحكام الشرعية، فلا شك أن ذلك سيكون سبباً في زوال هذه الأوهام الشيطانية السيئة، وسيعود المسلم بحبه لشريعة ربه إلى الالتزام بها والتمسك بأحكامها، إذ سيعلم أن ذلك الالتزام سيحقق له المصالح

⁽١) سورة الملك، آية: ١٤.

فالحاصل أن المسلم العامي بمعرفته بمقاصد الشريعة ينشرح صدره أكثر للأحكام الشرعية، لأنه يعلم أنها تحقق أسمى المقاصد والمصالح في الدنيا والآخرة، وهذا ما يبغيه كل مسلم، وبالتالى يعود الناس إلى التمسك بهذه الشريعة الغراء.

وأمر آخر: (۱) وهو أن معرفة مقاصد الشريعة تعطى المسلم مناعة كافية. وخاصة في وقتنا الحاضر. ضد الغزو الفكري، والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة، والدعوات الهدامة، والتي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة، ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها، وإلصاق الشبه والضلالات بها، والتمويه على السذج والبسطاء وأنصاف المتعلمين بالطلاء الخادع، والمكر المكشوف.

وهذا بدوره يلقى بالعبء الكبير على الدعاة والمربين في بيان مقاصد الشريعة الغراء لهؤلاء جميعاً كما سبق، وبه تبرز محاسن الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المبحث الخامس أهمية معرفة مقاصد الشريعة لغير المسلمين

لاشك أن الناس في كل زمان ومكان تحدوهم المصالح، فما من إنسان إلا وهو حريص على مصلحته، يعمل جاهداً على تحقيقها، وما من إنسان على وجه الأرض في كل زمان ومكان إلا وينأى بنفسه عن المضار والآلام، ويعمل جاهداً في ذلك، ولذلك لما لم يتحقق له ما أراد، ولم يسعد بما سعى إليه، فإنه يتخلص من تلك الحياة البئيسة والعيشة الضنك فينهي حياته بيديه انتحاراً، وسجلت الإحصاءات أعلى نسب الانتحار في بلاد التقدم التكنولوجي والصناعي في دول الغرب.

⁽١) ذكره الدكتور محمد الزحيلي في مقاصد الشريعة ٣١٢ .

وكم دخل أناس الإسلام بسبب أنهم عرفوا أو وقفوا على بعض مقاصد الشريعة الإسلامية في بعض أحكامها وتكاليفها (١).

فالخلاصة أن الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية عامة، وعلى أحكامها تفصيلاً مما يساعد في دعوة غير المسلمين لاعتناق الدين الحق الحنيف وهو الإسلام.

وأخيراً فمما يدل على أن معرفة المقاصد الشرعية مفيد وهام لغير المسلمين، فضلاً عن عوام المسلمين، أن النبي بينها في دعوته للمشركين وصرح بها، حيث قال لقومه لما اجتمعوا في بيت عمه أبى طالب: "كلمة واحدة تعطينيها تملكون بها العرب، وتدين لكم بها العجم "، فقال أبو جهل: نعم وأبيك وعشر كلمات، فقال: "تقولون لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعيدون من دونه " (1).

ا ؟ للشيخ	الباب الثـــالــث	(۱) انظر في محمد بن (۲) السيرة النبو
_	كيفية التعرف على مقاصد الشريعة	

تهميــــد

لعلك تشوقت أخي القارئ إلى كيفية معرفة مقاصد الشريعة الغراء بعد معرفتك لأهميتها وحاجة كل مسلم إلى معرفتها .

وأقول لك ابتداء إننا كمسلمين تحكمنا شريعة الله على، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يفتات على شريعة ربه على، وإنما هو يدور معها، ويحتكم إليها، ولا يخرج عنها، ولما كانت المقاصد مرتبطة بالشريعة، فإنها تؤخذ منها، وتبنى عليها، ولا يجوز لإنسان فضلاً عن المسلم، أن يقول بمقصد لم تأت به شريعة الله على ولم تدل عليه .

وإذا كانت المقاصد . كما سبق . مبينة على أحكام الشريعة، وأحكام الشريعة تؤخذ من الشريعة وتبنى عليها، فلا شك أن المقاصد كذلك، فكل ما ثبت به الحكم الشرعي تثبت به المقاصد، لارتباطها به .

وكما سبق في تعريف المقاصد الشرعية أنها ما أراده الله على من التزام المسلم بشريعته، فالمقاصد تكون من الله تعالى، هو الذي يحددها ويحدد طريقها، لا العبد، إذ هو لا يعرف المصلحة على الحقيقة إلا بتعريف الله تعالى له، وهداية الله سبحانه وتعالى إياه . لكل ما سبق أقول إجمالاً:

تعرف مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء من :

كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، واجماع الأمة، بطرق متنوعة، وحالات متعددة.

فإذا أردت أيها العبد أن تعرف مقاصد شريعة ربك ربك التعلق بقراءة القرآن بتدبر وإمعان نظر، بعد قراءة تفسير صحيح من تفاسير أهل الحق والسنة، وقف مع كل حكم من أحكامه، وتأمل في حكمته، فإنك إما أن تجدها صريحة، قد صرح بها الحق تعالى، وذلك في غالب الأحكام الشرعية، أو تقف عليها ضمناً وبعد تدبر.

وكذا عليك بحديث النبي الذي صبح عنه كما في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وما صبح من كتب السنن، والمسانيد، والجوامع، والمصنفات، وما قرره شراح حديث رسول الله المعدول من أهل السنة، فستجد التصريح بمقاصد الشريعة أيضاً واضحاً جلياً، أو يأتيك بعد تدبر لما لم يصرح به، فتزداد أجراً بالاجتهاد، وانشراحاً بالظفر بالمطلوب.

ومن فوائد معرفة طرق الكشف عن مقاصد الشريعة والالتزام بها، سد باب الادعاء في وجه أدعياء الاجتهاد والفقه، والذين قد يدّعون مقاصد لم يعتبرها الشرع، أو يتركون الأدلة الصحيحة الصريحة زعماً أنهم يطبقون مقصداً شرعياً.

ولذا فقد نبه العلماء من بداية الكلام عن مقاصد الشريعة وظهورها في كتب أصول الفقه على طرق معرفة مقاصد الشريعة الغراء، يقول الغزالي: ومقاصد الشريعة تعرف بالكتاب والسنة والإجماع . ا ه (١) .

وقال العز بن عبدالسلام: ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لايخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوجة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وان اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكنه درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكنه جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه (٢) والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم .

⁽١) المستصفى بتحقيق د/حمزة بن زهير ٢/٢ ٥٠٠.

⁽٢) طالما أنها متفاوتة فيقدم الأعلى رتبة . أما الترجيح فيأتي في المتساوي، أو يختار منها .

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، وما فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة، فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان، فحاد عن الصواب، لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدموا الأحسن على الحسن، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح، فمن يهدى من أضل الله وما لهم من ناصرين، فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجلّه، ووفقه المعمل بمقتضى ما أطلعه عليه، فقد فاز، وقليل ما هم.

قال: وقد كنا نعدهم قليلاً، فقد صاروا أقل من القليل، وكذلك المجتهدون في الأحكام، من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة، فأصاب الصواب، فأجره على قصده وصوابه، بخلاف من أخطأ الرجحان فإن أجره على قصده واجتهاده، ويعفى عن خطئه وزلله، وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول.

واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت.

ثم قال..وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل ا.هـ(١)

فقد جعل رحمه الله تعالى المصالح والمقاصد الدنيوية تعرف بالعقل السليم والعادة والفطرة أما المصالح الدينية فلا تعرف إلا بالنقل .

وقال في موضع آخر: أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس

⁽١) قواعد الأحكام ١/٩.٦ .

المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتاسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته . اه (۱).

وقد تعقبه الشاطبي في الأولى وسلم له في الثانية، فقال وهو يبين القواعد المبنية على أن المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، واستدل على ذلك (۱) ... وبعد إثباته قال: وإذا ثبت هذا انبنى عليه قواعد: (۱) ... ومنها: أن بعض الناس قال: "إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، قال: ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشارع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها " هذا قوله .

وفيه بحسب ماتقدم نظر، أما أن مايتعلق بالآخرة لايعرف إلا بالشرع، فكما قال، وأما ماقال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه،بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة، تبين به ماكان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام، ولو كان الأمر على ماقال بإطلاق، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة، فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا، حتى يتأتى فيها سلوك

⁽١) قواعد الأحكام ص١٠.

⁽٢) انظر الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٣٧/٢ وما بعدها .

⁽٣) السابق ٤٠ .

طريق الآخرة، وقد بث في ذلك من التصرفات، وحسم من أوجه الفساد التي كانت جارية، مالا مزيد عليه.

فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها، بعد وضع الشرع أصولها، فذلك لا نزاع فيه . اه(١).

فرحم الله الإمام الشاطبي الذي لم يدع مجالاً للمتعالمين أن يتلاعبوا أو يتشدقوا بالمقاصد حتى في المصالح الدنيوية، لأنها مرتبطة بالمصالح الأخروية، ومردهما للعليم الخبير سبحانه وتعالى .

وبهذا يكون فهم المقاصد والوصول إليها، لا كما ينادي به بعض المعاصرين (^{۲)} من الاعتماد على العقل المجرد، نقلاً من كلام ابن سينا، وأخذاً بظاهر فقرات من كلام بعض علماء الشريعة الذين لم يقصدوا . من خلال استقراء كلامهم . إفراد العقل بإدراك المصالح واستقلاله في هذا المجال .

ولا يعني ذلك إهمال العقل المسلم، بل له أن يجتهد . بعد توافر شروط الاجتهاد في النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع حالية ومستقبلية، ويستخلص منها الحكم والمقاصد، كما له أن يخترع ويطور في الأمور الدنيوية بما لا يصادم نصوص الشريعة ومقاصدها(").

وقبل أن أبدأ في بيان طرق معرفة مقاصد الشريعة وإثباتها أود أن أنبه إلى أن الناس في التعرف على مقاصد الشريعة الغراء مابين مفرّط ومفرط ومتوسط، أو بين غالٍ و مجاف ومتوسط. (1)

⁽١) الموافقات، بتعليق الشيخ دراز، ٤٨/٢.

⁽ ٢) وهو الدكتور جمال عطية في كتابه: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص١٦ ومابعدها طدار الفكر، سوريا.

⁽٣) وسيأتي لذلك مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى في مبحث السكوت في باب التعرف على المقاصد .

⁽٤) انظر الموافقات ٢/١/٣ ومابعدها .

ققسم يعتبر أن مقاصد الشريعة لاتعرف إلا بالتصريح الكلامي، مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، أو مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعضٍ فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف ألبتة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكده بماجاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشريعة في الظواهر، قال الشاطبي: ولعله يشار إليه في كتاب القياس إن شاء الله، فإن القول به بإطلاقه أخذ في طرفٍ تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا. ا

والثاني في الطرف الآخر من هذا، إلا أنه ضربان:

الأول: دعوى أن مقاصد الشريعة ليست في هذه الظواهر ولا مايفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لايبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشريعة.

وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية، ومآل هذا الرأي للكفر والعياذ بالله، والأولى عدم الالتفات إليه، يقول الشاطبي: فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول وهو: الضرب الثاني (٢): أن يقال إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لاتعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطرح وقدم المعنى النظري، وهو إما بناءً على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي المتعمقين في القياس، المقدّمين له على النصوص، وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

فواضح أن القسم الأول بالغ في الظواهر، والثاني بالغ في المعاني.

⁽١) السابق ٣٩٢.

⁽٢) السابق ٣٩٢.

أما القسم الثالث وهو الوسط، فهو مايعتبر الأمرين جميعاً، على وجه لايخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجرى الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولاتناقض، وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع (۱) اه.

ولذا فسيكون بحثي في كيفية التعرف على مقاصد الشريعة من خلال فصول ثلاثة:

الأول: النص أو اللفظ. الثاني: المعنى. الثالث: اللفظ والمعنى معاً.

مع مراعاة أن كل قسم أو فصل ليس بمعزل عن الآخر، حتى لا نكون من المتطرفين في فهم مقاصد الشريعة الغراء، فالنص بما يفهم منه، وهو الفصل الأول، والمعنى بما يدل عليه اللفظ، وهو الفصل الثاني، وهما معاً، وهو الفصل الثالث.

أي أن المقصود بإثبات المقاصد بالنصوص، هو أخذها من ظاهر النصوص دون اجتهاد أو استنباط، بل هي مما صرح به الشرع، والمقصود بإثبات النصوص بالمعاني، أي ليست مصرحاً بها نصاً، وإنما تحتاج إلى فهم وإعمال نظر واجتهاد غالباً، والمراد بإثباتها بالنصوص والمعاني اشتراك النص والمعنى والقرائن في بيان المقاصد . لكنى قبل البدء في التفصيل أقول:

إن لإثبات المقاصد الشرعية طريقين : إجمالي، وتفصيلي .

أما الإجمالي: فهو مترتب على الإيمان بالله تعالى ورسوله و إذ إن المؤمن يعلم. كما سبق. أن الله تعالى لم يشرع الشرع عبثاً، وإنما شرعه لحكمة وغاية ومقصد، وهذه الغاية والمقصد يستحيل رجوعها إليه سبحانه وتعالى لأنه الغنى عن الخلق وعبادتهم، فكانت تلك الغاية وهذه المقاصد راجعة إلى العباد، وهو ما يتحقق لهم من مصالح عاجلة وآجلة، ومن ثم كان الشرع الحكيم مثبتاً . تصريحاً أو تضميناً . للمصالح والمقاصد للعباد، ويعلم المؤمن أن الشرع إنما شرع لتحقيق تلك المصالح والمقاصد له .

فثبت عند المؤمن أن لكل حكم وتشريع مقصداً، عاجلاً وآجلاً، وهو إن لم يتعرف على المقصد العاجل، فهو على يقين من أن التزامه بشرع ربه يحقق له أسمى وأعلى

⁽١) السابق ٣٩٢، ٣٩٣ .

المقاصد، وهو الآجل في الآخرة . وهذا الطريق الإجمالي مما لا ينكره العالم أو العامي، ويسهل تصويره للعامي .

أما التفصيلي :

فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مثبتة للمقاصد، كما أن الأحكام متضمنة للمقاصد

ويتضح ذلك من خلال فصول ثلاثة، كما سبق:

الفصل الأول: إثبات المقاصد بالنصوص.

الفصل الثاني: إثبات المقاصد بالمعانى.

الفصل الثالث: إثبات المقاصد بالنصوص والمعانى.

الفصل الأول إثبات المقاصد بالنصوص

يمكن معرفة مقاصد الشريعة الغراء من خلال الألفاظ والنصوص التي نصت على تلك المقاصد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وذلك بأكثر من حالة وطريق . والأصل فيما يُبين عن مقاصد المتكلم هو ظاهر خطابه، فالكلام قصد به تيسير الفهم، فالأصل أن يحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه، وهو الظاهر، إلا إذا دلت قرائن لغوية أو حالية على أن الظاهر غير مقصود في هذا المقام فيصرف اللفظ إلى ما يحتمله وتدل عليه الأدلة والقرائن،وإن لم يوجد شئ من ذلك، فاللفظ باق على ظاهره، ويكون ظاهره هو المعنى المقصود للمتكلم، ولذا نص الأصوليون على أن النص والظاهر يوجبان العمل بمقتضاهما، ولا يشك فيما يفهم من ظاهرهما إلا من أراد أن يخرج باللغة من التعامل المعتاد إلى السفسطة(۱۰)، وحالات وطرق إثبات المقاصد من نصوص القرآن والسنة تتضح من خلال المباحث وحالات وطرق إثبات المقاصد من نصوص القرآن والسنة تتضح من خلال المباحث

المبحث الأول

نص القرآن الكريم والسنة المطمرة على المقاصد

فمز القرآن الكومه:

قول الله تعالى: ﴿ رُبِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُورُ فِي اللّهِ بِنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (") فالنصان ذكرا مقصدين صراحة، الأول: اليسر، والثاني: رفع الحرج. ولا يشك في ذلك إلا من عميت بصيرته وطمس على فهمه.

⁽١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ٦٢. ٦٥. مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٩٣.

⁽٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

⁽٣) سورة الحج، آية ٧٨.

لكن مع التنبيه إلى أن الوقوف على اليسر المطلوب، والحرج المرفوع في الشرع، والمجالات التي يدخلها التيسير، تحتاج في معرفة تفاصيلها وضوابطها إلى استقراء ما ورد في الموضوع من نصوص وأحكام لتحديد ذلك (۱)، حتى لا يتهاون الناس أو يتساهلوا في الالتزام بالشريعة بحجة التيسير ورفع الحرج، وحتى لا يقحم العوام والمقلدون أنفسهم في ذلك بدون علم واجتهاد .

ومن نصوص القرآن الكريم في بيان المقاصد، قوله تعالى ﴿ رُيدُ ٱللَّهُ لِيُكِبِّنَ لَكُمُ وَيَهُدِيكُمُ مَا اللَّهُ عَلِيكُمُ حَكِيمُ لَنَهُ وَيَهُدِيكُمُ وَاللَّهُ عَلِيكُمُ حَكِيمُ لَنَهُ وَيَهُدِيكُمُ وَاللَّهُ عَلِيكُمُ حَكِيمُ لَنَهُ وَاللَّهُ نُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمُ وَرُيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهُورَتِ أَن يَميلُواْ مَيلًا عَظِيمًا لِإِنَّ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحَقِّفَ عَنكُم وَخُلِقَ ٱلإنسكنُ ضَعِيفًا لَإِنَّ اللَّهُ أَن يُحَقِّفَ عَنكُم وَخُلِقَ ٱلإنسكنُ ضَعِيفًا لَإِنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيطَهِّرَكُم وَوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيطَهِّرَكُمْ وَوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيطَهِّرَكُمْ

فهذه الآيات فيها تصريح بمقاصد للشريعة من: بيان الحق، والهداية إلى سنن الصالحين، والتوبة من الله تعالى على عباده، والتخفيف عليهم، ورفع الحرج، وطهارة العباد، واتمام النعمة عليهم. فكل هذا قد أراده الله تعالى.

وأما تفاصيل هذه المقاصد، ومجال تطبيقها، فهو من عمل الفقهاء العدول المجتهدين، لا العوام أو المقلدين، كما سبق .

ومز السنة المطهرة:

قوله ﷺ "فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "(١٠) .

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ تَشَكُرُونَ إِنَّ ١٣٠.

وقوله ﷺ " إن الدين يسر "(٥).

⁽١) هذا التنبيه ذكره الدكتور نعمان جغيم في طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٥٥.

⁽٢) سورة النساء، آية: ٢٦، ٢٧، ٢٨.

⁽٣) سورة المائدة، آية: ٦.

⁽٤) صحيح . سبق تخريجه .

[.] محیح ، سبق تخریجه ، (٥) صحیح

فهذان الحديثان صريحان في تقرير مقصد اليسر.

وقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار "(') ظاهر في أن منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد التوازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر، مقصد شرعى (').

الهبحث الثاني

مجرد الأمر والنهى الابتدائي التصريحي

فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود شرعي، وبه تأتي المصالح العاجلة والآجلة التي أرادها الله تعالى.

وكذلك النهى معلوم أنه مقتضٍ لنفى الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود شرعي، وبه تندفع المفاسد العاجلة والآجلة عن المكلف.

فإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشرع، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده.

فهذا وجه ظاهر عام، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهى من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعى .

وانما قيد الأمر والنهى بالابتدائي، احترازاً عما قصد بهما غيرهما، كقوله تعالى وانما قيد الأمر والنهى بالابتدائي، احترازاً عما قصد بهما غيرهما، كقوله تعالى : ﴿ فَالسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُوا البّيع في النهى عن البيع ليس نهياً مبتداً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهى المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربا والزنا مثلاً، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشرع من مجرده نظر واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجمة بالصلاة في الدار المغصوبة، فأصل البيع مباح، لكن اقترن به وصف

⁽١) صحيح . سبق تخريجه .

⁽٢) انظر: طرق الكشف ص٦٥، ٦٦.

⁽٣) سورة الجمعة، آية: ٩.

باعتبار الزمان، وهو كونه معطلاً عن السعي إلى الجمعة الذي هو واجب، وهو وصف منفك، فيأتى فيه الخلاف، كما في الصلاة في الدار المغصوبة.

وأما قيد التصريحي فاحتراز عن الأمر والنهى الضمنيين اللذين ليس مصرحاً بهما، كالنهى عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهى عن الشيء، بناء على أن الأمر بالشيء نهى عن أضداده والنهى عن الشيء أمر بضده، فإن النهى والأمر هنا، إن قيل بهما، فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهى المصرح به، فأما إن قيل بالنفي، أي بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن أضداده، وأن النهى عن الشيء ليس أمراً بضده، فالأمر أوضح في عدم القصد إلى تلك الأوامر والنواهي الضمنية .

ومن الأمر الضمني: الأمر بما لا يتم المأمور إلا به، في مسألة "ما لايتم الواجب المطلق إلا به ".

فدلالة الأمر والنهى في هذا على مقصود الشرع متنازع فيها، فليس داخلاً فيما نحن فيه من دلالة مجرد الأمر والنهى على مقصود الشرع، ولذا قيد الأمر والنهى بالتصريحي(١)

فق ول الله تع إلى ﴿ قُلْ إِنَّمَا آَنَا بَشَرُ مِّثَلُكُور يُوحَى إِلَى ٓ أَنَّمَا إِلَهُ كُور إِلَهُ وَحِدُ فَأَسْتَقِم كَمَا أَمِرْتَ وَمَن تَابَ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ (") وقول تع الى : ﴿ فَأَسْتَقِمْ كُمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾ (")

⁽١) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٣٩٣/٢، ٣٩٤.

⁽٢) سورة فصلت، آية: ٦.

⁽٣) سورة هود، آية: ١١٢.

⁽۱) أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي، كتاب الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام (مختصر صحيح مسلم ۲۹/۱ رقم ۳۸).

⁽٢) سورة فصلت، آية ٣٠.

⁽٣) سورة الأحقاف آية ١٤، ١٤.

وقوله ﷺ "قل آمنت بالله ثم استقم " (۱) . أمر بالاستقامة، مما يدل على أنها مقصد شرعي، لما يترتب عليها من المصالح العاجلة والآجلة، فهي مقصد ووسيلة – كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أقسام المقاصد –.

ويؤكد ذلك قول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ الْمَاتَةِ مُ الْمَاتِ مِكَ أَلْمَاتِ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وقول من تعلى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُواْ فَلَا خَوَفُ عَلَيْهِم وَلَا هُمَ يَحْزَنُونَ آَرُبُكُمُ أُوْلَتِهِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ خَلِدِينَ فِيهَا جَزَآءٌ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ قَالَكُ مَقَاطُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ قَالُكُ مَقَاطُونَ الْمُؤَالِّيَةُ اللَّهِ اللَّهِ قَالُكُ مَقَاصِد مَتَرَتَبَةً عَلَى الاستقامة .

الهبحث الثالث

التصريح بالمصالح مع الأمر وبالمفاسد مع النهي

فإذا أمر الله تعالى أو رسوله بين الله بيان مصالحه، أو نهى الله تعالى أو رسوله بين عن شيء مع بيان مفاسده، فيعلم أن جلب تلك المصلحة من الأمر، أو دفع تلك المفسدة من النهى من مقاصد الشرع (١).

فقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنَ أَمُوا لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيِم بِهَا ﴾ (١) تصريح بمقاصد الزكاة من طهارة النفوس وتزكيتها .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رَّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرَهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهُ يَعَلَمُهُمُّ ٱللَّهُ يَعَلَمُهُمُّ ٱللَّهُ يَعَلَمُهُمُّ اللَّهُ يَعَلَمُهُمُّ اللَّهُ يَعَلَمُهُمُّ اللَّهُ عَدُونَ فِي مِن دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ عَلَمُهُمُ اللهِ وَعَدُوَّ مُنْ اللهِ عَدُونِ فِي مِن دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمُ اللهِ عَدُولًا فَعَلَمُهُمُ اللهِ عَدُولًا فَعَلَمُهُمُ اللهِ عَلَمُهُمُ اللهِ وَعَدُولًا فَعَلَمُ اللهِ عَلَمُهُمُ اللهِ عَلَمُهُمُ اللهِ وَعَدُولًا فَعَلَمُهُمُ اللهِ عَلَمُهُمُ اللهِ وَعَدُولًا فَعَلَمُهُمُ اللهِ عَلَمُهُمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُهُمُ اللّهُ عَلَمُهُمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهِ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُهُمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَمُ اللّهِ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّه

⁽١) انظر: طرق الكشف ١٧١، ١٧٢.

⁽٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

⁽٣) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

تصريح بمقاصد إعداد القوة من المسلمين، وهي إرهاب العدو وصرفهم حتى عن مجرد التفكير في التعرض للإسلام والمسلمين، وبالتالي تتحقق السيادة للإسلام وأهله، ويدفع عن المسلمين حروب مهلكة للنفوس مخربة للديار.

وقول تعلى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدَّعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدَّوا بِغَيْرِ عِلَّمِ ﴾ (١) فيه بيان أن تعظيم الله تعالى وصون اسمه من التعرض لأي قبيح مقصد شرعي يجب المحافظة عليه ولو أدى ذلك إلى ترك التعرض لآلهة المشركين ومعتقداتهم . وقوله ﷺ "أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " (٢) تصريح بالمقصد الشرعي من السلام على المؤمنين.

المبحث الرابع

التعبير بالخير والنفع والمسنات عن المصالم وبالشر والضر والإثم والسيئات عن المفاسد

إذا كان من المعلوم أن مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن معرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد من الضرورة بمكان لمن أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة (⁷⁾.

قال العز بن عبدالسلام: ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور

⁽١) سورة الأنفال، آية: ١٠٨.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (مختصر صحيح مسلم ٣٢/١ رقم ٥٤) والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ٣٧٧).

⁽٣) مقاصد الشريعة د/اليوبي ١٧١.

مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد اه. (١)

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِبَاشُ ٱلنَّقُوكَ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (") وقوله تعالى: ﴿ وَتَكَزَّوَ دُواْ فَا إِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقُوكَ أَنَى النَّامَ وَاللَّهُ وَكُلُ ﴾ (") .

وقول ه تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمُّرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزَلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقَلِحُونَ (إِنَّهَا ٱلْخَمُونَ من أسماء المفاسد، وخصوصاً لما أضافه الله تعالى إلى عمل الشيطان، فيكون من مقاصد الشريعة اجتنابه، وقد جاء الأمر بذلك.

وقول على: ﴿ قُلَ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّى ٱلْفُونِحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ اللَّحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ آلَيْ ﴾ (*) فالفواحش، والإثم، والبغي، والشرك بالله، والقول على الله بغير علم، كلها من المفاسد المقصود شرعاً اجتنابها.

ومما يدخل في ذلك أن يمدح الله تعالى فعلاً، أو يعدُ عليه بالجنة والرضوان والفوز العظيم،أو يمدح فئة من الناس لصفة فيهم، فكل هذا يدل على أن هذا الفعل وهذه الصفات قصد الشرع إلى إيقاعها.

وعلى العكس، لو ذم فعلاً، أو توعد عليه بالنار، والخسران وإحباط العمل، أو ذم أناساً لصفة أو فعل منهم، فإن ذلك كله يدل على أن هذه الأفعال والصفات قد قصد الشرع إلى اجتنابها وعدم وقوعها .

⁽١) قواعد الأحكام ٦/١.

⁽٢) سورة الأعراف، آية: ٢٦.

⁽٣) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

⁽٤) سورة المائدة، آية: ٩٠.

⁽٥) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

ومن أمثلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَ أَعْمَلَهُمْ ﴿ وَالَّذِينَ عَامَنُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَ أَعْمَلَهُمْ لَأَنَّ وَالَّذِينَ عَامَنُواْ وَصَدُّواْ عَلَى مُحَمَّدِ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن تَبِيِّمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّنَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالْهُمْ لَا اللهُ مَا نُزِلَ عَلَى مُحَمَّدِ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن تَبِيِّمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّنَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَاللهُمْ لَا اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

فالكفر والصد عن سبيل الله تعالى قصد الشرع إلى اجتنابه وعدم وقوعه، والإيمان والعمل الصالح قصد إلى وقوعه.

وقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ قُنِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ ﴿ يَكُ سَيَهُدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالْهُمْ ﴿ يَكُ لَكُمْ الْأَيْ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ إِنْ ﴾ (١) .

فالتضحية في سبيل الله بالنفس والاستشهاد في سبيله مما قصد الشرع وقوعه.

وقول على: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعَسًا لَهُمْ وَأَضَلَ أَعْمَالَهُمْ لِأَنِّي ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ لَأَنْهُمُ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ لَأَنْهُمْ اللَّهُ عَالَمُهُمْ لَا اللَّهُ عَلَيْهُمْ اللَّهُ عَل

فالكفر، وكره ما أنزل الله تعالى من مقاصد الشرع اجتنابه وعدم وقوعه.

وقول تعلى : ﴿ لِيُدْخِلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ جَنَّتٍ تَجَرَى مِن تَعَنِّهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَلِدِينَ فِهَا وَيُكَ فِي عَنْدَ اللهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ إِنَّهُ وَيُعَذِّبُ ٱلْمُنْفِقِينَ وَيُكَ فِي الْمُنْفِقِينَ وَيُكَ فِي الْمُنْفِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَتِ ٱلظَّآنِينَ بَاللّهِ ظَلَى ٱلسَّوَّةُ عَلَيْهِمْ دَآبِرَةُ ٱلسَّوَّةُ وَعَضِبَ ٱللّهُ عَلَيْهِمْ دَآبِرَةُ ٱلسَّوَّةِ وَعَضِبَ ٱللّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمٌ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمٌ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿ إِنَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمٌ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿ إِنَّ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿ إِنَّ اللّهُ لَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿ إِنَّ اللّهِ عَلَيْهُمْ وَلَعَدُ اللّهُ وَالْمَا لَهُ اللّهُ وَالْمَالَاقُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُولَةُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّ

وصف لأناس يحبهم الله ويكرمهم بالجنة لصفة الإيمان فيهم، وعلى العكس يعذب أناساً لصفة النفاق والشرك فيهم .

⁽١) سورة محمد (ﷺ)، آية: ١، ٢.

⁽٢) سورة محمد (ﷺ)، آية : ٤، ٥، ٦.

⁽٣) سورة محمد (١)، آية : ٨، ٩ .

⁽٤) سورة الفتح، آية: ٥، ٦.

الهبحث الخاهس

صيغة العموم الواردة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، والتي لم يرد ما يخصصها، أو لم تكن من العام الذي أريد به خاص، تحمل على عمومها وتستغرق جميع ما يصلح لها على الراجح من أقوال الأصوليين .

وعلى ذلك فيرى القائلون بالعموم إمكانية دلالة ظاهر صيغة العموم على قصد الشرع إلى تعميم الحكم ليشمل كل ما يصلح له اللفظ بالوضع، فهذا هو الأصل، ولا يصرف عنه إلى خصوص إلا بقرينة، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، والظاهرية (۱)، فيكون المقصد هنا هو قيام الناس جميعاً بهذا التكليف لما يترتب عليه من مصالح عاجلة وآجلة.

الهبحث السادس

النص في القرآن الكريم والسنة المطمرة على علل الأحكام

علل الأحكام الشرعية قد ينص عليها الشرع صراحة في نصوصه وأحكامه، وقد يترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية والمعنوية والعقلية والمناسبة (٢). ولا شك أن مسالك العلة من طرق التعرف على مقاصد الشريعة إجمالاً، مع اختلاف درجات الدلالة على المقاصد، أو عدم دلالة بعض المسالك عليها، ولذلك بيان إن شاء الله تعالى في الكلام عن طرق التعرف على المقاصد بالمعنى.

لكن الذي يهمنا هنا، هو مسلك التعرف على العلة من خلال النص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، فلا شك أن ذلك تصريح بإرادة الله تعالى .

والنص المعبر عن العلة قد تكون دلالته على العلية قاطعة، بأن يقال: لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو كي .

⁽١) طرق الكشف ص٧٦ .

⁽٢) السابق ١٦٥ .

وصيغ النص القاطع التي ورد التعليل بها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي: من أجل، وكي .

مثل قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيٓ إِسْرَتِهِ بِلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسُا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (').

وقوله تعالى : ﴿ كُنْ لَا يَكُوْنَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغَنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ (٢) مما يدل على أن تداول المال وانتقاله بين المسلمين، وعدم استئثار فئة به، وتوزيعه على الكل، من مقاصد الشريعة، فهذا نص صريح في أن الله تعالى يريد في الأموال إشاعتها بين الناس وإعادة توزيع الثروة بما

يمنع احتكارها في أيدي فئة محددة من أفراد المجتمع .

وقول الرسول ﷺ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " (")،صريح في أن قصد الشرع من فرض الاستئذان هو منع التجسس على الناس، وستر حرماتهم وأسرارهم، فكل ما أدى إلى خرق ذلك فهو ممنوع.

وقوله ﷺ في حديث عائشة قالت: (دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ: " ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى" فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا " (3).

فبين فيه ﷺ أن مقصوده من نهى الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي في تلك السنة إنما كان لدفعهم إلى التصدق بما هو زائد عن حاجتهم اليومية، بل لثلاثة أيام، لتحقيق

⁽١) سورة المائدة، آية: ٣٢.

⁽٢) سورة الحشر، آية: ٧.

⁽٣) صحيح، وقد سبق تخريجه .

⁽٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب الأكل من لحوم الأضاحي . (مختصر صحيح مسلم ١٦٨/٢ رقم ١٩٧١) .

التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بإطعام الجائعين، وسد خلة المحتاجين، وهو صريح في أن مساعدة المحتاجين، وتحقيق التكافل الاجتماعي، مقصد من مقاصد الشريعة ينبغي السعي إلى تحقيقه، ولو كان ذلك بفرض قيود على حقوق أصحاب الفضل ليعودوا بفضلهم على المحتاجين، وأنه لولى الأمر أن يفعل ذلك ولكن شريطة أن يكون ذلك بالمعروف، وبما لا يخرق القواعد والأحكام الشرعية الأخرى التي تحفظ على الناس أموالهم وحقوقهم.

وقد تكون دلالة النص على العلية ظاهرة، والفرق بين هذا النوع، والذي قبله والذي كانت دلالته قطعية، أن القاطع هو الذي لا يحتمل إلا العلية،أما الظاهر فهو الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً (١)، لكنه لما كان احتمالاً مرجوحاً لا دليل عليه، فإنه لايؤثر في كونه نصاً على العلة، ولذا سماه الحنفية قطعياً بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص الذي لا يحتمل غير المراد.

والذي دلالته على العلية ظاهرة :كل ما ورد مرتباً على حرف من الحروف التي تفيد التعليل، مثل: اللام، إن، الباء،من، الفاء، الكاف،حتى .

فقول على: ﴿ وَأَنْزَلْنَا ۗ إِلَيْكَ ٱلذِّكَ مَلْ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ صريح في أن المقصد من تكليف الرسل بتبليغ الوحي الإلهي إلى الناس هو البيان، بمعناه الواسع الذي يكون بالقول والفعل، حتى يسهل على الناس فهم الوحي الإلهي والالتزام به في واقع الحياة .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِتَنَةُ وَيَحَوُنَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ وَيَكُونَ ٱلدِّينَ الله الحق، لِلَّهِ ﴾ (٢) دال على أن المقصد من قتال الكفار جعل السيادة في الأرض لدين الله الحق، وحماية المؤمنين من أن يفتنوا في دينهم من جهة أهل الكفر والفساد .

⁽١) انظر فيما سبق: طرق الكشف ١٦٥. ١٦٧.

⁽٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

⁽٣) سورة الأنفال، آية: ٣٩.

وقوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَدَّ تَلُونَ عِأْنَهُمْ ظُلِمُواً ﴾ (() بيان أن من مقاصد القتال دفع الظلم الواقع على المؤمنين .

فالخلاصة أن الشرع إذا صرح بصيغة من الصيغ الموضوعة للتعليل، بأن أمراً ما يعدّ على تشريع حكم من الأحكام، كان ذلك دليلاً على أن هذه العلة مقصد من مقاصد الشريعة، إذ غالباً ما تكون العلة في نصوص الشرع هي المقصد والحكمة، وإن لم تكن هي نفسها كذلك فهي مشتملة على المقصد والحكمة (٢).

⁽١) سورة الحج، آية: ٣٩.

⁽٢) انظر: طرق الكشف ١٦٧. ١٦٩.

الفصل الثاني اثبات المقاصد بالمعانى

من طرق إثبات مقاصد الشريعة الغراء، الوقوف على معاني الأحكام وحِكَمها وعللها، فليست هذه المعاني خارجة عن نصوص الشريعة وإنما هي مأخوذة منها ومبنية عليها . ولإثبات المقاصد الشرعية بالمعاني أكثر من حالة، تتضح في المباحث التالية :

المبحث الأول

تعليل الأمر والنهي

علمنا من خلال إثبات المقاصد بالنصوص أن مجرد الأمر أو النهى الابتدائي الاتصريحى يدل على مقاصد للشريعة، أما هنا فما اشتمل عليه الأمر أو النهى من علة هو الدال على المقصد الشرعي، فإذا عُلمت العلة فُهِم مقصد الشرع، فينشرح صدر المكلف أكثر للامتثال، وأيضاً يفهم مقصد تعدي الحكم إلى غير المنصوص عليه والمشترك معه في نفس العلة، وإن لم تعلم العلة فلا بد من التوقف عن القطع عن الله تعالى أنه أراد كذا وكذا، وبالتالي فلا يتعدى الحكم المنصوص عليه في هذه الحالة، لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلال على غير سبيل، ولا يصح الحكم على زيد بما وضع حكماً على عمرو ونحن لا نعلم أن الشرع قصد الحكم به على زيد أو لا، لأنا إذا لم نعلم ذلك أمكن أن لايكون حكماً عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشريعة، فالتوقف هنا لعدم الدليل على معرفة إرادة الله تعالى لذلك التعدي، لأن عدم نصبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي، إذ لو كان عند الله تعالى متعدياً لنصب عليه دليلاً، ووضع له مسلكاً، ومسالك العلة معروفة، فصح أن التعدي لغير المنصوص عليه . في هذه الحالة . غير مقصود للشرع.

فالخلاصة أنه عند عدم العلم بالعلة يتوقف عن القطع والقول بأن الله أراد كذا، فلا يتعدى الحكم. في هذه الحالة. المنصوص عليه، لعدم العلم، هذا وجه، ولعدم نصب الله تعالى دليلاً على التعدي، وهذا وجه ثان في التوقف، إلا أن الوجه الأول لا يؤدى إلى الجزم بأن التعدى غير مراد، إذ قد يكون مراداً، وبيقى ذلك متعلقاً بنظر المجتهد

واجتهاده في هذا، أما الوجه الثاني فيقتضى الجزم بأن التعدي غير مراد، فينبني عليه نفى التعدي من غير توقف، ويحكم به علماً أو ظناً أنه غير مراد الله تعالى وإلا نصب عليه دليلاً، فإن أتى ما يوضح خلاف المعتقد رجع إليه، كالمجتهد يجزم بحكم ثم يطلع بعد على دليل ينسخ جزمه إلى خلافه (۱).

ولا يقال إن التوقف والجزم بنفي المقصد مسلكان متعارضان، فكيف يجتمعان ويبنى عليهما أحكام من النظر في الأول، والجزم وعدم القياس والتعدية في الثاني ؟

لأنهما قد يتعارضان عند المجتهد في بعض المسائل فيجب التوقف فيهما، وعدم الأخذ بمقتضى أحدهما من التردد والنظر، أو الجزم بالعدم، لأنهما كدليلين لم يترجح أحدهما على الآخر، فيتفرع الحكم عند المجتهد على مسألة تعارض الدليلين.

وقد لا يتعارضان، وذلك بالنسبة لمجتهدين، أو مجتهد واحد في وقتين أو مسألتين، فيقوى عنده مسلك التوقف في مسألة، ومسلك النفي في مسألة أخرى ، فلا تعارض على الإطلاق .

وأيضاً فإنه يفرق بين العبادات، والعادات:

فقد علم من مقصد الشرع التفرقة بينهما، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت الإمام مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشتراط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية، وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضى الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله، باعتبار أنها عبادات، وغلب في باب العادات المعنى، فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة، والاستحسان الذي قال فيه إنه تسعة أعشار العلم، إلى ما يتبع ذلك .

⁽١) انظر الموافقات ٢/٢٩٩، ٣٩٥.

وإذا ثبت هذا فمسلك نفى التعدي متمكن في العبادات، ومسلك التوقف غير الجازم متمكن في العادات، وهذا هو الغالب، وإن كان قد تراعى المعاني في باب العبادات كما في طريقة الظاهرية (۱).

وعلى ذلك فإن تعليل الشرع للأوامر والنواهي، وإقامة دليل على ذلك، والوصول إليه بمسلك من مسالك العلية، يفيد أن من مقاصد الشريعة في هذا تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه مما يشترك معه في نفس هذه العلة، فتتحقق المصلحة من هذا الحكم، في هذه الحالة، في غير المنصوص عليه.

وأيضاً من مقاصد التعليل مراعاة الحكمة والمصلحة في كل نص عُلل.

مع التنبيه إلى أن القول بأن الغالب في جانب العبادات التعبد، ليس معناه نفى المقاصد فيها، إذ القول بالتعبد نفسه مقصد، إذ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَتُ الجِّنَ وَالْإِنسَ إِلَّا لَيْعَبُدُونِ لِنَيْ ﴾ (٢) فنفس التعبد لله مقصد شرعي، ويترتب على كل أمر تعبدي مقاصد دنيوية وأخروية، وإنما القصد هنا فقط هو نفى مقصد التعدي إذا لم تعلم العلة .

الهبحث الثاني

تعليل الأحكــــام

تختلف هذه الحالة عن سابقتها بأن الأولى في الأوامر والنواهي والبحث في: لماذا أمر بهذا الفعل ؟ أو نهى عن ذاك ؟ لمعرفة هل من مقاصد الشريعة تعدية الحكم أو لا ؟ أما هذا البحث فهو في تعليل الأحكام سواء ثبتت بالأمر أو النهي، أو غير ذلك من وجوه إثبات الأحكام، فهذا تعميم بعد خصوص.

وقد تقدم بيان أن العلة قد تكون منصوصة، أي نص عليها في القرآن الكريم أو سنة الرسول ، وهذه سبقت في الفصل الأول،حيث إنها تدخل في إثبات المقاصد بالنصوص .

⁽١) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٣٩٤/٢ . ٣٩٦ .

⁽٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

وقد تكون العلة مستنبطة، أي ليست منصوصاً عليها، وهنا يحتاج الأمر إلى نظر المجتهد واجتهاده حتى يصل إلى ما يغلب على ظنه أنه العلة، ومن هنا كان ذلك من طرق إثبات المقاصد بالمعنى .

ومسالك العلة، كما هو معروف في كتب الأصول، كثيرة ومتنوعة، فقد تكون:

النص، وقد تقدم أنه إثبات للمقاصد بالتصريح، فلا يكون مراداً هنا، أو الإجماع، أو المناسبة، أو الدوران، أو السبر والتقسيم، أو الإيماء والتنبيه، أو غير ذلك، وهذه مسالك للعلة، وللمقاصد الشرعية أيضاً، لما تقدم من أن العلة قد تكون هي الحكمة والمقصد، أو تكون مشتملة عليهما.

إلا أنه ليست كل مسالك العلية تصلح طريقاً مستقلاً لإثبات المقاصد الشرعية .

أما الإجماع، فلا يعد في الواقع مسلكاً مستقلاً للكشف عن العلة، إذ الإجماع لابد له من مستند عرف المجمعون من خلاله العلة المجمع عليها، وذلك إما بالنص،أو الإيماء والتنبيه، أو المناسبة، أو غير ذلك، فالإجماع يأتي مؤكداً لعلية ذلك الوصف، أو لمقصدية حكمة من الحكم ليرتفع بها من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، ومن ثم فلا يبحث الإجماع كمسلك مستقل من مسالك الكشف عن العلة، ومن ثم عن المقصد في هذه الحالة(١).

وأما الشبه فهو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فهو دون المناسب، وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمى الشبه (۲).

وعلى ذلك فالشبه لا يمكن أن يكشف عن مقاصد الشريعة إلا إذا عرفت المصلحة من اقتران الحكم به. (T)

⁽١) طرق الكشف ١٧٢، ١٧٣.

⁽٢) نهاية السول ٨٥/٣ .الإحكام للآمدي٣٢٧/٣.

⁽٣) انظر: الإحكام للآمدي٣٢٨/٣.

وأما السبر والتقسيم، فهو عبارة عن استقراء ما يحتمل من الأوصاف أن يكون علة لشرع الحكم أومقصداً له، وإسقاط ما لا يصلح للعلية للوصول إلى العلة. فهو تقسيم للأوصاف واختبار لما يصلح وما لا يصلح، ومن هنا سمى بالسبر والتقسيم.

والسبر والتقسيم في الواقع ليس مسلكاً مستقلاً من مسالك الكشف عن العلة أو المقصد، وإنما هو وسيلة أو طريقة من الطرق المتبعة للتحقق من علية الوصف بناء على مسلك من المسالك الحقيقية كالنص، أو الإيماء والتبيه، أو المناسبة، فهو مركب من التقسيم، وهو تجميع الأوصاف أو الحِكَم التي يحتمل كل منها أن يكون علة لحكم أو مقصداً شرعياً له، ثم بعد ذلك يكر المجتهد على ما افترضه بالاختبار، فيلغى ما ألغاه الشرع ويستبعد ما عُهد من الشرع استبعاده، ليستقر في النهاية على ما كان مناسباً منها لذلك الحكم، أو ما عهد من الشرع اعتباره في جنس ذلك الحكم، وعماده في ذلك الاختبار هو النص، والإيماء والتنبيه، والمناسبة، فهي في الحقيقة الأدوات الكاشفة عن علية الوصف أو مقصدية الحكمة، وإنما السبر والتقسيم طريقة لإعمال تلك الكواشف (۱).

أما المسالك التي تصلح مستقلة للكشف عن العلة ومن ثم عن المقاصد الشرعية فمنها:

١. الإيماء والتنبيه:

وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً وفي غير موضعه، والشرع منزه عن هذا،فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد ووضع الألفاظ في غير موضعها (')، وبالتالى تأتى المقاصد السابقة في تعليل الأمر والنهى.

وهو أنواع، منها:

١- ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، سواء دخلت الفاء على الحكم أو الوصف، في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ أو في كلام الراوي . (٢)

مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) .

⁽١) طرق الكشف ١٧٤، ١٧٥.

⁽٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨١/٣ وما بعدها .

⁽٣) انظر: المستصفى ١/٩٠٩. الإحكام للآمدى ٢٧٩/٣.

وقوله وقي المحرم الذي وقصته ناقته: لا تقرّبوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (٢).

والواقع أن هذا النوع، خصوصاً إذا كانت الفاء للتعليل، داخل في ثبوت المقاصد بالنص، كما سبق في الفصل الأول، في مبحث النص على تعليل الأحكام.

٢- أن يحكم الرسول ﷺ على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه، فإنه يدل على كون ماحدث علة لذلك الحكم، كالرجل الذي قال للنبي ﷺ: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة (٤).

٣. ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء، فإنه يدل على التعليل مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهُ يَجْعَل لَّهُم مُخْرَجًا إِنَّهُ ﴾ (٥) .

٤. النهى عن فعل يفوّت الواجب، فتكون علته هي تفويت الواجب.

مثل قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ فيعلم أن علة النهى عن البيع هي تقويت الواجب، إذ قد جاء الكلام لبيان مقصود وهو السعي للجمعة، ثم جاء أثناءه وفي سياقه النهى عن البيع، فلو لم يقدر تعليله بتقويت الواجب، لم يكن له علاقة بأول الكلام ولا بآخره، فلا

⁽١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

⁽ ٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

⁽٣) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا . (مختصر صحيح مسلم ٢/٤٤رقم ١٦٩٩) .

⁽٤) البخاري كتاب النفقات، باب نفقه المعسر على أهله، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

⁽٥) سورة الطلاق، آية: ٢.

⁽٦) سورة الجمعة، آية: ٩.

ينتظم الكلام ويكون خبطاً ،وكلام الله تعالى منزه عن ذلك (أ). وقد يدخل هذا النوع في فصل الكشف عن المقاصد بالنص والمعنى الآتى إن شاء الله تعالى .

فخلاصة مسلك الإيماء والتنبيه أنه ما يدل على علية الوصف بقرينة من القرائن (") إذ الإيماء نوع من التنبيه والإشارة إلى كون معنى من المعاني أو حكمة من الحكم هي مراد الله تعالى من خطابه في القرآن والسنة، أو من تشريع حكم من الأحكام، وأداة التنبيه في ذلك هي قرينة من القرائن، سواء أكانت حرف الفاء أو غيرها.

فقول الرسول ﷺ " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " (") فيه إيماء إلى أن علة النهى عن القضاء في حال الغضب هي تشويش ذهن القاضي بما يؤدى إلى عدم سلامة الحكم الذي يصدره في تلك الحال، وهذا يدل على أن الشرع قاصد إلى دفع ما ينتج عن تشويش ذهن القاضي من فساد في الأحكام، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لسلامة أحكام القاضي وعدالتها(٤)، وهذا يخدم مقصد تحقيق العدالة بين الناس، ويقاس عليه كل ما يؤدى إلى التشويش، من احتقان، أو جوع مفرط، أو غير ذلك.

٢. المناسبة:

وهى مسلك من مسالك العلة، ويعبر عنها بالإخالة، لأنه يخال أي يظن كون الوصف علة، وبالمصلحة، وبرعاية المقاصد (٥).

⁽١) انظر هذه الأنواع وغيرها: مقاصد الشريعة د/اليوبي ١٣٦. ١٤٣. طرق الكشف ١٦٩. ١٧١.

⁽٢) انظر: مسلّم الثبوت ٢٥٣/٢.

⁽٣) مسلم كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (مختصر صحيح مسلم ٢/٢٥ رقم ١٧١٧)

⁽٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ١٦٩ . ١٧٢ . وقد أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا الشرعي ذكر الحكم مقروناً بسببه مثل قوله تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ لِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا الشرعي ذكر الحكم مقروناً بسببه مثل قوله تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ لِلْأَلِهُمُ السلام بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا الشرع والمسارع بالشيء مبيناً مصالحه، أو نهيه عنه مبيناً مفاسده . وقد تقدم بيان أن هذا من التصريح والنص، وليس من الإيماء والتنبيه، إذ الأول من باب النص على العلة، والثاني من باب التصريح بالمصالح عقب الأمر، والمفاسد عقب النهي .

^(°) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩٣/٣ وما بعدها. البرهان ٢/٦٦٠. مقاصد الشريعة لليوبي ١٤٤. طرق الكشف ١٧٦.

والمناسبة هي أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة، بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصودة من جلب منفعة أو دفع مفسدة، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار (').

وما دام المناسب هو الوصف الظاهر الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، وتحقيق المصلحة مقصد من المقاصد الأساسية للشريعة، فإن المناسب يكون طريقاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية (٢).

والمناسب أنواع (ت):

1. مناسب مؤثر، وهو مادل النص أو الإجماع على مناسبته وصلاحيته للعلية، وما يثبت بهذا الطريق يعد من المقاصد الثابتة بالنص أو الإجماع، لكن منها ما يؤخذ من ظواهر النصوص، وقد سبق، ومنها ما يستعان فيه بالقرائن كما في الإيماء والتنبيه.

ومثاله: النص على أن التيسير والتخفيف هو المقصد الشرعي من رخص العبادات والمعاملات، وأن تطهير النفوس من الشح وتحقيق التكافل الاجتماعي هو المقصد من تشريع الزكاة، وأن الاستدامة على طاعة الله تعالى وتجنيب العلاقات بين أفراد المجتمع أسباب البغضاء والعداوة من المقاصد الشرعية لتحريم الخمر، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ النَّهِ وَعَن ٱلصَّلُوةِ فَهَلَ أَنهُم مُّنهُونَ لَا اللهِ اللهِ وَعَن الصَّلُوةِ فَهَلَ أَنهُم مُّنهُونَ لَا اللهِ اللهِ وَعَن الطَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَعَن الطَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

٧. مناسب ملائم، وهو مالم يرد نص أو إجماع فيه بعينه، لكن الشرع رتب الحكم عليه في محل آخر، واعتبر جنسه في عينه أوبالعكس، أو جنسه في جنسه، والأخذ به محل اتفاق بين العلماء إجمالاً، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات هل هي داخلة فيه أو لا ؟ .

⁽١) مقاصد الشريعة لليوبي ١٤٤.

⁽٢) طرق الكشف ١٧٦.

⁽٣) انظرها بالتفصيل في :الإحكام للآمدي ٢٩٣/٣. البرهان ٢/٢٦٥. وانظر المذكور هنا: طرق الكشف ١٨٦. ١٧٦.

⁽٤) سورة المائدة، آية: ٩١.

ويمثل لهذا النوع بمسائل سد الذرائع، فهناك بعض الذرائع نص الشرع على سدها لما تؤدى إليه من مفسدة، كالنهى عن سب آلهة المشركين إذا أدى إلى سبّ الله تعالى، وتحريم الخلوة لأنها ذريعة للفاحشة، وتحريم البيوع التي هي من ذرائع الربا، كالعينة، وصفقتين في صفقه، والنفع الناتج عن قرض لقوله هي " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " (۱) فإذا علم أن الشريعة قاصدة إلى سد هذا النوع من الذرائع لما تؤدى إليه من مفاسد، فهناك ذرائع كثيرة لم يرد في عينها نص ولا إجماع، ولكن عند النظر فيها يتبين ما تؤدى إليه من فساد راجح على ما يرجى منها من مصالح، فيفتى بسدها وإن لم يرد في عينها نص ولا إجماع، ولكن المنع لما عهد من الشرع من عينها نص ولا إجماع، ويكون مستند ذلك ملاءمة ذلك المنع لما عهد من الشرع من منع في جنس الذرائع المقطوع أو الغالب على الظن أنها تؤدى إلى حرام أو ينتج عنها مفسدة أعظم مما يتذرع به من مصلحة (۱) .

ولعل من أمثلة ذلك: قتل سيدنا عمر السبعة الذين قتلوا رجلاً باليمن، سداً لذريعة سفك الدماء وقتل الأنفس، وإن لم يرد فيها نص بعينها.

٣. مناسب غريب: وهو ما أثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه، فلم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع، لأنه لم يشهد باعتباره سوى أصله المعين، دون أن يوجد شاهد لجنسه، ولذا سمى غريباً، لأنه شهد لنوعه حكم واحد، على غرار الغريب في الحديث.

ومثلوا لذلك بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، معاملة للزوج بنقيض قصده، ووجه غرابته أن مثل هذه المعاملة بنقيض القصد، لم تعهد في الشرع إلا في حالة واحدة، هي حرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض قصده، إذ استعجل الميراث بقتل مورثه، ولم يعهد في الشرع في غير هذا الموضع معاملة المتصرف بنقيض قصده.

⁽۱) رواه ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١٣/٢) وضعفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجة ص١٩٠ رقم ٢٤٧٧).

⁽٢) طرق الكشف ١٧٨، ١٧٩.

يقول الدكتور نعمان جغيم: وهذا المثال فيه نظر، فإن معاملة الوارث القاتل بنقيض قصده إنما قصد منه الشارع سد ذرائع سفك الدماء، فهو في الواقع فرع من فروع باب سد الذرائع، وسد الشارع لذرائع الفساد ليس غريباً في نصوصه وأحكامه، بل هو منتشر انتشاراً واسعاً في نصوص القرآن الكريم والسنة وأحكامهما وفي اجتهادات الفقهاء بعد ذلك.

وقد فهم سيدنا عثمان هه هذا المقصد فقال بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت^(۱)، لما رأى أن الناس صاروا يتخذون هذا الطلاق ذريعة لحرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم اه (۲)

والواقع أن الشيء الواحد قد يشتمل على مقصدين، أو يشتمل على مقصد يكون وسيلة لمقصد آخر، فتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت فيه معاملة للزوج بنقيض قصده، وفي نفس الوقت سد لذريعة تضييع الحقوق على أصحابها، وكلاهما مقصد، أو تكون المعاملة بنقيض القصد مقصد، وهي في نفس الوقت وسيلة لسد الذريعة.

وكذا منع القاتل من الميراث فيه معاملة له بنقيض قصده، وسدٌ لذريعة سفك الدماء، وكلاهما مقصد،أو تكون المعاملة بنقيض القصد مقصد ووسيلة لسد ذريعة سفك الدماء (⁷⁾.

٤. مناسب ملغى: وهو ما ظهر إلغاؤه وعدم اعتبار الشرع له في جميع صوره، فتسميته مناسباً تتزلاً مع القائل به، أو على زعمه وظنه، أو هو مناسب لكن لا يقوى في مقابلة المفاسد المترتبة عليه، لذا ألغي، فكأنه ليس بشيء،مثل تحصيل الربح من طريق الفوائد الربوية، فمن المقاصد الشرعية للمعاملات المالية تحصيل الربح، والتعامل الربوي محصل للربح بالنسبة لصاحب المال، وقد يحصل فائدة لبعض المقترضين، فقد يقول قائل أو يفتى مفتٍ بأن التعامل الربوي محقق لمقصد من مقاصد الشريعة في المعاملات

⁽١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت . (٢) طرق الكشف ١٧٩، ١٨٠ .

⁽٣) كما سنرى إن شاء الله تعالى في أقسام المقاصد، أن هناك مقاصد هي كذلك وسائل لما فوقها من المقاصد.

المالية من ربح رب المال، ودفع حاجة المقترض، فلا مانع من التعامل الربوي طالما أنه محقق لهذه المقاصد.

لكن مهما قيل في هذا فإنه غير صالح للاحتجاج به:

أولاً: لأن الشرع قد ألغى هذه المناسبة وهذه المصلحة بنصوص صريحة، منها قوله تعالى (وحرم الربا) (البقرة ٢٧٥) وقوله الدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية "(۱)

ثانياً: لما يترتب على ذلك من مفاسد أكبر في تجمع المال في يد فئة قليلة متكاسلة لا تعمل ولا تنتج بل تعتمد على الربا، واحتكار هذا المال وعدم استعماله في الإنتاج وإفادة المجتمع، وزيادة العبء إلى درجة العجز عن القيام به وسداده بالنسبة للمدينين. ولذا فإن الأصوات علت الآن في الدول الغربية التي لا تلوي على دين أو خلق للخروج من مأزق الربا، لما أدى إليه من خراب ودمار.

ويقال ذلك في المصالح التي تترتب على الخمر، أو القمار، أو الميسر، أو الغناء، أو المسارح، أو غير ذلك من وجوه المعاملات والعادات التي لم يعتبر الشرع ما فيها من مصلحة بل ألغاها، لمقابلة ذلك بمفاسد أكثر وأعظم، فهي مصالح غير معتبره لما يترتب عليها من مفاسد أعظم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ه. مناسب مرسل: ويعرفه البعض بأنه ما لم يشهد الشرع لا لبطلانه ولا لاعتباره،أي ليس
 هناك نص يشهد بالاعتبار أو الإلغاء لنوع هذه المصلحة ولا لجنسها.

ولكن القول بأنه مناسب وفي نفس الوقت مرسل، لا يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، إذ طالما أنه مناسب وفيه مصلحة لم يلغها الشرع فإنه ستشهد له الشريعة ولو في قواعدها ومقاصدها العامة، لذا كانت المقولة المشهورة عند علماء السلف: أينما كانت المصلحة فثم شرع الله .

يقول الدكتور نعمان جغيم: والواقع أنه عند التدقيق يصعب أن نجد مصلحة مناسبة. لم يثبت إلغاؤها. لا يشهد لها شاهد من المقاصد العامة للشريعة، نعم، قد لا نجد ما يشهد

⁽١) رواه الدارقطني ٣/٦ ارقم ٤٨ كتاب البيوع.وقال في مجمع الزوائد ٤/٧ اباب ما جاء في الربا:رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

لنوعها أو جنسها القريب، أما أن لا نجد ما يشهد لجنسها . ولو العالي . فهو أمر غير وارد، وما يعرف بالمصالح المرسلة وإن لم يشهد لنوعه أو جنسه القريب نص أو إجماع، إلا أنه عند إرجاعه إلى المقاصد والمبادئ العامة للشريعة نجده لا يخرج عنها، بل يندرج فيها، وعن هذا المعنى للمناسب يقول الغزالي: والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات، إذ الوقائع لا حصر لها، وكذا المصالح، وما من مسألة تفرض إلا و في الشرع دليل عليها، إما بالقبول أو بالرد (() . وبعد أن استعرض نماذج مما اعتبر من المصلحة المرسلة خلص إلى القول :"فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة فلابد أن تشهد أصول الشريعة لردها أو قبولها"().

ولذا فالاتجاه الثاني لتعريف المناسب المرسل، وهو الأولى والأنسب، أنه المصلحة التي اعتبر الشرع جنسها (٢)، كحكم الصحابة على شارب الخمر بحد القذف، لأن الشرب مظنة القذف، فأقاموا مظنة القذف مقام القذف بناء على ما عُهد من الشرع في إقامة مظنة الشيء مكان الشيء نفسه، كما في السفر مع المشقة، والبلوغ مع العقل، والنوم مع الحدث، والوطء مع شغل الرحم، وغير ذلك، فهذا مناسب شهد الشرع لجنسه (٤).

وبناءً على ذلك يكون الإرسال الموصوف به هذا النوع من المناسب ليس معناه الإرسال الحقيقي والخلو التام عن أي شاهد بالاعتبار أو الإلغاء،وإنما المقصود عدم وجود أصل تتوفر فيه جميع شروط الأصل المقيس عليه ليقاس عليه، فمن تلك الجهة سمى مرسلاً، أي لعدم وجود أصل يضبطه.

وعلى هذا يكون المناسب المرسل هو الذي لم يشهد له أصل معين، لكنه يشهد له أصل كلى، وهو تعريف الشاطبي له بقوله: أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين (٥) وقال أيضاً :كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين، وكان

⁽١) المنخول بتحقيق محمد حسن هيتو ص٣٥٩.

⁽٢) السابق ٣٦٣ .

⁽٣) طرق الكشف ١٨١.

⁽٤) انظر المستصفى بتحقيق د/حمزة بن زهير ٢/٤٩٧ ، ٤٩٨ .

^(°) الاعتصام ٢/١١٥ .

ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتبره مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلى، والأصل الكلى إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه اه (۱).

وبذلك تبين أن مجرد المناسبة (أي تلقى العقل السليم بالقبول لمصلحة من المصالح) وحدها لا تكفى في عد مصلحة من المصالح مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً، كما أنه لم يكتف الأصوليون بالمناسبة وحدها في الحكم على وصف من الأوصاف بكونه علة، وإنما لابد أن يضاف إلى المناسبة شهادة الشرع شهادة خاصة بدلالة النص أو الإجماع على قبولها أو بملاءمتها لأحكام الشريعة، أو شهادة عامة، بأن يشهد لجنسها . ولو العالى . شاهد من الشرع (٢) .

وما دام قد ثبت أن المقصد الأعلى للشريعة هو المحافظة على مصالح الخلق بدفع المفاسد وجلب المصالح، فإن المصلحة التي تتلقاها العقول بالقبول، ويشهد لنوعها أو جنسها شاهد من الشرع، أو على الأقل لا تثبت مخالفتها لنصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها المستخرجة من تلك النصوص، تعد مقصداً شرعياً.

ومع القول بأن المناسبة يمكن أن تدل على أن المناسب الذي توفرت فيه الشروط المذكورة مقصد من مقاصد الشرع، إلا أن الشاطبى يرى أن طريق المناسب المرسل لا يصح أن يستنبط من بابه شئ من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل^(٦)، ومعنى ذلك أن المقاصد الأساسية للشرع تثبت بالنص عليها . سواء كان النص صريحاً أو بأن تشهد لجنسها نصوص الشريعة وما يستنبط منها من قواعد عامة . أما ما يمكن إثباته بطريق

⁽١) الموافقات بشرح الشيخ دراز ٣٩/١، ٤٠.

⁽ ٢) طرق الكشف ١٨٢ . أخذاً من الشاطبي في الاعتصام ٢/٢٥٣، والغزالي في المستصفى ١٣٥/٢ .

⁽٣) طرق الكشف ١٨٥ نقلاً عن الاعتصام٢ / ٣٦٧ .

المناسبة فهو المقاصد التبعية التي تكون خادمة للمقاصد الأصلية أو وسيلة إليها، ولا تعارض بين تسميتها وسائل واعتبارها مقاصد، فهي وسيلة بالنسبة إلى ما فوقها من مقاصد، وهي في الوقت ذاته مقاصد في نفسها أو بالنسبة إلى ما هو دونها.

وقد ثبت أن ما لا تتحقق المقاصد الأصلية إلا به وكان مناسباً لم يثبت إلغاؤه، فالشارع قاصد إلى تحصيله، فيصير في ذاته مقصداً شرعياً (١).

يقول الدكتور نعمان جغيم: ورأى الشاطبى هذا هو الذي يشهد له الواقع، ذلك أن المقاصد الأساسية للدين تمثل القواعد التي يبنى عليها الدين، والضوابط التي تضبطه وتحدد حدوده، ومثل هذا لا يصح أن يثبت بالمناسب المرسل، لأن المناسب المرسل لا يثبت في ذاته إلا بشهادة تلك الأصول (أي المقاصد الأساسية والقواعد) فهو فرع عنها، ولا يمكن أن يصير أصلاً لها، وإنما يثبت مثل هذه المقاصد (أي الأساسية) بالنصوص الشرعية والإجماع.اه.(1)

٣. الدوران: وهو مسلك من مسالك التعرف على العلة، ويسمى أيضاً: الطرد والعكس، وهو عبارة عن وجود الحكم بوجود الوصف، وانعدامه بانعدامه (٢)

والدوران إما في محل واحد، كالإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلاً صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

وإما في محلين، كالطعم مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الطُعم في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربوياً، فدار جريان الربا مع الطعم عند من يرى العلة الطعم (٤٠).

⁽١) طرق الكشف ص١٨٥، أخذاً من الشاطبي في الموافقات. وسيأتي بيان المقاصد الأصلية والتبعية عند الكلام عن أقسام المقاصد إن شاء الله تعالى.

⁽٢) طرق الكشف ١٨٦.

⁽ ٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ١١٧/٤، ١١٨ اط المطبعة السلفية بمصر، والفيصلية بمكة، الإحكام للآمدي ٦٩/٣.

⁽٤) شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤ . البحر المحيط ٥/٢٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص١٥٩٠.

والدوران من الطرق التي تعرف بها العلة (١)، فلو دعي رجل باسم فغضب، ثم دعي بآخر فلم يغضب، وتكرر ذلك منه ولا مانع، دل على أنه سبب الغضب، فكذلك إذا تكرر وجود الحكم عند وجود الوصف وانتفاؤه عند انتفائه نعلم أنه علة للحكم (١).

ويمكن أن يكون الدوران مسلكاً من مسالك التعرف على كون حكمة من الحكم مقصداً شرعياً، فإذا رأينا تلازماً بين نوع أو جنس حكمة من الحِكَم ونوع أو جنس حُكم من الأحكام الشرعية حيث يوجد الثاني بوجود الأول وينعدم بانعدامه، حصل لنا ظن راجح بأن الشرع قاصد إلى تحصيل تلك الحكمة .

ومثال ذلك دوران الحكم بالتيسير مع وجود المشقة، حيث يدلنا تتبع الأحكام الشرعية على أن الشرع ينحو منحى التيسير حيث توجد المشقة التي لا تحتمل عادة، وهذا ثابت في رخص العبادات، كما هو في رخص المعاملات، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا عند الحديث عن الاستقراء إن شاء الله تعالى .

وينبغي التنبيه إلى أن هذا المسلك . كغيره من المسالك . لا ينبغي أخذه على إطلاقه، فليس مطلق الملازمة والدوران يفيد المقصدية، وإنما مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى بتخصيص ما خصه الشرع، واستثناء ما استثناه، فالأحكام والنصوص والقواعد الشرعية ينبغي أن ينظر إليها بوصفها وحدة متكاملة (٦)، ويعنى ذلك أن التعرف على المقاصد واستخلاصها وتطبيقها لا يكون إلا للمجتهدين العدول الجامعين للأدلة وأساليبها .

الهبحث الثالث

الســـكوت

⁽١) مع الاختلاف بين الأصوليين القائلين به من إفادته ظناً أو قطعاً، أما النافين له فلا يثبت العلية عندهم لاظناً ولا قطعاً .

⁽٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤ ١. مقاصد الشريعة لليوبي ١٥٩ .

⁽٣) طرق الكشف ١٧٤.

(وفيه قاعدة مهمة في رد البدع والمحدثات في الدين)

بيان الشرع للأحكام إما أن يكون بطلب الفعل صراحة أو ضمناً، بطريق من طرق إثبات الأحكام والتي يترتب عليها الوجوب أو الندب، وقد يكون بطلب الترك صراحة أو ضمناً بطريق من طرق ترك الفعل والتي يترتب عليها الحرمة أو الكراهة،وقد يسوى بين الفعل والترك، والتي يترتب عليها الإباحة (۱).

وقد يبين الحكم بالسكوت، فيدل السكوت في مقام الحاجة إلى البيان على الحكم، كما هو في المفهوم، ودلالة الاقتضاء، وبيان الضرورة وغير ذلك (١).

وقد يبين السكوت الحكم أيضاً، وذلك إذا كان من النبي شي حينما يشاهد قولاً أو فعلاً أو يبلغه، عن مسلم لا عن كافر أو منافق، وذلك بالسنة التقريرية التي هي نوع من أنواع السنة التي تثبت بها الأحكام. (⁷⁾

وكذلك سكوت القرآن عن شيء يحدث في زمان الرسول ﷺ فإنه دليل على جواز ذلك الفعل، كما في مسألة العزل (٤٠).

فالسكوت في هذه الحالات السابقة طريق من طرق بيان الحكم الشرعي، ويؤخذ منه مقاصد الشريعة بطريق من الطرق الماضية من حيث التعليل وتلمس الحكمة، أو بطريق الاستقراء، أو المقام .

أما السكوت المراد هنا، فهو سكوت عن بيان الحكم الشرعي،وذلك على صورتين: الأولى: ما سكت الشرع عن بيان حكمه لعدم وجوده، فليس هناك مقتضٍ للحكم وذلك لعدم وجود الفعل أو الواقعة التي تحتاج إليه، وذلك كالمسائل والوقائع والأحداث والنوازل التي لم تحدث في زمن الرسول ، وإنما حدثت بعده، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها

⁽١) انظر طرق إثبات الأحكام الشرعية (الحكم الشرعي) للمؤلف.

⁽ ٢) انظرها بالتفصيل في "القواعد الأصولية اللغوية "في أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة للمؤلف.

⁽٣) انظر " السنة البيان والتشريع " في أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة للمؤلف.

⁽٤) انظر صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الجماع والعزل (مختصر صحيح مسلم لمحمد ياسين ٥٢٠/١).

على ما تقرر في كلياتها، إذ ما من واقعة أو نازلة إلا ولها في شرع الله حكم، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وعمل الدواوين، وغير ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن الرسول هي ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال، والقصد الشرعي في هذا القسم معروف من الجهات السابقة، ومنها التعليل ومسالك العلة، وأهمها المصلحة المرسلة، أو الاستقراء، كما سيأتي، فالحاصل أنها ترجع في المقاصد إلى أصولها التي بنيت عليها . (۱)

ولا يفهم من حكم هذا القسم أنه يجوز إحداث بدع في الدين والزيادة عليه بحجة أن ذلك من المصالح المرسلة، التي راعاها السلف وزادوا بها على ما كان في عهد النبي همن جمع المصحف وغيره، فقد صرح الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو يرد على استدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح بأن السلف اخترعوا أشياء، لم تكن في زمان رسول الله ، ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فقد صرح بقيد في ذلك قائلاً: وأيضاً فالمصالح المرسلة. عند القائل بها . لا تحذل في التعبدات ألبتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكاً . وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة . مشدداً في العبادات أن لاتقع إلا على ماكانت عليه في الأولين .اه (٢٠).

وسيأتي لذلك ضبط أكثر في النوع الثاني إن شاء الله تعالى .

ومن أمثلة هذا النوع من السكوت ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على المستدلين على عدم جواز دخول الحمامات بكون الرسول وخلفائه من بعده لم يفعلوه، حيث قال: ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابها بكون النبي الله له يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول

⁽١) انظر: الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٢/٩٠٦، ٤١٠.

⁽٢) السابق ٧٤،٧٣/٣ وانظر : طرق الكشف ص١٩٩

الحمّام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخولها، و قد عُلم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضى الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز، فلم يأكل النبي همن كل نوع من أنواع الطعام: القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى، كالشام، ومصر، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي لهم أن يأكل مثله، ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.

الثانية: ما سكت عنه الشرع مع قيام موجبه المقتضى له، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن مراد الله تعالى ألا يزاد فيه ولا ينقص منه، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما أراده الله تعالى إذ فهم من مراده الوقوف عندما حدّ هنا لك بدون زيادة أو نقصان (٢٠).

وواضح أن هذا إنما يكون في أمور الدين والعبادات، لا في المعاملات، فقد علمنا أن سكوت الشرع في مجال المعاملات لا يعد قصداً إلى منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه وقد قال الناه أعلم بأمر دنياكم "أنتم أعلم بأمر دنياكم" وإنما القصد فيها بالدرجة الأولى ليس هو الاقتصار على ما كان موجوداً من معاملات، وإنما القصد فيها بالدرجة الأولى

⁽۱) مجموع فتاوى ابن تيمية ۳۱۳/۲۱، ۳۱۶.

⁽٢) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٢/٠١٤.

⁽٣) مسلم، باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة .

إلى ضبط وتقنين معاملات الناس بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها، في حين يعد سكوت الشرع في العبادات دليلاً على القصد إلى عدم الزيادة على ما شرعه الله تعالى أو النقصان منه، فيكون الأصل في العبادات الاكتفاء بما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ، وهو المعنيّ بقول الرسول السول الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار "() إذ لما كانت العبادات شعائر يقصد بها تعظيم الله تعالى والتعبد له، كان له سبحانه وتعالى أن يختار من الشعائر ما يشاء ليتعبدنا به، ولم يكن لأحد الحق في أن ينشئ شيئاً من العبادات ليتقرب بها إلى الله تعالى، لأنه لا أحد يعلم الحكمة من اختياره جل شأنه عبادات بعينها دون غيرها، ومن ثم لا يمكن أن يعبد سبحانه إلا بما شرع.

أما المعاملات فهي الوسائل والتدابير التي يتخذها البشر لتيسير شئون حياتهم، وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم الفردية والجماعية، وهي واسعة ومتشعبة ومتجددة بتجدد مطالب الناس الفردية والجماعية، متطورة بتطورها، ولما كان الإنسان . بما وهبه الله تعالى من وسائل الإدراك والتفكير . أهلاً للتصرف فيها إنشاء وتطويراً، فقد أوكلها الله تعالى إليه، واكتفت الشرائع في ذلك بتوجيه الإنسان وتقويمه .

وبناء على ما سبق كانت القاعدة: أن الشريعة تأتي منشئة في العبادات، في حين تأتى ضابطة ومقننة في المعاملات.

وصفة الإنشاء: الأمر. سواء أكان إيجاباً أو ندباً. وفعل الرسول ﷺ التشريعي، وإقراره كذلك .

وصفة الضبط والتقنين: النهى، سواء أكان تحريماً أو كراهة.

ولذلك تجد أن الشعائر التعبدية إما واجبة أو مستحبة، في حين لا تجد في المعاملات واجبات إلا على الجملة، أي أن تكون المعاملات واجبة بالكلية من حيث يجب القيام

⁽۱) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة (صحيح الجامع ۸۷/۱، رقم ۱۳۵۳) لكن رواية مسلم بلفظ (وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) مختصر صحيح مسلم ۳۰۸/۱ رقم ۸۲۷ دمين الجمعة، باب خطبة النبي گله .

بها لإقامة المجتمع وحفظه، ولا تكون واجبة على الأعيان إلا في حالات الضرورة حيث يؤدى إهمالها إلى إهدار كلى من الكليات الخمس، كعدم الأكل أو اللبس الذي يؤدى إلى تلف النفس، وإنما نجد أكثر الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات من باب النواهي، كما سبق، فإذا تأملت أحكام البيوع مثلاً في حالتها العادية، لا تجد بيوعاً واجبة، أو مستحبة، في حين تجد بيوعاً محرمة، ومكروهة، وفاسدة، وباطلة.

ذلك أن المعاملات بما فيها من نفع عاجل للإنسان، وبما فيها من إشباع لشهوات النفس ورغباتها، تجعل الإنسان ميالاً إلى القيام بها والتوسع فيها بما قد يدفعه إلى تخطى الحدود الشرعية والوصول إلى الإضرار بنفسه أو بالآخرين، فتأتى الشريعة لتكبح جماحه، وتخفف من غلواء شهوته، فتضع الضوابط التي ينبغي على الإنسان أن ينضبط بها، والحدود التي لا يحل له أن يتخطاها .

فهذا النوع من السكوت واضح قصد الشرع فيه ألا يزاد في العبادات ولا عليها ولا ينقص منها، لأنها عبادة ودين، بخلاف السكوت في المعاملات كما سبق، ويكون سكوت الشرع في العبادات مع وجود المقتضى ينبني عليه أن الأصل في العبادات التوقيف، وأن مراد الله تعالى فيها التفرد بالتشريع ومنع أي إنشاء أو ابتداع من قبل خلقه ().

وهذا النوع من السكوت وما اتضح فيه من قصد الشرع عدم الزيادة أو النقصان في باب العبادات أصل عظيم يفرق به بين البدع والمصالح المرسلة وغيرها مما قد يلتبس على بعض الناس، فترى بعضهم يجعل البدعة من قبيل المصالح المرسلة، وآخر يجعل المصالح المرسلة من قبيل البدعة، وكلا الفريقين قد ضل سواء السبيل (⁷⁾.

والمقصود أن ما سكت عنه الشرع في باب العبادات مع قيام مقتضاه وانتفاء الموانع فيه فمقصوده فيه عدم مشروعيته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " والترك الراتب سنة، كما أن الفعل سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود

⁽١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ٢٠٢ . ٢٠٤ مع تقديم وتأخير . ولم يجعل السكوت وحده هو الدال على القصد، وإنما مع ما ينبني عليه من أن الأصل في العبادات التوقيف وقصد التفرد .

⁽٢) مقاصد الشريعة د/اليوبي ١٧٤.

مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع مادلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات والمستحبات إلا به،وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه ووجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة. اه (۱)

⁽١) القواعد النورانية تحقيق عبد الرؤوف عبدا لحنان ص١٦١ .

المبحث الرابع

ومعناه التتبع للجزئيات للوصول إلى معنى كلى منها (١)، وقد يكون تاماً إذا كان تتبعاً لكل الجزئيات، وقد يكون ناقصاً إذا كان تتبعاً لأكثرها .

والاستقراء قد يكون لنفس النصوص الشرعية ليؤخذ منها مقصد عام، وهذا في الواقع راجع إلى إثبات المقاصد بالنصوص، لكنه هنا يفيد القطع مطلقاً حتى ولو كانت النصوص ظواهر.

وقد يكون استقراء لمعانى النصوص وعلل الأحكام، وهذا كالتواتر المعنوى .

وقد استدل به الشاطبى رحمه الله تعالى على قطعية أصول الفقه فقال: إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي، بيان الأول. أنها قطعية. ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع (٢).....

ثم قال بعد ذلك: وإنما الأدلة المعتبرة هنا . في الاستدلال على قطعية الأصول . المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا . أي الاستقراء . فوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموعٌ يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي ، وجود حاتم، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما . اه (٣) .

وبه أثبت رحمه الله المقاصد الثلاثة الكلية، وهي الضرورية والحاجية والتحسينية⁽¹⁾. وقد جعله أيضاً من طرق إثبات العموم، فقد يثبت العموم بالصيغ، وقد يثبت باستقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلى عام، فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، واستدل على صحة هذا الإثبات بأن الاستقراء هكذا شأنه

⁽١) انظر الموافقات ٢٩٨/٣.

⁽٢) الموافقات بتعليق دراز ٢٩/١.

⁽٣) السابق ص ٣٦.

⁽٤) السابق ص ٥١.

فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي إذا كان تاماً، أو ظني إذا كان ناقصاً، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، وبأن التواتر المعنوى هذا معناه().

وهذا النوع من طرق إثبات المقاصد الشرعية قائم على استقراء الأحكام الشرعية وأدلتها، للتعرف على عللها بطرق إثبات العلية، فهو راجع في الواقع إلى استقراء علل الأحكام والأدلة الشرعية، ليحصل منها العلم بمقاصد الشريعة، لأتنا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعى .

مثاله: أننا إذا علمنا أن علة النهى عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء والتبيه في قول رسول الله الله الله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرطب إذا يبس "؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك (٢) هي: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منهما المبيع باليابس.

وإذا علمنا أن علة النهى عن بيع الجزاف بالمكيل بطريق استنباط العلة هي : جهل أحد العوضين .

وإذا علمنا أن علة إباحة القيام بالغبن الثابتة بنص قول الرسول الذي الذي قال له: إني أخدع في البيوع: "إذا بايعت فقل لا خلابة " (٦) هي: نفى الخديعة بين الأمة. إذا علمنا هذه العلل كلها، استخلصنا منها مقصداً واحداً وهو: إبطال الغرر في المعاوضات.

وعلى ذلك فلم يبق خلاف في أن كل معاوضة اشتملت على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن، أو أجل، فهي معاوضة باطلة . وهذا من باب تفعيل المقاصد الشرعية .

⁽١) السابق ٣/٣٩ .

⁽٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٢/٦ رقم ١٨٣٥) .

⁽٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ١٣/٢ كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع .

مثال آخر: أن نعلم أن علة النهى عن بيع الطعام قبل قبضه هي: طلب رواج الطعام في الأسواق.

وأن علة النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة هي: أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه .

وأن علة النهى عن الاحتكار في الطعام هي: إقلال الطعام من الأسواق.

فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلال يكون بصور أخرى من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا يخشى عدم رواج الطعام فيه، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه. وهذا يعد من تفعيل المقاصد أيضاً.

ومن استقراء أدلة الأحكام يتضبح كثرة الأمر بعتق الرقاب، الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية (١)، وإن كان هذا يعد من النصوص .

وهذا الطريق لإثبات المقاصد وإن كان يشترك مع تعليل الأحكام الذي سبق، إلا أن الأول تعليل لحكم واحد، أما هنا فتعليل لأحكام كثيرة واستخراج معنى جامع منها، ولذا كان هذا الأخير أقوى من الأول، لأن تضافر الأحكام وأدلتها على معنى، أقوى من استنباط حكم واحد لاستخراج معنى منه.

يقول د/ محمد اليوبى في بيان طريقة القرآن الكريم في بيان مقاصد الشريعة وتقريرها: ٢. إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين، وتتوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهى عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه، وضرب الأمثال له، والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب.

كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلي، ومفهوم مشترك، هو مقصود الشارع، وإذا كان الناس قد أخذوا من وقائع مختلفة، وحكايات متعددة، كرم حاتم الطائي، مع أنه لم يحصل القطع بكثير منها، بل ربما لم يثبت الكثير منها، فمن باب أولى أن يأخذوا من اجتماع الأدلة القرآنية القاطعة على معنى أنه مقصود الشارع.

⁽١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور بتحقيق محمد الطاهر الميساوي ١٩٠. ١٩٣.

فمثلاً أعظم مقاصد الشريعة: " عبادة الله وحده سبحانه " نجد هذا المعنى قرر بأساليب مختلفة، فجاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿ ﴿ وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشَرِّكُواْ بِهِ مِ سَنَيْعًا ﴾ (") وقوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُ واْ رَبَّكُمُ ﴾ (") وقوله ﴿ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدُ ﴾ (") إلى آيات كثيرة .

وجاء النهى عن ضده (') في قوله تعالى : ﴿ ﴿ قُلُ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ عَسَيْعًا ﴾ (') .

وجاء مدح عباده المتقين في مثل قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَانِ ٱلَّذِيرِ كَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنَا ﴾ (٢) .

وجاء بيان عاقبة الشرك المضاد للعبادة وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ, مَن يُشْرِكُ إِنْ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَلَهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ لَإِنَّا ﴾ (٧٠).

وضرب له مثلاً سيئاً كما في قوله ﴿ وَمَن يُشَرِكُ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوى بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانِ سَجِيقِ (أَن اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

⁽١) سورة النساء، آية: ٣٦.

⁽٢) سورة البقرة، آية: ٢١.

⁽٣) سورة الزمر آية ٦٦ .

⁽٤) قد سبق النهى صراحة مع الأمر في قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ (النساء ٣٦) .

⁽٥) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

⁽٦) سورة الفرقان، آية: ٦٣.

⁽٧) سورة المائدة، آية: ٧٢.

⁽٨) سورة الحج، آية: ٣١.

وأثنى على الموحدين وعلى رأسهم الأنبياء، وذكر إبراهيم في آيات كثيرة بتوحيده لله على الموحدين أن أَبغُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢٠٠٠).

وذكر عاقبة الأمم المشركة المعرضة عن عبادة الله وحده، ثم ذكر أفراد العبادة وجزئياتها، وقرر أدلتها، كالخشية، والتوبة، والإنابة، والإخلاص، وغيرها، مما يعود على المقصود الأصلي بالتقوية والتثبيت، فبعد هذا لا يمتري عاقل، فضلاً عن عالم أو طالب علم، أن ذلك أعظم مقاصد الشريعة. اه (٦)

وفائدة الاستقراء أنه حتى مع ثبوت المقصد من البداية مع أول دليل، إلا أنه قد ينقل المقصد أو الحكم من الظن إلى القطع واليقين، فإذا أخذنا مثلاً قضية قصد الشرع إلى التيسير، فإنها ثابتة بنص شرعي يفيد العموم ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِحَكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِحَكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ وَلَا يُرِيدُ وَلَا يُرِيدُ أَللَّهُ بِحَكُمُ ٱلْهُسْرَ ﴾ (أ) إذ صرح الله تعالى بأنه أراد اليسر، وقد ورد اليسر معرفاً بـ"أل"، وهي صيغة من صيغ العموم.

ومع أن هذه الآية قطعية الدلالة على القصد إلى التيسير، وقطعية الثبوت، إلا أنه قد يدخلها الظن من جهة العموم، فهي من صيغ العموم التي تحتمل التخصيص، ومن هنا تأتى أهمية الاستقراء في كونه قرينة خارجية ينفى عنها احتمال التأويل والتخصيص، ويثبت عمومها وجريانها في جميع الأحكام الشرعية (°).



⁽١) سورة فصلت، آية: ٦.

⁽٢) سورة النحل، آية ١٢٣.

⁽٣) مقاصد الشريعة ٤٨٥، ٤٨٦.

⁽٤) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

⁽٥) انظر: طرق الكشف ٣١٨.

الفصل الثالث

إثبات المقاصد بالنصوص والمعاني (النصوص مع السياق والقرائن والمقام)

يسبق الإسلام وعلومه وعلماؤه العالم كله في كل خير، وكل فكر سليم، فلا يحتاج المسلمون في علومهم الشرعية وفهم نصوص الشريعة الغراء إلى شرق ملحد، أو غرب صليبي ضال، اغتر بهم بعض بنى جلدتنا فانبهروا ببعض ثقافتهم،والآن ينادون بقراءة النصوص الشرعية مرة أخرى مع مراعاة السياق (۱)، فقد سبقهم صحابة الرسول الكرام، الذين راعوا السياق والمقام والقرائن، فانظر إلى قول الصحابية الكريمة زوج النبي وأم المؤمنين عائشة الصديقة "نهاهم النبي عن الوصال رحمة لهم (۱) وعن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبي نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه " (۳) إلى غير ذلك من وقائع لاتحصى نقل فيها الصحابة الكرام القرائن والأحوال والسياق، والتي نقلها عنهم التابعون وتابعوهم، ثم قيدها الكرام القرائن والأحوال والسياق، والتي نقلها عنهم التابعون وتابعوهم، ثم قيدها الأصوليون قواعد للفهم والاستنباط من نصوص الشريعة الغراء .

ولا شك أن صدور الكلام في حال ومقام يختلف عن صدوره في حال ومقام آخر، فهذا له سياق يختلف عن سياق الآخر، والقرائن التي تحف بالكلام لها أثر واضح في فهم مراد المتكلم من كلامه، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله وهو يتكلم عن معرفة أسباب التنزيل وأنها لازمة لمن أراد علم القرآن، ويدلل على ذلك بأمرين:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو المخاطب،

⁽۱) ذكر منهم د/نعمان جغيم: نصر حامد أبازيد، ومحمد أركون، وعبدالرحمن عبدالهادى، وأبا القاسم حاج محمد. ويسمون أنفسهم بالتيار الحداثي (طرق الكشف ٣٧١).

⁽ Υ) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (مختصر صحيح مسلم المحمد ياسين Υ) .

⁽٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، بإسناد صحيح . (صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٢/٢ برقم ٢٣٧٤)

بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر، يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب لابد، ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال. اه(۱).

فعناصر فهم الخطاب وتحديد المقصود منه أربعة:(٢)

1. الخطاب: من حيث نوع اللغة، ومدى وضوحها أو غموضها، إذ ليست أساليب اللغة واحدة في الدلالة على المقصود بحيث لا تحتمل شكاً في مقصود المتكلم، بل من العبارات ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، كالنص، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى كالظاهر، أو المشترك.

ولذا فلابد من فهم النصوص الشرعية على معهود العرب في لغتها^(٦) من حيث: معانى الألفاظ، بأن لا تحمل على غير ما تعارف عليه العرب من معان لها (٤).

⁽١) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٣٤٧/٣.

⁽٢) انظرها بالتفصيل: طرق الكشف ص٨٢ ومابعدها.

⁽٣) وهذا يؤدى إلى : أولاً : وضع معيار موحد لضبط طريقة فهم النصوص، إذ مع غياب المعيار الضابط يستحيل فهم النص فهماً معقولاً، إذ يستطيع كل إنسان أن يدعى أي معنى لأي لفظ أو نص من النصوص، ولنتصور عند ذلك الفوضى التي تعم الناس إذا طبقنا ذلك على المخاطبات العادية بينهم، أما فيما يخص نصوص الشرع فإن النتيجة الحتمية لذلك هي إلغاء النصوص الشرعية تماماً وإيجاد شرائع جديدة تتعدد بتعدد الأفهام والأشخاص، وهو ما وقع فيه الباطنية . ثانياً : لأن طبيعة الاتصال بين الناس وطبيعة اللغة يقتضيان وجود قواعد ومعايير يحتكم إليها في فهم وسائل الخطاب ومادامت النصوص الشرعية قد جاءت باللغة العربية فلا طريق إلى فهمها فهماً سليماً إلا بالخضوع لقواعد تلك اللغة وأساليبها كما عرفها أهلها الأصلاء (طرق الكشف ٢٧١، ٣٧١) .

⁽٤) انظر الموافقات ٥٣/٣ .

. إدراك أساليب العرب في خطابها .

فمعرفة ما تواضع عليه العرب من معاني الألفاظ يعين في الوصول إلى المعنى الإفرادي للألفاظ، ومعرفة ما تواضع عليه العرب في أساليب الخطاب يعين في تحديد المعنى التركيبي لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

يقول الإمام الشافعي: وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها. اه(١)

فمعرفة مفهوم العرب في التخاطب مهم في فهم كثير من النصوص القرآنية والنبوية، خاصة فيما يتعلق بالعموم والخصوص، والتقديم والتأخير، والظهور والخفاء، والإضمار والحذف، والتأكيد والاستثناء، وغير ذلك.

ولذا شدد العلماء وأكدوا على من أراد أن يستنبط من القرآن والسنة أن يكون على علم بلسان العرب وسعة وجوهه (٢).

٧. المخاطِب (المتكلم): فهو الذي يتحكم في مدى وضوح خطابه أو غموضه من حيث القدرة على البيان، واختيار الألفاظ، وإرادته للإيضاح أو الإبهام، وحاله أثناء الخطاب، إذ اللغة قد تكون أضيق من الفكر، لذا قد يلجأ الإنسان إلى الإشارات والحركات للتعبير عن بعض المعاني، ولذا نقل الرواة حال النبي أثناء الخطاب، من احمرار الوجه، والغضب، أو الجلوس بعد الاتكاء، أو الإشارات، أو غير ذلك.

٣. المخاطَب (السامع): فالسامعون يتفاوتون في مقدار الاستفادة من الخطاب الوارد إليهم بحسب قدراتهم العقلية، واستجماعهم لأدوات فهم النص ولوازم ذلك، وممارستهم

⁽١) الرسالة ص ٥٠.

⁽٢) انظر على سبيل المثال: الرسالة للإمام الشافعي ٥١ . ٥٣، الإحكام لابن حزم ١/ ٥٥، الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٢٤/٢.

لأساليب اللغة وكلام ذلك المتكلم، إذ طول الممارسة لكلام متكلم تكسب صاحبها دربة بأساليبه في الخطاب ومقاصده فيه، لذا امتاز الصحابة الكرام عن غيرهم في القدرة على فهم النصوص الشرعية وإدراك المقاصد منها، والصحابة أنفسهم متفاوتون في ذلك . والنصوص الشرعية منها ما يتمكن من فهمه كل من عرف اللغة العربية، ففهمه متيسر لعامة الناس، ومنها ما يحتاج إلى أهل الاختصاص لإدراك مراميه والإحاطة بمعانيه، ولذا اشترط فيمن يتصدى للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية . من هذا النوع الثاني من النصوص . شروط هي في خلاصتها تمثل الأدوات اللازمة لحسن فهم النص واستثمار الأحكام الشرعية منه، من : تمكن في اللغة العربية، وتمرس على التعامل مع النصوص الشرعية بما يكسب صاحبه دربة بأساليب الشرع في الخطاب، ومقاصده النصوص الشرعية بما يكسب صاحبه دربة بأساليب الشرع في الخطاب، ومقاصده العامة من التشريع، وعلم بقواعد وأصول الأحكام، واطلاع على اللازم معرفته من أسباب النزول ، وأسباب ورود الحديث، فلا يمكن لمن لم يستجمع شروط النظر الصحيح في النصوص الشرعية أن يدعى قدرته على إدراك مقاصد الشريعة من نصوصها وأحكامها النصوص الشرعية أن يدعى قدرته على إدراك مقاصد الشريعة من نصوصها وأحكامها

ومع التسليم بالفروق في القدرات واستجماع الآلات، وأنها من أهم أسباب الاختلاف في فهم النصوص، وأنها أمر طبعي في الحياة، إلا أن القول بأن قراءة النص واستخلاص المعاني منه يختلف باختلاف الناظر في النص علماً وثقافة وزماناً ومكاناً ليس على إطلاقه لوجهين:

الأول: أنه ليست كل النصوص تختلف فيها الأفهام، فما كان واضح المعنى تمام الوضوح فإنه لا يحتمل اختلافاً، ومخالفته تعد شذوذاً مردوداً على صاحبه.

الثاني: أن الاجتهاد في النص يجب أن يكون خاضعاً لقواعد موضوعية لا يصح تجاوزها، بأن يكون المعنى المستنبط يحتمله الكلام الذي استنبط منه، وأن لا يكون السياق الخاص أو العام (١) مخالفاً لما يدعيه المستنبط من معنى، إذ إعطاء النص أي معنى من المعانى على خلاف السياق الوارد فيه يعد ادعاءً لا دليل عليه.

⁽١) السياق الخاص وهو الوارد في النص محل الاستنباط، أما السياق العام فهو النصوص الأخرى الواردة في الموضوع والنظر إليها مع السياق الخاص كوحدة واحدة .

٤. سياق الخطاب: وهو نوعان:

الأول: السياق اللغوي، أي الجمل المكونة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد معرفة المقصد منه، فلا يمكن أخذ النص القرآني أو النبوي مبتوراً عن النصوص الأخرى، سواء النصوص الواردة في السياق اللغوي بمعناه الخاص، أي السابق واللاحق له، أو السياق اللغوي، بمعناه العام، أي النصوص الأخرى التي لها علاقة بهذا النص مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة عما ورد فيه ذلك النص حيث يكون استحضار تلك النصوص معيناً على فهم النص المراد فهمه، إما لكونها مبينة له، أو مكملة لمعناه، أو مخصصة لعمومه، أو مقيدة لإطلاقه.

فقول الله تعالى: ﴿ وَسَّعَلَهُمْ عَنِ ٱلْقَرْكِةِ ٱلَّتِي كَانَتُ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾(١) يفهم منه أن السؤال عن القرية ذاتها، ولكن قوله سبحانه بعد ذلك " إذ يعدون في السبت " قرينة لفظية دلت على أن المراد السؤال عن أهل القرية، لأن ضمير الجمع في " يعدون " يصرف المعنى المراد عن القرية إلى أهلها، ولأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة (١). النوع الثانى: السياق الاجتماعى:

وهو الذي يسمى بالمقام، ويدخل فيه أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعى .

فلا شك أن معرفة القرائن الحالية والمقالية مهم في إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المتكلم من خطابه، وكلما كان استحضار القرائن التي حفت بالكلام أشمل، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق، وبالعكس، ولذا نجد أن الكلام المشافه به أوضح دلالة على مراد المتحدث من الكلام الذي بلّغه عنه مبلغ أو نُقل عنه كتابة، بسبب ما يفتقده من قرائن حالية تعين على دفع الاحتمالات التي تتطرق إلى الكلام ولا يقصدها المتكلم.

⁽١) سورة الأعراف، آية: ١٦٣.

⁽٢) انظر الرسالة للشافعي ص٦٢.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة أو فهم شئ منه. اه (١)

فإهمال القرائن كلها أو بعضها يؤدى إلى نقص في فهم الخطاب، أو إلى الخطأ الكامل في الفهم (٢).

والمقام قد يكون خاصاً، وذلك القرائن والأحوال والظروف التي تحف بصدور خطاب ما . وقد يكون عاماً، وهو الحالة العامة أو الهدف العام الذي اقتضى مجيء الخطاب، ككون

القرآن الكريم نزل لهداية الناس وارشادهم إلى طريق الحق.

ولذا لما كانت الشريعة الإسلامية عامة زماناً ومكاناً وأشخاصاً، فإننا نجد أغلب نصوص الشرع تميل إلى التجرد عن المقام الخاص والاعتماد على المقام العام، وإن كان ولا بد من مقام خاص فغالباً ما يكون مما يمكن أن يتكرر في مختلف الظروف والأزمان، ومما يدل على أن الشرع لا يجعل الأحكام مأثورة بالمقام الخاص أنه يأتي بالخطاب عاماً ولذا نشأت القاعدة الأصولية " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

والقرائن الحالية بحكم كونها زائدة عن نفس الخطاب تحتاج إلى نقل مستقل، وهذا النقل : قد يكون مقارناً لنفس الخطاب، كما نقل الرواة أحاديث النبي بلا بالحالة التي ذكرها بها، كما في " فقال : هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل في تفسير الهرج (٢)، ومثل " وكان متكناً فجلس " في شهادة الزور (٤).

وقد يكون نقل هذه القرائن في نصوص أخرى منفصلة غير مقترنة بالنص المراد فهمه، ويكون هذا عادة في أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث .

فأسباب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.

⁽١) الموافقات بتعليق دراز ٣٤٧/٣.

⁽٢) لكن لابد أن نعلم أنه ليس كل كلام يحتاج في فهمه إلى قرائن، فما كان مفيداً تام المعنى يمكن فهمه من غير حاجة إلى قرائن (انظر: طرق الكشف ١٠٢).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني ٣٣/١).

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (مختصر صحيح مسلم ٣٩/١ رقم ٨٧).

ولنزول الآيات سبب عام حقيقي يتمثل في سبب نزول القرآن الكريم وهو: إصلاح أوضاع المجتمع البشرى اعتقاداً وسلوكاً، وهداية الناس إلى أقوم السبل لتحقيق الفوز في الدنيا والآخرة.

وسبب خاص لنزول بعض الآيات، وهي الوقائع والحوادث التي نزلت الآيات على إثرها لتبين حكمها .

وهذه الأسباب الخاصة غالباً ما تكون مناسبات اختارها الله تعالى لتكون توقيتاً لنزول تلك الآيات، حتى يكون ذلك أبلغ في الإصلاح والإفهام، فهذه الأسباب والمناسبات وسائل تربوية بمثابة وسائل إيضاح معينة على الإفهام، أو لتكون مراعاة هذه المناسبات أكثر تأثيراً في النفس.

ولذا فقد خطّأ العلماء المحققون المفسرين الذين يتلقفون الروايات الضعيفة ويثبتونها كأسباب للنزول في كتبهم دون أن ينهبوا إلى مراتبها قوة وضعفاً، حتى أوهموا كثيراً من الناس أن القرآن لا تتزل آياته إلا لأجل حوادث تدعوا إليها، مع أن القرآن الكريم جاء هادياً إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح، فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. (۱)

وليس ذلك إهمالاً أو تقليلاً من أهمية معرفة أسباب النزول،إذ لها أهمية كبيرة في فهم معاني القرآن الكريم، وهي شرط في الاستنباط والاجتهاد، وإنما المقصود عدم قصر معاني الآيات الواردة في أسباب خاصة على تلك الخصوصيات إلا إذا ثبت بالدليل الشرعي اختصاصها بها، فمع الاهتداء بتلك الأسباب في فهم معاني الآيات، فإن ذلك لا يمنع من إعطائها ما تحتمله من معاني غير تلك الخصوصيات، ومن تطبيقها على المماثل لتلك الخصوصيات.

وبناء على السبب العام لنزول القرآن الكريم تقررت قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، فالأحكام الشرعية إنما شرعت لضبط حياة الناس وهدايتهم إلى أقوم السبل، أما أسباب النزول فهي مناسبات اختارها الله تعالى لتشريع الحكم لتكون أبلغ في الإصلاح والإفهام، وأقوى على التأثير في النفوس، كما سبق، والله أعلم.

⁽١) طرق الكشف ص١٠٧ نقلاً عن التحرير والتنوير لمحمد الطاهر عاشور ١٠٧٦ .

ومن فوائد معرفة أسباب النزول أيضاً:

7- سبب النزول الذي يفيد تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق،أو بياناً لمجمل، أو يدفع تشابها، وأمثال ذلك مما يصرف فيه الكلام عن ظاهره المتبادر منه، لابد من معرفته، إذ إن فهم مقاصد الآيات لا يتأتى بدون ذلك .

والخلاصة أن ما كان من الآيات تام المعنى بعموم صيغته، مستقلاً فهمه عما يورد بشأنه من أسباب النزول، فإنه لا يحتاج في التعرف على مقصوده إلى استحضار أسباب النزول، وإنما يفتقر إلى استحضار ذلك ما وقع فيه تعريض بخصوص الحادثة ومتعلقاتها، إذ تكون الحاجة ماسة إذ ذاك إلى معرفة سبب النزول للتمكن من معرفة سياق الحادث وخلفياته، ومن ثم حسن فهم النص وإدراك مقاصده.

ومن أمثلة النصوص التي يحتاج فيها إلى معرفة سبب النزول لإدراك المقصود منها:

1. النصوص التي وردت في التدرج في التشريع، كالآيات الواردة في تحريم الخمر، أو الربا، إذ قد يُظن التضارب بين النصوص الواردة في كل منهما من غير معرفة سبب النزول، فمن هذه النصوص ما ينص على الحرمة قطعاً، ومنها ما يقتصر على مجرد التنفير، مما قد يفهم منه مجرد الكراهة، وإدراك أسباب النزول يبين كيفية ترتيبها وأن الحكم هو ما ورد في آخرها نزولاً، وإنما وقع منها ما وقع تيسيراً على الناس في التدرج

⁽١) سورة المجادلة، آية: ١.

⁽٢) سورة البقرة، آية : ١٠٤ .

بهم للتخلص من أسر تلك المحرمات التي تجذرت فيهم ويصعب التخلي عنها دفعة واحدة .

٢ - قول الله تعلى : ﴿ قُل لَا آَجَدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى الْحَكَرَمَا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ إِلَآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَّسَفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ ٱللّهِ بِهِيَّ ﴾ (').

فمعرفة سبب النزول وأن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه، فالغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، وإلا فالمحرمات غير قاصرة على المحصور في الآية، بل الخمر حرام، ولم تذكر فيها، فكأن المعنى: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، ولم يقصد حل ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل. والذي أفاد ذلك هو سبب النزول.

٣- قوله تعالى ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَابِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا ﴾ ('') فسبب نزول الآية بصيغة نفى الجناح هو ما وقر في أذهان الأنصار يومئذ من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية، نظراً إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له إساف، وكان على المروة صنم يقال له نائلة، وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت الآية تخبرهم أن السعي بينهما من شعائر الإسلام، ولا يخرجه عن ذلك أنه كان جزءاً من شعائر الحج في الجاهلية ('').

⁽١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

⁽٢) سورة البقرة، آية : ١٥٨ .

⁽٣) إلى غير ذلك من أمثلة، انظر طرفاً آخر منها في طرق الكشف ص١١٧ وما بعدها .

أما أسباب ورود الحديث: فمعرفتها عامل مهم في فهم المعنى المقصود من الحديث. والأحاديث النبوية كالقرآن الكريم في أن بعضها جاء لسبب خاص، وغالبها أتى لسبب عام هو إصلاح البشرية وهدايتها إلى أقوم السبل.

والأحاديث التي وردت في سبب خاص يحتاج في فهم المقصود منها من حيث المعنى والأفراد المنطبقة عليهم إلى معرفة سبب الورود، والقرائن التي حفت بالحديث، ولذا يكون الجهل بسبب ورود الحديث موقعاً في الغلط في فهم المراد وتحديد المعنى، لذا اهتم الرواة بنقل أسباب ورود الأحاديث التي وردت على سبب خاص؛ إذ قد يكون غياب سبب الورود الذي يخصص عموم الحديث، أو يقيد إطلاقه، أو يصرف أمره عن الوجوب إلى غيره، مؤدياً إلى التحير في فهم الحديث أو إلى سوء فهمه، وربما اطلع البعض على سبب الورود، وخفي على البعض الآخر، فيؤدى إلى الاختلاف بينهم، كما في تفسير قوله : " أقروا الطير على مكاناتها " (۱)، فقد فهمه البعض كوكيع بن الجراح على تحريم صيد الليل، وفسره الشافعي بناء على سبب الورود، وهو أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا سفراً عدوا إلى الطير فسرحوها، فإن أخذت يميناً خرجوا في ذلك الخال، وإن أخذت يساراً أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي القدم مكة فنادى في الناس " أمكنوا الطير في أوكارها، وبكروا على اسم الله" (۱).

ومن أمثلة الأحاديث التي تحتاج إلى معرفة سبب الورود لفهم معناها فهما صحيحاً حديث النهى عن سب الدهر، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: " لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر " (").

فذهب البعض بناء على ظاهر الحديث إلى القول بأن "الدهر" اسم من أسماء الله تعالى، ولكن الاطلاع على سبب ورود الحديث ينفى ذلك، فقد روى مسلم عن أبي هريرة شقال: قال رسول الله نق : قال الله نق : " يؤذيني ابن آدم، يقول ياخيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر، فإنى أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت

⁽١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب أقروا الطير على مكاناتها " ٣١١/٩.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب (مختصر صحيح مسلم ٢٥٦/٢).

قبضتهما "(ا) وفي بيان ذلك يقول الشافعي: إنما تأويله – والله أعلم – أن العرب كان من شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تتزل بهم، من موت، أو هدم، أو تلف مال، أو غير ذلك، وتسب الليل والنهار، ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم، فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك، فقال رسول الله " لا تسبوا الدهر " على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبون الله الله قان الله تعالى فاعل هذه الأشياء. (١)

ومن ذلك الأحاديث المختلفة في بيان أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فقد سئل الله في مناسبات مختلفة عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى فكان جوابه مختلفاً:

فمرة ذكر أنه الإيمان بالله تعالى ورسوله الله المداومة جعله الصلاة لوقتها .(¹) ومرة جعله أدوم الأعمال (٥) . ومرة الصوم . (١) ومرة المداومة على تلاوة القرآن الكريم (١) وغير ذلك

.

وتفسير ذلك أن الأفضلية ليست على إطلاقها، إذ الأفضل على الإطلاق لا يتعدد، وإنما هي أفضلية بالنسبة للسائل، أو الحال التي يخصها السؤال، فاختلف ذلك باختلاف المقام الذي صدرت فيه، فكان الجواب بحسب حال السائل وبحسب واجب الوقت في حقه.

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) طرق الكشف ص١٢٤ نقلاً عن مناقب الشافعي ٣٣٦/١، ٣٣٧ .

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (مختصر صحيح البخاري للألباني ١١/١)

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها . (المرجع السابق ١٤٥) .

^(°) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم (مختصر صحيح مسلم لمحمد ياسين ٢٨٣/١).

⁽٦) سنن النسائي ١٦٥/٤، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم .

⁽٧) سنن الدارمي ٢/٩٦٤، كتاب فضائل القرآن.

أما الأحاديث التي جاءت من غير سبب خاص، فإنها عامة لجميع الأمة، ولا تكون في حاجة إلى معرفة سبب الورود لفهم المقصود منها، لكنها تحتاج إلى معرفة نوع آخر من أسباب الورود، وهو:

المقام الذي صدرت فيه هذه الأحاديث: (١)

أي بأي وصف صدرت عن النبي ﷺ، هل بوصفه مبلغاً ؟ أو إماماً يدبر شؤون الأمة ؟ أو بوصفه بشراً عادياً يجتهد في أمور الدنيا كغيره ؟ ففهم المقصود من حديث الرسول ﷺ لا يمكن الاستغناء فيه عن معرفة نوع المقام الذي صدر فيه خطابه ﷺ فقد يكون الخطاب في:

مقام تبليغ الشرع:

بمعناه العام الذي يشمل الوجوب،والتحريم،والندب، والكراهة، والإباحة .

والأصل في كلام الرسول ﷺ التشريع إلا مادل دليل على خلافه، لكونه ﷺ رسولاً مبلغاً الشرع .

ومن قرائن كون تصرف النبي على قصد به التشريع: الاهتمام بإبلاغه إلى العامة، والحرص على العمل به، وإيراد الحكم في صورة قضية كلية.

مقام الإمامة:

أي تصرف النبي ﷺ إماماً وقائداً بما يقتضيه صلاح الدولة، من تنظيم وتدبير، سواء أكان في وقت السلم أو الحرب، وهو الذي يدخل ضمن مجال السياسة الشرعية.

ومثال ذلك : تصرف النبي ﷺ في بعث الجيوش، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وتولية الولاة .

وهذا لا يعد من التشريع الذي لا تجوز مخالفته، بل يتخير الحاكم منه ما يكون مناسباً لظروف الدولة،أو يعدل عنه إلى غيره إذا كان أكثر تحقيقاً لمصلحة الإسلام والمسلمين

ومن ذلك عدم إخراج عمر بن الخطاب الله المؤلفة قلوبهم . هذا بالنسبة للإمام .

⁽۱) انظر هذه المقامات وغيرها:الفروق للقرافي ۱/٥٠/وما بعدها مقاصد الشريعة لابن عاشور ۲۰۷۱۳۹.طرق الكشف عن مقاصد الشارع ۱۰۷-۱۳٦.

أما بالنسبة للرعية فإن الفرق بينه وبين التشريع: أنه لا يصح لأحد أن يقدم على ما قضى به الرسول رسول الله الماما الله المنامين .

ويتضح الفرق بين مقامي التصرف بالتشريع والتصرف بالإمامة من خلال حادثة الحباب بن المنذر همع الرسول في في غزوة بدر الكبرى حين اختار موقعاً للمسلمين لخوض المعركة، ورأى الحباب أن ذلك الموقع غير مناسب، فسأل النبي فلا للمسلمين لخوض المعركة، ورأى الحباب أن ذلك الموقع غير مناسب، فسأل النبي للمله هذا الفعل من باب التشريع فلا يسع معه إلا الامتثال ؟ أو أنه من باب التصرف بالإمامة فيمكن العدول عنه إلى ما هو أنسب ؟ أخرج الحاكم عن الحباب بن المنذر الأنصاري قال : أشرت على رسول الله في غزاة بدر بخصلتين فقبلهما منى، خرجت مع رسول الله في غزاة بدر فعسكر خلف الماء، فقلت : يا رسول الله، أبوحي فعلت أو برأي ؟ قال : برأي يا حُباب، قلت : فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت الجأت إليه، فقبل ذلك منى… (۱).

لكن ذلك لا يعني أن يترك الإمام ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي فعله في مجال السياسة، كعدم قتل النساء والصبيان، ولكن يعني أنه ليس بلازم أن تكون وسيلة القتال مثلاً بالسيف، أو في مكان معين، فلا يفهم من مقام الإمامة أن لا يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما ورد عنه في ذلك، كما هو فهم المغرضين، وإنما يفرق بين ما هو من التشريع الذي لا تجوز مخالفته، وبين غيره، كما فهم الحباب رضى الله تعالى عنه، وهكذا في كل مقام .

مقام الإرشاد، أو الاجتهاد في أمور دنيوية:

ففي هذه الحال يكون قوله ﷺ غير مقصود به الإلزام، فهو من باب الاجتهاد في أمر دنيوي، أو من باب الشفاعة، أو النصيحة .

فمن الأول: حديث تأبير النخل، فقد أخرج مسلم عن رافع بن خديج قال: قدم النبي المدينة وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال " لعلكم لولم تفعلوا كان خيراً " فتركوه فنفضت، أو فنقصت، قال: فذكروا

⁽١) المستدرك على الصحيحين ٢٧/٣.

ذلك له، فقال " إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشئ من رأى فإنما أنا بشر " (۱) .

ومثال الشفاعة التي لم يأخذ بها المشفوع لديه: قصة فراق بريرة لزوجها مغيث، وذلك عندما أعتقتها عائشة رضي الله عنها فخيرت بين البقاء مع زوجها أو مفارقته، فاختارت مفارقته، وقد شق ذلك على زوجها مغيث – وكان شديد الحب لها – فاستشفع بالرسول شخ فشفع له عندها، لكنها لم تأخذ بشفاعته، ومما يبين الفرق بين تصرف النبي بالتشريع وتصرفه بغير التشريع أنها رضي الله عنها استفسرت. قبل رد طلب الرسول خي مل طلبه من باب التشريع الملزم فلا تكون لها الخيرة من أمرها ؟ أو أنه غير ذلك ؟ فلما أخبرها في أنه شافع فقط أصرت على اختيار الفراق، أخرج أبو داود عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسول الله الشفع لي إليها، فقال رسول الله في: "يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك ". فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذلك ؟ قال: "لا، إنما أنا شافع " فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله العباس: "ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه " (")

⁽١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (مختصر صحيح البخاري للألباني ١٢٨/١).

⁽٣) صحيح سنن أبي داود للألباني، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

ويلاحظ أنه مما يرجح أن الأصل في أقوال النبي التشريع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستفسرون هل هذا القول من باب التشريع أو الوحي، أو هو أمر، أو لا ؟ وهذا يدل على حرصهم على اتباع الشرع وعدم مخالفته . ولما كان يبين لهم النبي أنه ليس من باب التشريع، وبالتالي فللرأي فيه مجال، أو للخيرة فيه نصيب، كانوا يختارون الأهون والأيسر، أو الأصلح، وهذا ما جاءت به الشريعة الغراء، وما علمهم إياه المصطفى .

ومن القرائن التي تدل على أن الفعل أو القول لم يقصد به التشريع: عدم حرص النبي ﷺ أو الصحابة على تنفيذه.

مقام التأديب:

لما كان القصد من التأديب غالباً هو زجر النفوس عن اتباع هواها، وردعها عن شهواتها الضارة، وقد تكون الشهوات من القوة بحيث تحتاج النفس معها إلى رادع قوي، فإن المؤدب قد يبالغ في النهي إلى درجة التهديد والتوبيخ، ليكون ذلك أبلغ في الردع والزجر، وعلى عظم الذنب المنهي عنه تعظم وسيلة الزجر والتأديب.

وهذا أسلوب يستعمله المربي والمؤدب والواعظ، ولا يقصد به . عادة . ظاهره بقدر ما يقصد به الزجر والترهيب .

والرسول على سيد المربين والمؤدبين، ولذا فإنه هقد يستعمل هذا الأسلوب التربوي، ويقوم ذلك المقام، ولا يعني عدم قصد ظاهره عادة أنه غير حق، فالرسول لله لا يقول إلا حقاً وصدقاً، إنما المقصود أن ظاهره غير مراد بالقصد الأول، وإن قصد فبالتبع، أما القصد الأول فهو الزجر والتخويف، وبالتالي فإنه لا يعد دعوة إلى تطبيق تلك العقوبة، ولا أمراً بالالتزام بها، وأنها لاتحمل على إطلاقها، كما في الأحاديث الواردة بنفي الإيمان عن مرتكبي بعض الكبائر حال ارتكابها، كما في قوله الله إوالله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ! قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : الذي لايأمن جاره بوائقه } (١٠).

⁽۱) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . (مختصر صحيح البخاري للزبيدي ٤٦٧ رقم ٢٠٢٢) .

وقوله ﷺ: { لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض} (١)

وقوله ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولاينتهب نحبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ﴾ (١). ومنها ما يشترط في الإيمان من الأعمال ثبوتاً أو نفياً، ويؤخذ بمفهوم المخالفة أنه لايؤمن من لم يلتزم بما ورد فيها، مثل قوله ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ حاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ﴾

فمذهب أهل السنة أن نفي الإيمان عن مرتكبي الكبائر المذكورة في الأحاديث السابقة وأمثالها ليس على ظاهره في نفي مطلق الإيمان، بدليل أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقع في بعضها ولم تخرجه عن دائرة الإيمان ولا عن دائرة الصحبة، وإنما خرجت مخرج التهديد والتوعد في مقام التأديب والنهي عن الوقوع في هذه الكبائر، وقد حملها أهل السنة على نفى كمال الإيمان.

ومن هذا الباب أيضاً حديث فقء عين من اطلع على قوم من ثقب باب أو جدار دون إذنهم، فقد أهدر النبي عينه لو أن أحدهم خذفها بحصاة أو طعنها بمسلة أو غير ذلك .

وأخرج البخاري أيضاً عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جُحر في حُجر النبي الله وأخرج النبي الله مدري يحك به رأسه، فقال { لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جُعل

⁽١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (صحيح البخاري بحاشية السندى ٣٥/١)

⁽ 7) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي . (مختصر صحيح مسلم 1 7 رقم 0) .

⁽٣) البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (مختصر صحيح البخاري للزبيدي ٤٦٧ رقم ٢٠٢٣) .

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (مختصر البخاري للزبيدى ٤٩٤ رقم ٢١٧٣).

الاستئذان من أجل البصر $\{^{(1)}$. وفي رواية أخرى أنه قال : $\{$ لو أعلم أن تنتظري لطعنت به في عينك $\{^{(7)}$.

والظاهر. والله أعلم. أن قصد الرسول إله لم يكن تشريع عقوبة النظر من غير إذن بأن تكون فقء عين الناظر، بدليل أن رسول الله لله لم يفقاً عين من اطلع عليه، وأن من اطلع على قوم دون إذنهم بطريق تسور الجدار، أو فتح الباب، أو غيرهما، لايعاقب بذلك، فالحديث ليس أمراً بفقء عين المطلّع ولا دعوة إلى ذلك، وإنما خرج مخرج التحذير من هذا الفعل المشين وتهويله، ولكن لو أن أحداً طبق ذلك فعلاً فإنه لايكون ملوماً، ولا يلومن المطلّع إلا نفسه.

ومن هذا الباب أيضاً ما يقتضيه مقام التأديب من ترغيب وترهيب بإطلاق الأمر في الترغيب في بعض خصال الخير، وإطلاق النهي عن الاستمتاع ببعض متع الحياة الدنيا، التي قد يبدو أنه يعسر على عامة الناس الالتزام بها.

والحقيقة أن أصول الشريعة جاءت بالتوسط والاعتدال، وما يبدو أحياناً من مبالغة في الترغيب أو الترهيب فإنما يكون باعتبار أحوال الناس المختلفة في ميلهم عن سَنَن الاعتدال، فمن غلب عليه الانحلال في الدين جيء له بالتشديد في الترهيب والزجر، ومن غلب عليه الخوف جيء له بالمبالغة في الترجية والترغيب، ليعود الكل إلى الاعتدال. (7)

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد. وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر. يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف. وعامة ما يكون في الترجية والترخيب والترخيص. يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في

= 🐐 ٧٢٥ 🆫 ----

⁽۱) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (صحيح البخاري ٢٦/٨ ط الشعب (٢) البخاري، كباب الديات، باب من اطلع في بيت قوم (صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/٣٠) (٣) طرق الكشف ١٠٠/١٠ باختصار أحياناً، وتصرف أحياناً.

التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه. اه. (١)

وقد زلت بسبب خفاء هذا المقام الدقيق بعض الفرق الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة، مثل الخوارج، فأخذوا هذه النصوص على ظاهرها وكفروا مرتكب الكبيرة

والآن أذكر نموذجين تطبيقيين لبيان ارتباط النص بالسياق والمقام وفهمه بناءً عليه:

الأول: في الأوامر والنواهي. والثاني: في العموم.

النموذج الأول: أهمية القرائن في تحديد المقصود من الأوامر والنواهي

لما كانت صيغة الأمر تحتمل معاني كثيرة، من الإيجاب، والندب، والإباحة، والإرشاد وغير ذلك، فإن القصد الشرعي منها إنما يتحدد بحسب القرائن الحالية والمقالية المقترنة بها .

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: { ... فاكلفوا من العمل ما تطيقون } (٣).

فقوله ﷺ "اكلفوا "أمر يحتمل الوجوب، ومن ثم يجب تجنب كل عمل شاق على النفس، ويحتمل مجرد الترغيب.

والقرائن هي التي حددت أن المقصود منه الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، وإنما الأمر بحسب حال المكلف، ودليل ذلك الرواية الأخرى وفيها قال ﷺ { اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل } (ئ).

فقوله: " فإن خير العمل أدومه وإن قل " قرينة على أن علة أمر الناس بأن يكلفوا من العمل ما يطيقون هو مخافة ما يمكن أن يصيبهم من عنت يؤدي بصاحبه إلى

⁽١) الموافقات بتعليق الشيخ دراز، ٢/ ١٦٧.

⁽٢) طرق الكشف ١٣٦.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (مختصر صحيح البخاري . (٤٦٢/١) .

⁽٤) سنن ابن ماجة ١٤١٧/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل . وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٣٨٠/٣ رقم ٣٤٣٧) .

الانقطاع، فمن عنده طاقة على الإكثار من العبادات دون خشية الانقطاع جاز له الإكثار من ذلك .

وكذا صيغة النهي لما كانت محتملة لمعان كثيرة، من التحريم، والكراهة، والإرشاد، والدعاء، وغير ذلك، فإن القصد الشرعي فيها أيضاً يتحدد بحسب القرائن.

ومن أمثلة ذلك قول أبي هريرة أبي يه رسول الله عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله، قال : { وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين } فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال : { لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا } (١).

فالنهي عن الوصال يحتمل أن يكون: للتحريم، ومن ثم يكون الشرع قاصداً إلى التقليل من الصوم، ويحتمل أن يكون مجرد ترغيب، القصد منه الرفق بالمكلفين.

وقد دلت القرائن على أن المقصود هو الرفق لا التقليل من الصوم، ومن تلك القرائن: أن النبي واصل، وواصل بالصحابة لما امتنعوا عن ترك الوصال ليبين لهم ما يلحقهم من المشقة جراء الوصال ويظهر لهم عملياً الحكمة من نهيه، ولو كان نهي الرسول التحريم هنا لما واصل بهم بعد أن نهاهم، إذ يعد ذلك تناقضاً وحاشاه أن يقع منه ذلك، ومن القرائن أيضاً وصال بعض السلف مع علمهم بالنهي، وما ذلك إلا لأنهم علموا أن المقصد من النهي إنما كان الرفق بهم، فمن وجد في نفسه قدرة فواصل فلا شيء عليه. (1)

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الأوامر والنواهي واشتمالها على المصالح : وأيضاً فإن النبي في نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً، ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهى المطلقة، وقد تقدم أن المكلف جُعل له النظر فيها بحسب ما

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

⁽٢) انظر: الموافقات بتعليق دراز ٢/١٣٦. طرق الكشف ١٣٧. ١٣٩.

يقتضيه حاله ومنتُه، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات الله المعانى . اه (۱).

النموذج الثاني :أهمية القرائن والسياق في تحديد المقصود من صيغ العموم

تدل صيغ العموم على مدلولاتها من طريقين:

أحدهما: أصل وضعها على الإطلاق، أي المدلول الذي وضعت له أصالة في وضع اللسان، فمثلاً لفظ " الناس " في أصل وضعه يعم كل من يتصف بصفة الإنسيّة، ولفظ " الدآبة " يدل بأصل وضعه على كل ما يدب على الأرض.

الثاني: باعتبار الاستعمال، أي باعتبار ما قصد إليه المتكلم من معنى، أو بما شاع في عُرف أهل اللغة من استعمال اللفظ فيه وإن كان مخالفاً لأصل الوضع اللغوي.

فإذا ورد لفظ عام في الخطاب تردد بين كونه مقصوداً به أصل الوضع اللغوي، وكونه يحمل دلالة خاصة قصدها المتكلم أو جرى بها العرف اللغوي، يكون الحكم في توجيه اللفظ إلى المقصود منه لمقتضى الحال، أي ما يحف بالخطاب من قرائن .(`` يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في بيان أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي (أصل الوضع) كان الحكم للاستعمالي : وبيان ذلك هنا أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضاً تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال، فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم (أي مكان لفظ العموم فيكون اللفظ دالاً على البعض) ومراده من ذكر البعض

⁽١) الموافقات بتعليق دراز، ٣ / ١٥١.

⁽٢) طرق الكشف ١٤٢، ١٤٣، أخذاً عن الشاطبي في الموافقات ٣/ ٢٦٨ .

الجميع . وذكر أمثلة ثم قال : فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان .اه (١) . وعلى ذلك فقد يطلق اللفظ العام ويراد به الخاص، والذي يحدد ذلك السياق والقرائن.

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانَا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ (").

فكلمة " الناس " في قوله ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ ليست على عمومها،بل المقصود بها واحد فقط، هو نعيم بن مسعود، أو غيره، وكلمة " الناس " في قوله تعالى ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ ليست على عمومها، وإنما المقصود بها أبو سفيان ومن خرج معه من الكفار لقتال المسلمين في غزوة أحد فقط. (٣)

وخلاصة هذا الباب:

أن العمدة في التعرف على مقاصد الشريعة هي نصوص الشرع، والمقصود النص هنا بمعناه العام الذي يشمل منظوم النص ومنطوقه، وفحواه ومفهومه، ومعقوله، وهي العلل التي أقيمت عليها الأحكام، ذلك أن النصوص هي الدالة على ما يريده الله تعالى من العباد، والقول بمرجعية النص يقتضى الأخذ بعين الاعتبار كل عنصر من العناصر، أو عامل من العوامل المعينة على حسن فهمه واستجلاء مكنونه، والتعرف على المقصود منه، فينبغي النظر في ظواهر النصوص، وعللها وحِكَمها، وأسباب نزولها إن كانت قرآناً وأسباب ورودها إن كانت أحاديث والنظر في السياق الذي جاءت فيه. سواء السياق الخاص أو السياق الذي يتضمن مجموع النصوص الشرعية ـ والنظر في الملابسات والظروف التي صاحبت صدور النص الشرعي، والقرائن التي حفت به،

⁽١) الموافقات بتعليق دراز، ٣ / ٢٦٩ . ٢٧١ .

⁽٢) سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

⁽٣) طرق الكشف ١٤٣،١٤٤، أخذاً من الجامع لأحكام القرآن٤ / ٢٧٩ . وانظر في بيان أن المراد بلفظ " الناس "في الآية الكريمة البعض : الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص٥مومابعدها.

وتحقيق المناط في الواقعة المراد تطبيق النص عليها، والنظر في مآلات ذلك التنزيل هل تتفق مع مقاصد الشريعة أوْ لا ؟ كل هذا في منهج علمي تكاملي، شعاره البحث عن الحق مجرداً عن الهوى، واتباع الدليل الأقوى والأقرب إلى معهود الشرع.(١) والله أعلم.

⁽١) من خاتمة طرق الكشف ٣٦٩ بتصرف .

الباب الرابع

أقسام القاصد وذلك في

تمهيد وخمسة فصول

الفصل الأول: أقسام المقاصد باعتبار الرتبة

الفصل الثاني : أقسام المقاصد باعتبار الزمن

الفصل الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الأصالة

الفصل الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الغاية

الفصل الخامس : أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص

تمهيد

لا شك أن معرفة أقسام المقاصد يؤدى إلى معرفة رتبها، مما يجعل المكلف يُعنى بها مقدِّماً للأهم فالأهم (').فلا يترك الأهم منشغلاً بما هو أقل .

والمقاصد تتقسم أقساماً عديدة باعتبارات متعددة .

فباعتبار مراتبها تنقسم إلى:

- ١. مقاصد ضرورية .
 - ٢. مقاصد حاجية .
- ٣. مقاصد تحسينية .

وباعتبار زمن تحققها تنقسم إلى :

- ١. مقاصد عاجلة أو دنيوية .
- ٢. مقاصد آجلة أو أخروية .
 - وباعتبار الأصالة تنقسم إلى :
 - ١. مقاصد أصلية .
 - ٢. مقاصد تابعة .

وباعتبار الغاية تنقسم إلى:

- ١ . مقاصد هي وسائل لغيرها .
 - ٢. مقاصد غائية .

وباعتبار العموم والخصوص أو الكلية والجزئية تنقسم إلى :

- ١. مقاصد عامة أو كلية .
- ٢. مقاصد خاصة أو جزئية .

ولأن هذه الأقسام باعتبارات مختلفة فقد يتداخل بعضها في بعض فقد يكون المقصد الواحد ضرورياً، وهو دنيوي أو أخروي، وأصلي أو تابع، وغاية أو وسيلة، وعام أو خاص، فكل هذه الأقسام والأنواع قد تجتمع في شيء واحد باعتبارات متعددة، فعبادة الله على مقصد ضروري، وهو دنيوي باعتبار أنه في الدنيا، وأصلي باعتبار أنه الهدف

⁽١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د/اليوبي ٤٩٠.

من الخلق، ووسيلة باعتبار أنه موصل إلى رضوان الله والجنة، وعام باعتبار وجوده في كل الشريعة ، وأحكامها .

إلا أنه أيضاً لاتجتمع الأقسام باعتبار واحد، فالمقصد الواحد لا يكون ضرورياً وتحسينياً باعتبار واحد، ولا غاية ووسيلة باعتبار واحد. ولا غاية ووسيلة باعتبار واحد. وهكذا .

ولما كانت معرفة أقسام المقاصد ودرجاتها مما يفيد المكلف، كان من الأهمية التعرض لهذه الأقسام بشيء من التفصيل غير الممل، مع التمثيل لها . وذلك يكون بإذن الله تعالى في خمسة فصول :

الفصل الأول: في أقسام المقاصد باعتبار المرتبة.

الفصل الثاني: في أقسام المقاصد باعتبار الزمن.

الفصل الثالث: في أقسام المقاصد باعتبار الأصالة.

الفصل الرابع: في أقسام المقاصد باعتبار الغاية.

الفصل الخامس: في أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص.

الفصل الأول أقسام المقاصد باعتبار رتبها

لقد كلف الله سبحانه عباده بتكاليف، فأمرهم ونهاهم، وأرشدهم وأدبهم، وما ذلك إلا لمصالحهم، ليس إيجاباً على الله تعالى من خلقه، فالله سبحانه يفعل مايشاء ويختار، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، لكنه الحكيم الرحيم الغنى، فهذه التكاليف لا تعود عليه سبحانه بمنفعة ولا تدفع عنه ضراً، سبحانه وتعالى، هو الغنى، قبل خلق الخلق، وبعده، فمن يستقرئ تكاليف الشرع يجد أنها إنما شرعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل، فضلاً من الله ونعمة، لأن الله تعالى لو أمرنا أو نهانا، أو كلفنا، بما لا يعود بمصلحة علينا لكان واجباً علينا الطاعة، بمقتضى أنه خالقنا ورازقنا ويدبر أمرنا، فهو ربنا وإلهنا فلو عبدناه ليل نهار لما قمنا بشكره على نعمة من نعمه، ولكن الله سبحانه ذو الفضل العظيم، فجعل فيما كلفنا به مصالحنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة، فأراد الله تعالى بإنزال الشريعة تحقيق مصالح خلقه، وهذه المصالح والمقاصد ثلاثة أقسام بحسب أولويتها ورتبتها:

ضرورية حاجية تحسينية (١)

وإليك بيان هذه الأقسام:

أولاً: المقاصد الضرورية ومكملاتها:

معناها: هي مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٢).

مثالها: حفظ الدين بالعبادات المشروعة، كالإيمان بالله تعالى، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والجهاد، وقتل المرتدين، وغير ذلك .

⁽١) انظر الموافقات ٨/٢.

⁽ ٢) السابق .

وحفظ النفس والعقل، بتناول المأكولات والمشروبات المباحة، والمسكن، وتحريم القتل بغير حق، والقصاص، والحدود . وغير ذلك . (۱)

عددها:

الضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وهي مراعاة في كل شريعة. (٢)

كيفية حفظ الضروريات:

حفظ الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما : مراعاتها في جانب الوجود، وذلك بأن جاءت الشريعة بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

فمثلاً: الإيمان بالله تعالى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، كل ذلك وغيره يحفظ الدين في جانب الوجود.

وتتاول المأكولات والمشروبات المباحة، ولبس الملابس المباحة، والسكن في مساكن، وغير ذلك، حفظ للنفس في جانب الوجود .

ثانيهما : مراعاتها من جانب العدم، وذلك بأن جاءت الشريعة بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . (")

فتحريم الكفر، وحد الردة، والجهاد، وغير ذلك، حفظ للدين من العدم.

والقصاص، والديات، والتوعد بالنار على القتل العمد، وغير ذلك، حفظ للنفس من العدم

وحرمة شرب الخمر، والحدّ عليه، وكذا حرمة كل مسكر، حفظ للعقل من العدم. وحرمة السرقة، وحدّها بقطع يد السارق، حفظ للمال من العدم.

وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى في الباب القادم .

مكملات وتتمات الضروريات:

⁽١) انظر: الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٨/٢ وما بعدها.

⁽٢) السابق ١٠، المستصفى بتحقيق د/حمزة بن زهير ٢/٤٨٣.

^{(&}quot;) الموافقات (")

يلحق بالضروريات ما هو كالتتمة والتكملة لها، مما لو فُرض فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، لكن وجودها متمم للحكمة والمصلحة منها .

مثل: إظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض، وصلاة الجمعة، وهذا في جانب الوجود.

ومثل: التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة الحاجة، ولكنه تكميلي، أي مكمل لحكمة القصاص، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبة، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه.

ومثل تحريم قليل المسكر، لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير (۱). وهذا في جانب العدم.

ثانياً: المقاصد الحاجية ومكملاتها:

معناها: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة. (٢)

فمعنى ذلك أن الحاجيات إن لم تراع لم تفسد حياة الناس، وعاشوا محققين لمصالحهم، لكن يكون تحقيق المصالح بمشقة وضيق وحرج.

وإنما قال: في الجملة، لأن هذا الضيق والحرج لا يلحق كل المكلفين، بل قد يلحق البعض دون البعض .

مثالها: الرخص في المرض والسفر، إذ يمكن للمريض أو المسافر أن يؤدى العبادات بدون الرخص، لكن يلحقه مشقة وحرج، وهذه المشقة والحرج في هذه الحالة لا تلحق كل المكلفين، وإنما تلحق المريض والمسافر فقط.

ومثل: القراض والسلم، فيمكن للناس أن يعيشوا بدونهما، لكن يلحق المحتاج إليهما مشقة وحرج، وهذه المشقة في هذه الحالة لا تلحق كل المكلفين، وإنما تلحق من كان في



⁽١) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٢/٢ .

⁽٢) الموافقات ٢/٢ .

حاجة إلى القراض أو السلم فقط، ولذا قال في تعريفها: دخل على المكلفين في الجملة

مكملات وتتمات الحاجية:

يلحق بالمقاصد الحاجية ما هو كالتكملة والتتمة لها، بحيث لو فقد لم يخل بالمصلحة الحاصلة منها، لكن وجوده متمم للمصلحة المقصودة منها.

مثل :الجمع بين الصلاتين في السفر . فهو متمم للتوسعة والتخفيف على المسافر.

ومثل: اعتبار الكفاءة في النكاح، فهو متمم للغرض المقصود منه، لكن لا تدعو إليه الحاجة كما تدعوا إلى أصل النكاح.

ومثل: الإشهاد والرهن في البيع الذي ليس من الضروريات، فهو من باب التكملة له. (١) ثالثاً: المقاصد التحسينية ومكملاتها:

معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (٢).

هذا تعريف الشاطبي رحمه الله لها، وقد خصها بالعادات، مع أنه قال إنها جارية فيما تجرى فيه الضروريات والحاجيات من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ولذا فتصحيح التعريف بما يوافق جريانها في ذلك كله يستدعى التمحل في توسعة معنى العادات حتى تشمل كل ذلك. وهذا بعيد.

والأولى أن يقال: هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات، سواء في جانب الفعل أو الترك.

فتشمل بذلك العبادات، وغيرها، إذ المعاملات تشمل الجنايات.

ولا شك أن ما أتى به الشرع كله محاسن، والأخذ بما أمر به أو حث عليه قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، واجتناب ما نهى عنه قد يكون واجباً فيكون الفعل حراماً، أو مندوباً فيكون الفعل مكروهاً.



⁽١) انظر: الموافقات ١٣/٢.

⁽٢) الموافقات ١١/٢.

إذاً تجرى في هذا القسم جميع الأحكام، لا كما يتوهم من اسمها أنها قاصرة على المستحبات . كما سيأتي في التبيه .

مثالها: الطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات. في العبادات.

ومنع بيع النجاسات، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع قتل الحر بالعبد، في المعاملات .

وآداب الأكل والشرب،ومجانبة المآكل والمشارب النجسة والمستخبثة، في العادات .(١) تنبيه :

لا تعنى المقاصد التحسينية أنها مما يحسن فعله أو اجتنابه، كما قد يتبادر من اسمها، أو من ترتيبها، بل فيها ما هو واجب، أو شرط صحة في عبادة، كما سبق في الأمثلة من الطهارة وستر العورة، أو ماهو حرام كبيع النجاسات، أو أكل أو شرب ما هو نجس أو خبيث .

ذلك أننا نتكلم عن المقاصد من الأحكام، والمقصد الواحد يأتي من أحكام كثيرة، واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، بمعنى أن الشرع أتى بأحكام متنوعة تؤدى إلى تحسين الأخلاق والأحوال، لا أننا . هنا . نتكلم عن الأحكام فنقول هذا مستحب أو مندوب . فليتنبه لهذا .

مكملات التحسينية: وهي ما تؤدى إلى تتميم الحكمة والمصلحة المقصودة منها. مثل: آداب قضاء الحاجة، ومندوبات الطهارة، واختيار الأفضل في الضحايا والعقيقة والعتق (٢).

تنبيه:

كل تكملة فلها . من حيث هي تكملة . شرط، وهو :

⁽١) انظر الموافقات ١١/٢، ١٢.

⁽٢) السابق ٢/٢ .

أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، فإذا كان اعتبار التكملة سيفضى إلى رفض أصلها وإبطاله، فلا يصبح اشتراطها أو اعتبارها . وسيأتي لذلك مزيد تفصيل وتمثيل في التعارض بين المقاصد الثلاثة وما الذي يقدم في هذه الحالة . إن شاء الله تعالى.

العلاقة بين هذه المقاصد الثلاثة

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، والحاجية مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية وهذه العلاقة تتضح والتحسينية مكملة للضرورية وهذه العلاقة تتضح من خلال النقاط التالية:

١. أصلية المقاصد الضرورية للحاجية والتحسينية:

إن الخلق لم يخلقوا إلا للعبادة، فالدين هو الأصل الذي خلقت من أجله الحياة، وكان عليه الجزاء في الآخرة . ومصالح الدين مبنية على الأمور الخمسة الضرورية (الدين . النفس . العقل . النسل . المال) فلا وجود للدنيا إذا انهدمت هذه الضروريات، والآخرة مترتبة على الدنيا .

وبيان ذلك : أنه لو عُدم الدين عُدم قيام الدنيا على استقامة وصلاح، وعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولم يستقر الإنسان بل إنه يحار ويكتئب وقد ينتحر .

ولو عدم المكلف (النفس) لعدم من يتدين .

ولو عدم العقل لارتفع التدين، فالعقل مناط التكليف.

ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء .

ولو عدم المال، لم يبق عيش، والمقصود بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أحذه من وجهه، فيدخل في ذلك: الطعام والشراب واللباس وغيرها. فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء .

وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة .

وإذا ثبت ذلك، فالأمور الحاجية حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع منها المشقات، وتكون على التوسط والاعتدال، بلا إفراط ولا تفريط.

وذلك كما في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض أو السفر .

وكالبيع الذي يكون ضرورياً، فاشتراط عدم الجهالة والغرر فيه يرفع التناحر والاختلاف. فإذا فهم هذا لم يشك العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية. وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجى أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجى، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبنى عليه.

إذ كيف نقول بالطهارات، وستر العورات، والتنزه عن المستقذرات ولا توجد نفس المكلف أو دينه أو عقله، أو مال يتمول به على ذلك ؟ فهذه كلها فروع عن وجود الضرورية، فإذا تبتت الضرورية أصلاً، حاءت الفروع، وإذا انتفت الضرورية انتفى ماكملها، وهذا يظهر في الأمر الآتي

٢. اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق:

وهذا لازم الأمر الأول، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبنى عليه كوصف من أوصافه، أو فرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى فإذا ارتفع أصل البيع، لم يأت اعتبار الجهالة والغرر وإذا ارتفع أصل القصاص، لم يمكن اعتبار المماثلة وإذا سقط عن الحائض أصل الصلاة، لم يبق عليها حكم الطهارة لها، أو القراءة فيها، أو التكبير . وهذا بعكس اختلال المكمل ، وهو الأمر الآتى :

٣. اختلال الحاجي والتكميلي بإطلاق لا يلزم منه اختلال الضروري بإطلاق، وإنما قد يختل بوجه ما :

وذلك أن الضروري مع غيره، كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، فكذا هنا .

مثل : الصلاة إذا بطل فيها ذكر، أو قراءة السورة، أو غير ذلك مما يعد وصفاً وليس ركناً لا يبطل أصل الصلاة .

وإذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر، لا يبطل أصل البيع، كما في الأشياء المستورة، وكالثوب المحشو، والجوز، واللفت، وغير ذلك . وإذا ارتفع اعتبار المماثلة، لم يبطل أصل القصاص .

وهكذا في كل وصف لا يمثل ركناً، أو لا يعد وصفاً ذاتياً للموصوف، كما في الركوع والسجود في الصلاة .

وإنما قال "ركناً أو وصفاً ذاتياً " حتى لا يعترض على هذا الأصل بقول من أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة أو أبطل الذكاة بالسكين المغصوبة، لأن الوصف هنا ذاتي عنده، أي قد بنى هذا القائل البطلان على اعتبار أن الوصف ذاتي، فكأن الصلاة في نفسها منهي عنها، من حيث كانت أركانها كلها. التي هي أكوان. غصباً لأنها أكوان حاصلة في الدار المغصوبة، وكذا الذكاة حين صارت السكين منهياً عن العمل بها، لأن العمل بها غصب، كان هذا العمل المعين وهو الذكاة. في هذه الحالة. منهياً عنه، فصار أصل الذكاة منهياً عنه، فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف ذاتي، بهذا الاعتبار.

أما من صحح الصلاة والذكاة . في هذه الحالة . فالوصف عنده غير ذاتي، فبنى ذلك على هذا الأصل الذي نتكلم فيه وهو أن بطلان الوصف غير الذاتي لا يؤدى إلى بطلان الأصل .

لكن الإخلال بالحاجيات والتحسينيات بإطلاق يؤدى إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما، وذلك :

أ . لأن الضروريات لما كانت آكد المقاصد ثم تليها الحاجيات والتحسينيات، وكانت مرتبطة بعض، كان في إبطال الأخف حرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

فالصلاة لها مكملات مما سوى الأركان والفرائض، والمخل بها متطرق للإحلال بالفرائض والأركان .

والمتعاقدان بالبيع مع الغرر والجهالة يوشك أن لا يحصل لهما أو لأحدهما مقصود البيع أو المعاملة .

ب. أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعها حينما لا يكون فيها تضييق وحرج، وإنما تكون على المكلف سعة وبسطة، فإذا أخل بالحاجيات والتحسينيات، لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت واتصف بضد ما يستحسن، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة من اليسر والسعة، وذلك ضد ما وضع عليه، ولا شك أن ذلك خلل في الواجب ظاهر.

هذا إذا كان الخلل في الحاجيات والتحسينيات بإطلاق، أما إذا كان الخلل في بعض المكمل، أو في يسير منه، ولم يكن بإطلاق بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بمحته، ولا يغلق باب السعة

عنه، فذلك لا يخل به، وهو ظاهر .

٤. ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني حفاظاً على الضروري:

وهذا ظاهر مما تقدم، لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت زينة للضروري لا يظهر حسنه إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها .

وبمذاكله يظهر أن المقصود الأعظم في المقاصد الثلاثة المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات، ومن هناكان مراعئ في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع (١)

الأدلة على أن مقصود الشرع المحافظة على هذه المقاصد الثلاثة

هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها وفي أن اعتبارها مقصود شرعاً، أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع .

ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة من جود حاتم، وشجاعة على الله على أمر وما أشبه ذلك .

فلم يعتمد العلماء في إثبات مقاصد الشريعة في هذه القواعد الثلاث على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر، والعمومات، والمطلقات، والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى الفؤا أدلة الشريعة كلها دائرة على المحافظة على تلك القواعد، وبمثل هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، فاعتبر فيه مجموع المخبرين لا الآحاد، فأفاد المجموع ما لا يفيده الآحاد في باب التعرف على المقاصد.

تعارض المقاصد الثلاثة والترجيح بينها

⁽١) انظر: الموافقات ١٦/٢ ومابعدها.

⁽۲) الموافقات بشرح دراز ۱/۲٥.

لو فرض في حالة من الحالات ولأمر ما، حدوث تعارض بين مقصد ضروري وآخر حاجى أو تحسيني، أو بين حاجى وآخر تحسيني، فلا شك أن الذي يقدم في ذلك الأصل على ما هو مكمل، وقد علمنا من خلال بحث العلاقة بين هذه المقاصد أن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، والحاجي أصل للتحسيني، وأن الحاجى والتحسيني كلاهما مكمل للضروري، ولذا لو حدث تعارض يقدم الأصلي ويلغى التكميلي، كما سبق في شرط التكملة من حيث هي تكملة، وذلك لوجهين:

الأول: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدى إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار التكلمة في حالة عودها على أصلها بالبطلان مؤد إلى عدم اعتبارها، فتكون معتبرة وغير معتبرة، وهو محال لا يتصور، ففي هذه الحالة لا تعتبر، ويعتبر الأصل بدون زيادة التكملة.

الثاني: أننا لو فرضنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، ففي هذه الحالة نكون قد ضيعنا المصلحة الأصلية باعتبار المصلحة التكميلية، وهو سفه، لأن حصول الأصلية أولى من التكميلية، لما بينهما من التفاوت.

أمثلة: حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات تحسيني، ولذا فحرم تناول النجس حفظاً للمروءة وإجراء لأهلها على المحاسن، وهذا مكمل لحفظ النفس، فإذا اضطر الإنسان إلى إحياء النفس بتناول النجس ففي هذه الحالة لا يعتبر المكمل وهو حفظ المروءة، لأنا لو اعتبرناه وقلنا بعدم تناول المضطر. في هذه الحالة . للنجس كالميتة، عاد ذلك على النفس بالهلاك، فيعود على أصله بالبطلان، لأن المروءة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود النفس، فإذا هلك الإنسان فلا تبقى المروءة حتى يحافظ عليها، ففي هذه الحالة يتناول النجس إحياء للنفس، ويترك اعتبار المكمّل وهو حفظ المروءة .

وإقامة الصلاة ضرورية، وإتمام الأركان مكمل لها، فإذا أدى طلب الإتمام كالاعتدال قائماً مثلاً إلى عدم الصلاة سقط هذا المكمل، لأنه عاد على أصله بالبطلان، ولذلك يصلى المريض غير القادر على حسب استطاعته، فإن لم يقدر قائماً، صلى قاعداً، وإن لم يقدر صلى مضجعاً، وإن لم يقدر صلى على حنبه، فبحسب استطاعته يصلى، حتى لا يترك الصلاة عند عدم القدرة على إتمام بعض الأركان.

كما أن صلاة الجماعة مكملة للصلاة التي هي ضرورية، وعدالة الإمام مكملة لصلاة الجماعة، فإذا كانت عدالة الإمام ستعود على صلاة الجماعة بالإبطال، فإنه يصلى خلف الإمام الفاسق، حتى لا يترك أصلها وهو صلاة الجماعة .

والإجارة ضرورية أو حاجية، واشتراط وجود العوضية في المعاوضات تكميلي، ولما كان ذلك ممكناً في الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السّلَم، ولو اشترط ذلك في الإجارة لعاد عليها بالإبطال، إذ المعقود عليه، وهو المنفعة، معدوم عند العقد،ومن هنا جازت مع عدم وجود المنفعة حال العقد، لأنها إما ضرورية أو حاجية، فهي محتاج إليها، واشتراط وجود العوض يبطلها، فلم يشترط هنا وعقدت بدونه (١).

المقاصد الكلية لا تتخلف بتخلف آحاد الجزئيات

إذا ثبت أن الكليات الثلاث (الضرورية، الحاجية، التحسينية) إنما كانت لتحقيق مصالح العباد، فلا يرفع هذه الكليات أو يناقضها أن تتخلف في بعض الجزئيات ولا توجد على فرض وقوع ذلك . لما يلى :

١- أن هذه الجزئيات التي يظن أن المقصد الكلى متخلف فيها قد تكون داخلة فيه، لكن لم
 يظهر لنا هذا الدخول، فالأمر راجع لقصور نظر المكلف .

٢- أن تخلف المقصد الكلى قد يكون لعدم قيام المكلف بالأمر على وجهه المطلوب شرعاً، فإن كثيراً من المصلين أو الصائمين لا يحصلون المقاصد منهما، لا لأن الصلاة والصيام لا تحقق تلك المقاصد، بل لعدم التزام المكلف بهذه العبادات على الوجه المطلوب.

٣- أن هذا التخلف قد يكون لحِكم أخرجت هذه الجزئيات عن مقتضى المقصد الكلى،
 وبالتالى فلا تكون داخلة فيه أصلاً.

3- أن المقصد الكلى إذا ثبت كونه كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كلياً، إذ الحكم للأعم الأكثري الأغلب، فالغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلى الثابت، وبالتالي فلا تعارض، فيبقى المقصد الكلى كلياً، إنما يحدث التعارض لو قوى الجزئي حتى أصبح كلياً

⁽١) انظر: الموافقات ١٣/٢ وما بعدها.

على درجة المقابل ^(١) .

وعلى ذلك فلا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح.

أمثلة

١- العقوبات مشروعة للازدجار، فعدم ازدجار بعض من يعاقب لا يقدح فيها .

٢- القصر في السفر مشروع للتخفيف ورفع المشقة، فإذا وجد التخفيف وعدم المشقة في
 بعض المسافرين كالملك المرفّه، لم ترتفع الرخصة في حقه .

٣- القرض أجيز للرفق بالمحتاج،فإذا كان بعض المقترضين غير محتاج فلا يقدح في الجواز. فهذه الجزئيات لا تناقض الكليات والمقاصد العامة، إذ الأعم الأغلب للكلى، أو لعلها لحِكم أخرى قد لا تجعلها داخلة في هذا الكلى أصلاً، أو داخلة لكن لم يظهر لنا، فالملك المرفه قد يقال إن المشقة تلحقه، والمشقة في كل واحد بحسب حاله، فما قد يكون مشقة عند شخص، قد لا يكون كذلك عند آخر، فهي أمر متفاوت أحوالاً، وإن اجتمع فيه الكل اعتباراً (٢). والله أعلم

⁽١) لما هو معروف في الأصول أن شرط التعارض تساوى الدليلين في القوة .

⁽٢) انظر الموافقات ٢/٢٥ وما بعدها .

الفصل الثاني أقسام المقاصد باعتبار الزمن

تنقسم المقاصد باعتبار زمان تحققها إلى قسمين:

١. مقاصد عاجلة أو دنيوية .

٢. مقاصد آجلة أو أخروية .

فالله على العنى عن العباد وأعمالهم وطاعتهم، والذي لا تضره معصية العاصين، أراد أن يحقق لعباده الخير في الدنيا والآخرة، والموفق من وفقه الله تعالى لطاعته ونيل ثوابه، والمخذول من أبعده بمعصيته وفحوره، ولا يظلم ربك أحداً.

١. المقاصد العاجلة أو الدنيوية:

إن شريعة الله تعالى التي أنزلها على عباده ليسيروا عليها، تحقق لهم مصالح دنيوية كاملة، كما أنها تدفع عنهم المفاسد في الدنيا، فالإيمان بالله تعالى، وكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج، وغير ذلك مما أمر به الشرع الحنيف، يحقق للعباد في الدنيا مصالحهم الضرورية، والحاجية، والتحسينية وتتماتها ومكملاتها.

وأيضاً الحدود والقصاص والعقوبات التي وضعها الله تعالى للعباد تدرأ عنهم المفاسد في الدنيا وتجعلهم يعيشون عيشة طيبة .

فمصالح الدنيا، أو المصالح العاجلة ما تدعو إليه الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات والتتمات والتكملات . (١)

٧. المقاصد الآجلة، أو الأخروية:

وهي أعلاها قدراً، وأنبلها قصداً، ولذلك باع كثير من الصالحين الدنيا وما فيها لينالوا ثواب الله والجنة والنظر إلى وجهه الكريم .

فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة .

وقد ندب الله تعالى العباد إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات (١).

⁽۱) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ۲٤٠ ط مؤسسة الريان، الموافقات بتعليق دراز ۳۱۸، ۱۸۰، ۱۷۹/۲.

واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشارب والمناكح، وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى ما العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلاة، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبياعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان (1).

⁽١) انظر المراجع السابقة .

⁽٢) قواعد الأحكام ص٢٤٣.

الفصل الثالث أقسام المقاصد باعتبار الأصالة

تنقسم المقاصد بمذا الاعتبار إلى قسمين:

١. مقاصد أصلية ٢. مقاصد تابعة

1- المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ مقصود للمكلف، وإن أتى الحظ فبالتبع، فهي قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بوقت دون وقت .

وهى المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة، وهى تنقسم إلى عينية وكفائية، فأما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى من يعمر هذه الدار بطاعة الله، ورعاية له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة .

وأما كونها كفائية، فمن حيث إنها منوطة بالبعض أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، وهذا القسم مكمل للعيني ولاحقٌ به في كونه ضرورياً، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، إذ الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض، فقام كل واحد بما هيأه الله له، من خلافة، أو قضاء، أو تعليم،أو تطبيب، أو صناعة، أو غير ذلك (۱).

هكذا جعل الشاطبي هذه المقاصد الأصلية هي الضرورية المراعاة في كل ملة.

وأوضح الشيخ دراز عدم حصول الحظ للمكلف بأنه بالامتناع عما يؤدى إلى ضياع تلك المقاصد الأصلية، فيتعلم من دينه ما يدفع به عن نفسه الشبه، ويحفظ نفسه بألا يعرضها للهلاك، وعقله بامتناعه عما يذهبه، ونسله بألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله تعالى، وماله بألا يتلفه بوجه من وجوه الإتلاف وعدم الانتفاع.

⁽١) انظر: الموافقات بتعليق دراز ١٧٦/٢. ١٧٨.

أما حفظ نفسه مثلاً بالتحرّف والتسبب لينال ما تقوم به حياته من لباس ومسكن وغيره، فهذا من النوع الثاني، أي المقاصد التابعة التي فيها حظه، وإن كان ضرورياً أيضاً (١).

وأرى أن المقاصد الأصلية تتركز في الحفاظ على مقصد الدين، إذ هو الأصل وبقية المقاصد إنما تخدم ذلك المقصد، فالدنيا مزرعة الآخرة، وليست بدار قرار، وقد جعل الله على بقية المقاصد والمصالح وجبل العباد عليها بطبائعهم وغرائزهم وشهواتهم لتسقيم حياتهم، فيعيشوا لما خلقوا له أصلاً، وهو الدين والعبادة لرب العالمين: ﴿ وَمَا خَلَقَتُ الجِّنَ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيعَبُدُونِ السالة الثالثة في المسألة الثالثة في المسألة الثالثة في المسؤوريات بعد تقسيم المقاصد إلى أصلية وتابعة (٣).

يقول الدكتور الزحيلي: ويجب أن يعلم المسلم أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى، وأن حفظه مقدم على بقية المصالح، بل إن الدين في ذاته حفاظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة. اهر (٤).

ويقول الدكتور محمد اليوبى: إن أهم هذه المقاصد المحافظة على الدين، بل هو لب المقاصد كلها وروحها، وأسها وجذرها، وما عداه فهو متفرع عنه، محتاج إليه، احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدى ثمرته ويؤتى أكله إلا بتغذيته. اه (٥٠).

٢. المقاصد التابعة:

⁽١) السابق ٢/٦٧١ .

⁽٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

⁽٣) انظر الموافقات بتعليق دراز ٢/١٨٠، فإذا كان الشاطبي رحمه الله يقصد بكلمة الأصلية بالنسبة للمقاصد الضرورية كلها أنها أصلية باعتبار أنها تخدم وتحافظ على مقصد الدين الذي هو الأصل، فهذا حق، إذ ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب (وانظر: مقاصد الشريعة لليوبي ٣٥٣).

⁽٤) مقاصد الشريعة ص ٣٢٠ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

⁽٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٩٢.

وهى التي تخدم الأصلية، وقد روعي فيها حظ المكلف عاجلاً، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير اقتضت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة، فكان ذلك داع إلى اكتساب اللباس والمسكن، وخلق الله الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هناك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشرع أو بالخروج عنه، فأحذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل الله تعالى له قدرة على القيام بذلك وحده فطلب التعاون مع غيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه في نفع نفسه في نفع نفسه ثا

فبهذا اتضح أن هذه المقاصد تابعة وخادمة للمقصد الأصلي كما قلت، وهو الدين، إذ لا يقوم ذلك ولا يتدين الإنسان إلا إذا أكل وشرب وتزوج، وآوى إلى مسكن، ولبس ما يقيه الحر والبرد، وذلك يكون بالتعاون مع الغير بالصناعة والتجارة وغير ذلك، فصار كل ذلك مقاصد تابعة للمقصد الأصلى الذي من أجله خلق الإنسان.

⁽١) الموافقات بتعليق دراز ١٧٨/٢، ١٧٩.

الفصل الرابع أقسام المقاصد باعتبار الغاية

تنقسم المقاصد باعتبار أنها غاية أو وسيلة لغاية أحرى إلى قسمين:

مقاصد غائية، ومقاصد هي وسائل.

1 . المقاصد الغائية (1) :

وهي التي تمثل غاية نهائية ليس بعدها غاية، وذلك كمعرفة الله تعالى، فهي غاية الخلق وتعلم التوحيد، ومثل دخول الجنة، فهي مقصد وغاية الخلق من التعبد لله رب العالمين بعد إحلاله وتعظيمه .

٢. المقاصد الوسائل:

وهى التي تكون غاية لأمر وفى نفس الوقت وسيلة لغاية أخرى، فتعلم العلوم الشرعية وسيلة لغاية ومقصد وهى معرفة الأحكام الشرعية، وهذه مع أنها غاية إلا أنها وسيلة لغاية وهى التعبد لله تعالى بهذه الأحكام الشرعية والتزامها، وإقامة الطاعات، وهى الأحرى غاية وفى نفس الوقت وسيلة لغاية أعلى وهى الحصول على رضا الله تعالى وثوابه والنظر إلى وجهه الكريم في الحنة (٢).

فاتضح أن المقاصد غايات ووسائل نسبية، فهي بالنسبة لما يوصل إليها غاية، وبالنسبة لما توصل إليه وسيلة .

وعلى ذلك فالمقاصد التابعة في التقسيم الماضي وسائل لتحقيق المقصد الأصلي .

⁽١) يعبر عنها العز بن عبدالسلام بـ" مقصود في نفسه " (قواعد الأحكام ٩٢/١ ط مؤسسة الريان (٢) المرجع السابق .

تنقسم المقاصد باعتبار عمومها في كل الأحكام أو خصوصها ببعض الأحكام إلى مقاصد كلية أو عامة، ومقاصد جزئية أو خاصة .

١. المقاصد الكلية العامة:

وهى التي تكون في كل الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الغراء، لا تختص بحكم دون حكم، ف(المقصود من العبادات كلها إجلال الله تعالى وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفاً) (١).

فالمقصد الكلى العام من كل الشريعة وأوامرها ونواهيها إنما هو التعبّد والتدين لله رب العالمين، فذلك مقصد كلى لا يخرج عن تحقيقه حكم من أحكام الشريعة .

ومن المقاصد الكلية للشريعة أيضاً: جلب المصالح ودرء المفاسد، التيسير ورفع الحرج (٢).

٢. المقاصد الجزئية أو الخاصة:

وهى التي تختص بحكم من الأحكام الشرعية، أو بنوع من الأحكام، فالصلاة مثلاً وإن كانت تؤدى إلى مقصد كلى عام كما سبق، إلا أنما في نفسها تختص بمقاصد معينة فيها، والزكاة كذلك، والحج كذلك، وكذلك أحكام النساء، وأحكام الأموال، وأحكام القضاء، فهذه الأنواع وإن كانت تمدف إلى المقصد الكلى، إلا أنما في ذاتما تمدف إلى مقاصد خاصة بما، سواء أكانت عاجلة أم آجلة (...كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك قال في الحديث "حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً ألا يعذبهم " (") ..)

⁽١) قواعد الأحكام للعز ١/ ٢٤٠.

⁽٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية د/اليوبي ٣٨٨، ٣٨٩ .

⁽٣) أخرجه مسلم بلفظ " .. " هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك – أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً – قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال " أن لا يعنبهم " صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (مختصر صحيح مسلم ٢٦/١) .

⁽٤) الموافقات بتعليق دراز ٣١٨/٢.

ومما لا شك فيه أن المقاصد الخاصة أو الجزئية خادمة للعامة ومحققة لها، فهي تابعة للمقاصد الكلبة العامة .

خلاصة الأقسام:

اتضح من خلال تقسيم المقاصد أن هذه الأقسام نسبية، كما سبق في التمهيد، فقد يكون المقصد الواحد مندرجاً في أقسام متعددة باعتبارات متعددة .

واتضح أن المقصد الأعلى والأصلي والعاجل ويترتب عليه الآجل، والغائي وهو وسيلة إلى ما هو أعلى، مقصد "حفظ الدين " الذي من أجله خلق الله الخلق ورفع السماوات وبسط الأرضين وأنعم على العباد ورزقهم .

أسأل الله مقلب القلوب أن يثبت قلوبنا على دينه .

الباب الخامس

الوسائل الشرعية لتحقيق القاصد والحافظة عليها

" تفعيل القاصد

وذلك في تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: حفظ الدين

الفصل الثاني: حفظ النفس

الفصل الثالث: حفظ العقل

الفصل الرابع: حفظ النسل

الفصل الخامس: حفظ المال

تهمید:

إذا كانت المقاصد الضرورية هي أخطر وأهم المقاصد على الإطلاق، والتي روعيت في كل شريعة، وما عداها من المقاصد مكمل ومتمم لها، كما سبق، فإن بيان الوسائل والسبل التي تحقق المقاصد الضرورية وتحافظ عليها وتمنع من إهدارها أو ضياعها هو المقصود من هذا الباب، ومعنى تفعيل المقاصد هو الأخذ بهذه الوسائل والسبل.

وإذا كان مقصد "حفظ الدين " هو الأصل والغاية من الخلق وأفعالهم وتعبدهم، كان بيان وسائل الحفاظ عليه هو الأصل، وما عداه تبع له، فما وسائل حفظ النفس أو العقل أو المال أو النسل إلا للحفاظ على الدين وعبادة رب العالمين .

الطريق الإجمالي لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها:

بشكل إجمالي وبصورة عامة فإن تحقيق مقصد "الدين "والحفاظ عليه و على بقية المصالح والمقاصد الضرورية، بل وغيرها من المقاصد، يكون بالتزام العباد وتمسكهم بشرع الله تعالى في كل شؤونهم، طاعة لله وامتثالاً لشرعه، إذ بذلك يحصلون على خيري الدنيا والآخرة، كما قال تعالى ﴿فَمَنَ ابْعُ هَدَاى فَلا نَصْلُ وَلا شَقَى ﴾ (١) .

وق ال تع الى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَر أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنُ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوْةً طَيِّ بَأَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ ثَنِي ﴾ (١) .

فلا تحصل هذه المقاصد والمصالح إلا لمن التزم وطبق شرع ربه ومولاه، الذي أراد له الخير واليسر والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وما مثل من أراد المصالح دون أن ينفذ شرع ربه ومولاه إلا كمن عرف الدواء لدائه فأحضره ووضعه دون أن يأخذ منه شيئاً، وكمن تعلم الطب ولم يستخدمه في التشخيص والعلاج، وكمن تعلم علوم البناء أو غيرها من الصناعات ولم يستخدم هذه العلوم في التنفيذ، فهؤلاء لا ينالون الفائدة مما علموه وعرفوه، فكذا من عرف الإسلام وشرع الله الحنيف ولم يتبعه ويلتزم به، فأتى تتحقق له المصالح ؟

⁽١) سورة طه، آية: ١٢٣.

⁽٢) سورة النحل، آية: ٩٧.

فالواقع أن وسائل تحقيق والحفاظ على المقاصد جملة هي السير على هذه الشريعة الغراء التي أنزلها الله تعالى على محمد على خاتم الأنبياء والمرسلين .

بعض التفصيل لحفظ المقاصد:

لا يمكن حصر وسائل تحقيق المقاصد والحفاظ عليها تفصيلاً، لأن ذلك هو كل الشريعة كما سبق في الطريق الإجمالي، لكن أعرض لبعض التفصيلات لتحقيق والحفاظ على المقاصد، مقتصراً على المقاصد الضرورية، إذ هي الأصل وغيرها تبع، بادئاً بالمقصد الأصل والأعلى والأهم وهو مقصد حفظ الدين في الفصل الأول. ثم يأتي: الفصل الثاني: في حفظ العقل.

الفصل الرابع: في حفظ النسل. الفصل الخامس: في حفظ المال. وذلك بمشيئة الله تعالى وتوفيقه.

الفصل الأول مقصد حفظ الديين (۱)

لقد حقق الشرع الحنيف مقصد حفظ الدين بجانبين:

جانب الوجود، وجانب العدم ^(۲).

أولاً: جانب الوجود:

فقد شرع الله تعالى ما يحقق الدين ويوجده ويحافظ عليه، إذ الناس بغير الدين الحق ليسوا على شيء، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأَهُّلُ ٱلْكِنْكِ لَسَتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَىٰ تُقيمُواْ ٱلتَّوْرَكَةَ فَسَىء، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأَهُّلُ ٱلْكِنْكِ لَسَتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَىٰ تُقيمُواْ ٱلتَّوْرَكَة وَٱلْإِنْجِيلُ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِكُمْ مِّن رَبِّكُمْ مِن رَبِّكُمْ مِن رَبِّكُمْ مِن رَبِّكُمْ مِن رَبِّكُمْ مِن رَبِّكُمْ مِن رَبِيكُمْ مِن الله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبيان أحكام العقيدة كاملة ومفصلة، فجاء الأمر بأركان الإسلام الخمسة من الشهادتين، وإقام واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وجاء الأمر بأركان الإسلام الخمسة من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وجاء الإرشاد إلى أنواع العبادات المختلفة وكيفيتها، وجزائها .

وجاء الأمر بالعمل بهذا الدين وتطبيقه ليرسخ في النفوس، ويستقر في حياة الناس ومجتمعاتهم كما جاء الأمر بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لإخراج الناس بهذا الدين من الظلمات إلى النور، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام. (٤)

⁽١) ويقصد بالدين ما بعث الله تعالى به محمداً ﴿ من العقائد والأخلاق والأعمال . فهو دين الإسلام وشريعته الخاتمة .

⁽٢) انظر في حفظ الضروريات عموماً بجانبي الوجود والعدم: الموافقات بتعليق دراز ٨/٢ وما بعدها

⁽٣) سورة المائدة، آية: ٦٨. وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص١٩٤.

⁽٤) انظر: مقاصد الشريعة للزحيلي ٣١٩.

كما أمر بالجهاد لتعلو كلمة الله تعالى، ويصل هذا الدين إلى كل الناس، فالجهاد بهذا الاعتبار في جانب وجود الدين بالدعوة إليه، وإزاحة الطواغيت من أمامه حتى يصل إلى كل العالم (١١)، وهذا في جهاد الطلب.

كل هذه الأوامر إنما هي لتحقيق الدين والحفاظ عليه وتفعيله في عالم الناس، فهذا هو جانب الوجود، فجانب الوجود يقوم على الأوامر والحث على الفعل والترغيب فيه إيجاباً كان أو ندباً

ثانياً: جانب العدم:

هذا المقصد وهو "الدين" أعظم المقاصد على الإطلاق، فلم يترك هكذا لعبث العابثين، بل حفظه الله تعالى من الاعتداء عليه، والتهاون به، والاستخفاف بأحكامه، لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يرد المعتدى، ويدفع عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وبالجملة كل ما يؤدى إلى ضياع الدين أو إضعافه .

فشرع الله تعالى الجهاد، لرد أعداء الدين عن فتنة أهله والمتمسكين به، فهو هنا لدفع المفاسد. وشرع حد الردة لمن أراد أن يتخذ ديناً غير هذا الدين الحق بعد أن دخل فيه، وعرف أنه الحق المبين، وحتى لا يغرى غيره من الضعاف أو عوام المسلمين .

وحذر من الابتداع في الدين، وبين عقوبة المبتدع وجزاءه .

فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على النواهي، والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله، والبدع، والترهيب من هذه الأفعال وأمثالها (لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، وحفظهم من مفاسد الشرك، وإنقاذهم من وساوس الشياطين من الإنس والجن، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسف العقل في عبادة الأحجار والأصنام، أو الأبقار والقرود والثعابين، أو الشمس والقمر والنجوم، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة، والترانيم السخيفة، والاعتقادات الباطلة). (٢)

⁽١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ١٩٥، ٢٠٣.

⁽٢) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣١٩ أخذاً من المستصفى ٢٨٧/١ . الموافقات ٥/٢ . ضوابط المصلحة ص١٩٥١ ، ٥/ وما بعدها .

فخلاصة الأمر أن حفظ الدين يكون بالعمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل إعلائه، ورد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال، والأخذ على يد الخارجين عن أحكامه وحدوده، وتلك مهمة العلماء والحكام (١١).

هذا ومن فضل الله تعالى أنه تكفل بحفظ هذا الدين، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱللَّهِ كُرَ وَلِكُ هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، إذ هي ذكر، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٓ إِلْيَاكُ ٱلدِّحَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (") فشمل ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة .

⁽١) انظر تفصيل ذلك في: مقاصد الشريعة لليوبي ١٩٥. ٢٠٩.

⁽٢) سورة الحجر، آية: ٩.

⁽٣) سورة النحل، آية: ٤٤.

الفصــــــل الثاني حفظ النفس

لكي يتحقق الدين في الوجود ويطبق، لابد من نفسٍ تقوم به وتعمل، وتتحاكم إليه وترجع، لذا كان حلق الإنسان لهذه المهمة الشريفة، بل وغير الإنسان ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجَنَّ وَٱلْإِنسَ لِذَا كَانَ حَلقَ الإنسان ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجَنَّ وَٱلْإِنسَ لِذَا كَانَ خَلقَ اللهِ وَعَبْرُ الْإِنسَانِ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجَنَّ وَٱلْإِنسَ وَالْإِنسَانِ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وقد خص الله تعالى الإنسان بمزيد تكريم ﴿ فَ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ ﴾ (^{٣)} فخلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في البر والبحر، نعمة منه وفضلاً، ليشكر ربه تعالى على هذا التكريم والفضل بعبادته وحده لا شريك له، وذكره في كل حال .

لذا جاء الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس، ولم يبح إهدارها إلا إذا هي أصرت على أن لا تكرم أو تصان، بالإصرار على الشرك والمحاربة، أو العودة إليه بعد الإسلام ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُر مِن مُّكُرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَمَا لَهُر مِن مُّكُرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَمَا لَهُر مِن مُّكُرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَمَا لَهُ وَاللَّهُ مِن مُّكُرِمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّه

كما أن الإنسان إذا أسلم نفسه لله عز وجل فإنها تحصن ولا يجوز المساس بها إلا بحق الإسلام وحال اعتدائها على غيرها اعتداء يوازى قتلها، بأن قتلت نفساً معصومة، أو زنت بعد إحصان، " لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (°).

⁽١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

⁽٢) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

⁽٣) سورة الإسراء، آية : ٧٠ .

⁽٤) سورة الحج، آية: ١٨.

⁽ مَنْ مَنْ مَنْ مَا مَانِيَ وَ مِي صحيحه، كتاب التفسير ، باب قول ه تعالى فَكَلَّ مَعَ الْوَالِمَ الْوَلَا مَعَ الْوَلَا مَعَ الْوَلَا مَعَ الْوَلَا مَعَ الْوَلَا مَعَ الْوَلَا مَعَ الْوَلَا وَالْمَالَ وَالْمَرْكِ الْمُولِ وَكتاب الحدود، باب إثم الزناة ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب .

وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود:

فقد شرع الله تعالى ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، فقد شرع الزواج ورغب فيه، بل وركب في الإنسان الشهوة، الرجال للنساء، والنساء للرجال، ليحصل التناسل والتوالد، فتوجد الأنفس.

وأمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدى إلى هلاك النفس أو الضرر بحا إذا لم يفعل .

وأوجب النفقة للصغير على الوالد، وللزوجة والمطلقة الحامل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها (١) .

وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك، إيجاباً كان أو ندباً، أو إباحة .

(ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْجِنزير وَمَا أَهِلَك، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْجِنزير وَمَا أَهِلَك بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّه فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلا آ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّه غَفُورً وَمِيمُ الْرَبِيمُ الْرَبِيمُ اللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلا آ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّه غَفُورً وَمِيمُ الرَّبِيمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللهَ عَفُورً وَمِيمُ الرَبْقِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

ثانياً: جانب العدم:

فقد شرع الله تعالى أحكاماً حتى لا تملك النفس أو تتلف أو تعطب، لتسلم لأداء مهمتها .

⁽١) انظر: مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٠.

⁽٢) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

⁽٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٢٩.

فحرم إلقاء النفس إلى التهلكة ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُرْ إِلَى ٱلنَّهَٰلُكَةِ ﴾ (١) . وحرم فعل ما يضر بالإنسان أو بغيره " لا ضرر ولا ضرار " .

كما حرم تناول ما يؤدى إلى سقم البدن أو إمراضه، ولذا حرم كل ضار وحبيث ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْبِثَ ﴾ (٢).

وحرم قتل النفس بغير حق ﴿ وَلَا نُقَتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّذِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٣) . وشرع القصاص لردع من يفكر في قتل الأنفس، فيحيا الناس .

بل وصل الأمر إلى النهى عن ترويع المسلم ولو بالإشارة بالسلاح، قال أبو القاسم الله الشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه " (٤) .

وقد جعل الله في إماطة الأذى عن طريق المسلمين حيراً كثيراً، فقد قال الله الله الله الله الله وأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس " (٥٠) .

ولما جاء أبو برزة على للنبي على قال: قلت: يا نبي الله! علمني شيئاً أنتفع به، قال على " اعزل الأذى عن طريق المسلمين " (٦) .

وبالجملة فجانب حفظ النفس من العدم يقوم على النواهي وتحريم كل ما يمس بتلك النفس بغير حق، والترهيب من ذلك، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُ لَ مُؤْمِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ فَجَرَاً وَهُمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدُ لَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدُ لَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَعَنَهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَعَمْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْكُ فَلَوْلُهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَهُ وَلَا عَلَا لَهُ وَعَضِيبًا لَهُ عَلَيْهُ وَلَعَالَهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ مِلْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَالًا عَلَاهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ مِنْ إِلَّا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ فَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْعَالَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَالْعَلَالَةُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالْعُلُولُولُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّ

⁽١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

⁽٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

⁽٣) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (مختصر صحيح مسلم لمحمد بن ياسين ٢/٥٠٥)

 ^(°) المرجع السابق

⁽٦) المرجع السابق.

⁽٧) سورة النساء، آية: ٩٣.

وقال ﷺ " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"(١).

وقال ﷺ " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " (٢) .

وقال الله الله الله ثلاثة : ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه " (٣) .

(وجعل الإسلام إنقاذ الغريق فرض كفاية) (٤) .

كل هذا وغيره يدل على اهتمام الإسلام بالنفس والمحافظة عليها لتعيش تعبد الله تعالى وتذكره، فأي تشريع أرضي طيني حفظ للنفس بقاءها أو ضرورياتها ؟ .



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب " ومن يقتل مؤمناً متعمداً " .

⁽٢) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن، وابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٩٠٥/٢).

⁽٣) البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق (مختصر صحيح البخاري للزبيدي ٤٩٤ رقم ٢١٧٢) .

⁽٤) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٠.

الفصل الثالث حفظ العقل

للعقل أهمية كبرى، إذ به يعرف الإنسان ربه، ويفهم أوامره ونواهيه، وينساق لتنفيذ أحكام ربه، ولذا فقد جعله الإسلام مناط التكليف، وبدونه لا يكلف الإنسان بشيء، فتلك ميزة ميزت الإنسان عن غيره من الحيوانات والجمادات، وتلك نعمة أكرم الله تعالى بما بنى آدم.

ولذا نعى الله تعالى على الكفار أن لم يستخدموا تلك النعمة في معرفة خالقهم وتوحيده وذكره والطاعة له، فلما كفروا قال تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ ٱتَّبِعُواْ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَ نَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآ وَلَوْ كَانَ عَالِيَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَوْ اللَّهُ عَالَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهِ الله عَلَى الله عليها باستخدامها في طاعة الله، وكفها عما لا يرضى الله تعالى .

ولقد حفظ الإسلام العقل من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود:

(إن وجود العقل جزء من إيجاد النفس، وأحكامها أحكامه، ولكن العقل ينضج ويكتمل، ويتسع ويزدهر، ويتفتح وينمو، بالعلم والمعرفة، والبحث والتفكير، فدعا الإسلام إلى العلم

⁽١) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

⁽٢) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

⁽٣) سورة البقرة، الآيات ١٧١، ١٧١ .

بأوضح العبارات، وأجلى النصوص، وجعل العلم فريضة على كل مسلم، ورغب في العلم والتعلم والتعليم، وبين فضل العلم والعلماء، وجعل مرتبة العلم أعلى المراتب، وأمر بالتفكر في الخلق والكون والحياة، كما أمر بالنظر والبحث في مكنونات الأرض والنفس وكشف ما فيهما، للوصول إلى أعماق الأرض، وأغوار النفس، لتأمين العقل المتفتح، والفكر الناضج، وتطهير الإنسان من وصمة الجهل، وعار الخمول) (۱).

ثانياً: جانب العدم:

لقد حافظ الإسلام على العقل فحرم ما يفسده أو يعطله أو يعدمه، وما تحريم القتل إلا حفاظاً على النفس والعقل وغيرهما من الضروريات .

وللحفاظ على العقل خاصة من العدم فقد حرم الله تعالى شرب المسكر عموماً وجعله خمراً محرماً، فقد قال الخمر في الدنيا وهو محرماً، فقد قال الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة " (٢).

ولذا فكل ما حامر العقل فهو محرم، قال الله تعالى : ﴿ يَثَأَنُّمَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ إِنَّمَا ٱلْخَدُرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ (إِنَّهَا إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَبْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ يُرْسِدُ ٱلشَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلُوةَ فَهَلُ آنَنُم مُّنَهُونَ (إِنَّهَا) (").

فاتضح أن المسلم لابد وأن يجتنب الخمر بكل أنواعه، إذ يؤدى إلى ضد ما حلقه الله تعالى له من ذكر الله والصلاة والعبادة والمحبة لإخوانه المسلمين .

وكم أدى شرب الخمر إلى مفاسد عظيمة، وآثار خطيرة، وصدق رسول الله ﷺ " لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر " (٤) .

⁽١) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢١.

⁽٢) مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

⁽٣) سورة المائدة، آية : ٩٠، ٩١ .

⁽ ٤) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٢٢٥/٢).

(وشرع الإسلام حد الشرب لمن تناول مسكراً) (١) .

وقد جعل الإسلام الدية الكاملة على من تسبب في إذهاب عقل المؤمن.

كما أن الإسلام حرم المفسدات المعنوية للعقل (٢)، من مخالطة المستهزئين، أو مطالعة ما يفسد العقل أو يشككه في دينه، أو يخلط عليه الحق بالباطل، من النظريات والمذاهب الهدامة المشككة في دين الله، والهادفة إلى إخراج الناس من دينهم وصدهم عن سبيل الله تعالى، ولذا لما رأى النبي الله عن التوراة في يد عمر شه غضب (٢). لما يؤدى ذلك إلى إفساد العقل المسلم، واختلاط الحق بالباطل. (١)

وإن كان هذا الجانب من حوانب حفظ الدين، إلا أن له علاقة بحفظ العقل من الوساوس والأفكار الخبيثة المنحرفة . (°)

⁽١) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢.

⁽٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٤٣، ٢٤٤ .

⁽٣) مسند الإمام أحمد ٣٨٧/٣ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما .

⁽٤) ولذا يحرص الدعاة على التحذير من المجلات والكتب والأفلام وغيرها مما يبث العقائد الفاسدة أو يروج للفكر المنحرف.

⁽٥) انظر :مقاصد الشريعة لليوبي ٢٤٤ .

الفصل الرابع حفظ النسل

لكي يبقى الإنسان، ليعبد ربه على المدة التي أرادها الله تعالى للدنيا، جعل الله على وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل، فأودع في الإنسان غريزة ليقوم بهذا الدور، وأرشده إلى الطريق القويم للذلك وجعله الزواج الشرعى الذي شرعه وقام به الأنبياء جميعاً وحاتمهم على : ﴿ وَلَقَدُ الدَّلُكُ وَجَعَلُنَا لَهُمْ أَزُورَ جَا وَذُرِّيَّةً ﴾ (١) وهذا من جوانب حفظ النسل من جانب الوجود .

وقد عبر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسب، والبعض بحفظ البضع^(۲) والبعض بحفظ العرض (^{۲)}، والبعض ذكر الأخير مقصداً سادساً (³⁾ ومقصد الجميع واحد، وهو أن يحفظ النوع الإنساني، ويكون نسبه صحيحاً من طريق حلال، وتعصم الفروج التي تنتج ذلك النوع من المتك والعبث والاختلاط، ولا يقدح فيها معنوياً بذم أو قذف، فبين الكل تلازم.

وعبرت بـ"النسل " لأنه مقصد ضروري باتفاق العلماء، أما غيره فإن اعتبر ضرورياً فبالنسبة لحفظ النوع الإنساني (النسل) على أحسن الوجوه .

وقد حفظ الإسلام النسل من جانبيين، جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود:

وذلك بالحث على ما يحصله ويحدث به استمراره وبقاؤه وتكثيره، ومن أعظم الوسائل في ذلك : الزواج الشرعي، لذا جاء الشرع بالحث عليه والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنكَى فَأُنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ

⁽١) سورة الرعد ٣٨.

⁽٢) انظر تفصيل الآراء في ذلك: مقاصد الشريعة لليوبي ٢٤٥ وما بعدها.

⁽٣) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢.

⁽٤) مقاصد الشريعة لليوبي ٢٧٦، البحر المحيط ٥/١١٠ .

مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَعَ فَإِنْ خِفْئُمُ أَلَّا نَعَدِلُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنَكُمُ ذَالِكَ أَدَنَى أَلَّا تَعُولُوا (أَيْمَانَكُمُ ذَالِكَ أَدَنَى أَلَّا تَعُولُوا (أَنِهَ) (١٠).

وقال ﷺ " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة "(٢)(٢).

فجميع أحكام الأسرة التي أفاض الإسلام ببيانها إنما هي لتحقيق والحفاظ على هذا المقصد (³⁾.

ثانياً: جانب العدم:

شرع الله تعالى أحكاماً تحفظ النسل من الضياع أو التشريد، أو الانعدام أو التقليل منه، بدءاً من غض البصر، وانتهاءً بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض أو الفرج، ويخلط الأنساب بما يضيع النسل معنى، وإقامة حد القذف على من يعتدي معنوياً وأدبياً على العرض والنسب (٥).

كما نحى عن التبتل وترك النكاح (٢)، قال سعد بن أبي وقاص : ردّ النبي على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا " (٧) .

ورد النبي على الثلاثة الذين عزم أحدهم على ترك النساء بقوله:......وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى " (^) .

⁽١) سورة النساء، آية: ٣.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٨/٣ . وأبو داود، كتاب النكاح باب في تزويج الأبكار، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم . وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٩٥/٦)

⁽٣) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ٢٥٧. ٢٦٠ .

⁽٤) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢.

[.] ه) السابق .

⁽٦) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٦٠ وما بعدها .

⁽٧) متفق عليه، البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والاختصاء . ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح .

⁽٨) متفق عليه، البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح . مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح .

== المجلد الثالث من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - بالإسكندرية == مقاصد الشريعة الإسلامية - تأصيلاً وتفعيلاً _____

ومن أجل ذلك لا يجوز استئصال الرحم، ولا أخذ دواء يقطع الحمل أو يمنعه مطلقاً، قياساً على منع التبتل والخصاء للرجل، إذ العلة في كل منهما تفويت مقاصد النكاح وأهمها التناسل . (١)

كما حافظ الإسلام على الجنين في بطن أمه، وحرم الاعتداء عليه، وجعل النبي الله فيه الضمان بغُرة (٢).

وإن كان هذا من باب الحفاظ على النفس، إلا أن له تعلقاً بالنسل وحفظه .

ومن حفظ النسل من العدم أيضاً تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، من الاستبضاع، والرهط، والبغايا، كما حرم نكاح المتعة، إذ كل ذلك يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب والنسل، كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة، والتناسل والتكاثر، والتعاطف والأنس، وتحمل المسئولية (٢).

⁽١) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٦٨، ٢٦٨ .

⁽٢) السابق.

⁽٣) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢، ٣٢٣.

الفصل الخامس حفظ المال

حتى تبقى النفس البشرية وتؤدى مهمتها المنوطة بها في الحياة، لابد من المال، وحتى يتم الزواج والنسل لابد من المال، فلابد من المال لحفظ النفس والنسل والعقل، فيحفظ المقصد الأصلي وهو الدين، بل من العبادات ما لابد فيه من المال، كالزكاة، والحج، والجهاد. قال وإن الله وإيتاء الزكاة ." (٢).

وقد جعل الله المال قيام الحياة فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤُنُّواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمُواَلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللّهُ لَكُرُ قِيَامًا ﴾ (٣) .

فالمال ضروري من ضروريات الحياة، به قوام الإنسان، وبه يتعبد، أو يتقوى على العبادة، فما بناء المساجد، والمستشفيات، والبر بالصدقات، وأداء النفقات، إلا بالمال، فالمال ضروري للفرد والأمة في الجهاد والدعوة والحفاظ على المقاصد الضرورية، تأمل قول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ النَّخَيْلِ تُرَهِ بُون بِهِ عَدُوّ اللهِ وَعَدُوّ اللهِ وَعَدُونَ فَي وَعِن قُور وَمِن رِبَاطِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَعَدُونَ اللهِ وَعَدُونَ اللهِ وَعَدُونَ اللهِ وَاللهِ وَال

كما أن المال يجعل الأمة غنية عن أعدائها، فلا يفرضون سلطانهم عليها أو يذلونها وينشرون فيها أفكارهم المنحرفة وعقائدهم الخبيثة، تحت الرضوخ لشروط بنك النقد الدولي تارة، وباسم التعليم وفتح المدارس تارة، وعن طريق لجان الإغاثة الصليبية تارة أحرى .

⁽١) والمقصود بالمال كل ما يتمول به، من مأكل، أو مشرب، أو ملبس، أو نقد، أو متاع، أو غير ذلك .

⁽ ٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩/٥، ٢/٥٥ وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٨٢/٤) .

⁽٣) سورة النساء، آية : ٥ .

⁽٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

كل ذلك وغيره يجعل المال ضرورياً للأمة المسلمة بل لكل دولة مسلمة، ولذا كان للدولة الإسلامية موارد دورية، أي ثابتة متكررة، كالزكاة، والخراج، والجزية، والعشور، وموارد أخرى غير دورية، مثل خمس الغنائم، وخمس المعادن والركاز، وتركة من لا وارث له، والأموال التي لا يعرف مالكها (۱).

والمال لا يحمد إلا إذا كان خادماً للدين، ينفقه صاحبه في سبيل الله وما يرضيه، كما قال الله الحكمة لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بما ويعلمها " (٢)(٣)

وقد حفظ الإسلام المال من جانبين : جانب الوجود، وجانب العدم .

أولاً: جانب الوجود:

شرع الله عَلَى من الوسائل ما يحقق المال ويكثره، من الضرب في الأرض ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ الْكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِمِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴿ فَالْمُرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِي مَنَاكِمِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴿ وَالراعة، والصناعة، والتحارة ﴿ فَإِذَا قُضِيبَ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُواْ مِن فَضَلِ ٱللّهِ ﴾ (٥) أي لطلب المكاسب والتحارات . (٦)

وقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَــٰيِّعَ ﴾ (٧) .

⁽١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٨٣ . ٢٨٥ أخذاً من السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف ١١١. ١٢٤ .

⁽٢) متفق عليه . البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

⁽٣) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ٢٨٦ .

⁽٤) سورة الملك، آية : ١٥.

⁽٥) سورة الجمعة، آية: ١٠.

⁽٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٨٦٣ .

⁽٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

ثانياً: جانب العدم:

لقد شرع الله تعالى ما يحفظ المال من الضياع أو الهلاك، أو الإفساد به في الأرض، فحرم الله تعالى الاعتداء على المال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا ۚ إِلَى الْمُصَالِقُولَ الْمَوْلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا ۚ إِلَى الْمُصَالِقُ الْمُولَا فَرِيقًا مِّنُ أَمُوالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ الْمِثْلُ ﴾ (() خصوصاً إذا كان صاحب المال ضعيفا ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْمِنكَمَى آمُولَهُم وَلَا تَنبَدَّلُواْ ٱلْخِيثَ بِالطّيبِ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَهُم إِلَى آمُولِكُم إِلَيْ اللَّهِ اللَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا إِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّل

ونهى عن إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه ﴿ وَلَا تُؤَتُّوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمُوالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ السَّفَهُ مَن التصرف في المال إما اللهُ لَكُمْ وَيَهَا وَٱكْتُوهُمْ فِنهَا وَٱكْشُوهُمْ ﴾ (١) والسفيه من لا يحسن التصرف في المال إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد (٥).

ونمى النبي ﷺ " عن إضاعة المال " (١٦) .

⁽١) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

⁽٢) سورة النساء، آية: ٢.

⁽٣) سورة النساء، آية: ١٠.

⁽٤) سورة النساء، آية: ٥.

⁽٥) تيسر الكريم الرحمن ص١٦٤.

⁽ ٦) متفق عليه . البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَسْتَأَوْنَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ . . ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

وحرم الله السرقة، وحد عقوبة للسارق وهي قطع يده ﴿ وَالْسَارِقُ وَالْسَارِقَةُ فَالْقَطَعُواْ اللهِ السرقة، وحد عقوبة للسارق وهي قطع يده ﴿ وَالْسَارِقُ وَالْسَارِقَةُ فَالْقَطَعُواْ اللهِ السَّارِقَ فَاللهُ عَرْبِيرٌ حَكِيمٌ لَهُ السارق وف وف ولك فقد لعن رسول الله على السارق فقال: " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده " (٢) .

ولا يجوز الشفاعة في هذا الحد بعد أن يرفع للحاكم .

وشدد الله العقوبة فيما لوكان آحذ المال قاطع طريق فقال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُفَتَّلُوا أَوْ يُضَكِّبُوا أَوْ يُضَكِّبُوا أَوْ يُضَكِّبُوا أَوْ يُنفَوْأُ مِن خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْأُ مِن خَلَافٍ أَوْ يُنفَوْأُ مِن الْأَرْضُ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْقُ فِي ٱلدُّنيَ أَوْلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمُ مِن الْأَرْضُ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْقُ فِي ٱلدُّنيَ أَولَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمُ اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ عَظِيمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَاللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا مُن اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّ

كما أن الله تعالى حرم الربا ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُواۚ ﴾ ('').

وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدى .

وحذر من آفات المال ومضاره، كالطمع، والبخل، والشح، واستخدامه في المعاصي، والتعلق به لذاته، والانشغال به عن الصلاة وذكر الله وأداء الواجبات الأخرى (\circ) .

وأحيراً فقد شرع الله الدفاع عن المال ولو ببذل النفس فيكون المدافع شهيداً " من قُتل دون ماله فهو شهيد " (١) وفي الحديث " أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : فلا تعطه،

⁽١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

⁽ ٢) متفق عليه . البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . ومسلم، كتاب الحدود باب حد السرقة .

⁽⁷⁾ سورة المائدة، آية : (7)

⁽٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

^(°) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٣، ٣٢٣ أخذا من الموافقات ٢/٥، علم أصول الفقه ٢٠١، الأصول العامة ١٤٩، قواعد الأحكام ٥/٢ . وانظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٩٣ . ٣٥٠ .

قال :أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فاقتله، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار (7) .

فأي حفظ للمال فوق هذا ؟

وبعد ..فتلك بعض الوسائل مختصرة لحفظ المقاصد الضرورية، كما شرع الله تعالى المقاصد الحاجية والتحسينية تتميماً لتحقيق هذه المقاصد الضرورية وحفاظاً عليها. فمن أرادها مفصلة جميعاً، فعليه بكتب الفقه بكل أبوابها، وتفاسير القرآن الكريم وشروح سنة سيد الأولين والآخرين على.

وذلك هو تفعيل المقاصد الشرعية، أن يلتزم المسلمون بأحكام الشريعة الغراء في كل شئونهم، من عقائدية، وسياسية، وثقافية، واقتصادية، واجتماعية، لا يلتفتون إلى شرق ملحد، أو غرب صليبي حاقد، آخذين بنصوص الشريعة الغراء، وما تدعوا إليه من مقاصد ومصالح، بذا تتحقق لهم المصالح العاجلة والآجلة، وأهمها رضا الله تعالى، اللهم ارض عنا وجميع المسلمين، الأولين والآخرين، الأحياء والميتين، إنك سميع قريب، برحمتك يا أرحم الراحمين.

هذا وقد سبق بيان تفعيل مقاصد الشريعة، في باب بيان أهميتها وفوائد معرفتها وغيره، ومن هذه الفوائد لمعرفتها إجمالاً وتأكيداً على ما سبق:

- ١. بيان كمال الشريعة الإسلامية .
 - ٢ . زيادة الإيمان ورسوخه .
- ٣. معرفة المؤمن مشروعية ما يعمل والوقوف على بعض حكمه ومصالحه .
 - ٤. ردع المتشككين .
- ٥. بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية، ولذا فلابد من العمل بها .
 - ٦. أهميتها في الترجيح .
 - ٧. أهميتها في منع التحيل وسد ذرائع الفساد .
 - λ . الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة .

⁽۱) متفق عليه . البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله . ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

⁽٢) مسلم، المرجع السابق.

٩ . اعتبار المآلات في تقدير أحوال المستفتين والوقائع .

١٠. فتح ذرائع المصالح ووسائلها إذا كانت لا تتعارض مع الشرع .

11 . التقريب بين المذاهب الفقهية ومحاولة إزالة الخلاف، وهو راجع إلى الترجيح بناء على مقاصد الشريعة (١).

1 1- الوصول إلى العقلية المقاصدية للفرد والجماعة، في كل المحالات، الفكرية، والسياسية (السياسة الشرعية) وغيرها (٢).

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبالرك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

سبحانك اللهم وبجمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

⁽ ۱) انظر هذه النقاط بشئ من التفصيل : نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ۱۸۲ . ۱۷۸ .

⁽٢) السابق ٢٢٧ . ٢٣٤ .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

- ١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط محمد على صبيح .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث، القاهرة.
- ٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي.
 - ٤. أصول السرخسى بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط دار المعرفة، بيروت.
- الاعتصام للشاطبي به تعریف العلامة محمد رشید رضا، ط المكتبة التجاریة بمصر .
 - إعلام الموقعين / تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
 - ٧. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد للسعيد الخوري اللبناني . بدون.
- ٨. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحرير د/عبدالستار أبي غدة، ط دار الصفوة بالغردقة، مصر.
 - البرهان لإمام الحرمين الجو يني تعليق صلاح محمد عويضة، ط عباس الباز .
- 1. التجريد الصريح لأحكام الجامع الصحيح، مختصر صحيح البخاري للزبيدي، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ ه.
 - ١١. تفسير القرآن العظيم تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر.
 - ١٢. تهذيب الصحاح لمحمود الزنجاني ط دار المعارف بمصر.
- 17. توضيح الأحكام من بلوغ المرام / الشيخ البسام الطبعة الخامسة، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء .
- ١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي،
 مؤسسة الرسالة، بيروت .
 - ٥١٠ الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد بن شاكر ط الحلبي الأولي١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.
 - ١٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
 - ١٧. سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط الحلبي .
 - ١٨. سنن الدارمي، بعناية محمد الدهمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السنن الكبرى للبيهقى ط دائرة المعارف بحيدر آباد، الهند ١٣٥٢ه.
- ٠٠. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت .
 - ٢١. السيرة النبوية لابن هشام ط المكتبة العلمية، بيروت.
- ۲۲. شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، مكتبة العسكان.
 - ٢٣. شفاء العليل لابن القيم ط دار التراث بالقاهرة .
 - ٢٤. صحيح سنن أبي داود للألباني، مكتب التربية العربي الرياض.
- ٢٥. صحيح سنن ابن ماجة للألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- ٢٦. صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ط دار إحياء التراث، بيروت .
 - ٢٧. صحيح الأدب المفرد للبخاري / تحقيق الألباني .
 - ٢٨. صحيح البخاري، ط الشعب .
 - ٢٩. صحيح البخاري بحاشية السندي، مكتبة أسامة الإسلامية، القاهرة.
 - ٣٠. صحيح البخاري، بشرح الكرماني ط المطبعة البهية المصرية ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م.
 - ٣١. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، الكتب الإسلامي .
 - ٣٢. ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، ط المعارف، الرياض.
 - ٣٣. طرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جغيم، ط دار النفائس، الأردن.
- ٣٤. قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ط مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ١٤١هـ ٩٠.
- ٣٥. القواعد النورانية لابن تيمية / تحقيق عبد الرؤوف عبد الحنان ط دار الفتح الأولى،
 الشارقة.
- ٣٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد، ط أولى الدار السلفية بالهند ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- ٣٧. مالك حياته وآراؤه/ الشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي، دار الثقافة العربية

- بمصرط ۲/۲ ه ۱۹۵۲ م .
- ٣٨. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الملك فهد، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
- ٣٩. المحصول في علم أصول الفقه للرازي، تحقيق د/طه جابر فياض، الطبعة الأولى جامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠٠٠ه .
 - ٤٠. مختصر صحيح مسلم / محمد ياسين، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.
 - ١٤. مختصر صحيح البخاري، للألباني، المكتب الإسلامي .
- ٤٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين، بيروت .
 - ٤٣. مسلم الثبوت للبهاري، ط المطبعة الحسينية، مصر .
 - ٤٤. المستصفى للغزالي / تحقيق د/ حمزة بن زهير .
 - ٥٤. مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
 - ٤٦. المصباح المنير للفيومي، المطبعة الأميرية ١٩٢٢م.
 - ٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، أخرجه جماعة من العلماء بإشراف د/محمد حجى، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
 - ٤٩. مفتاح دار السعادة لابن القيم نشر زكريا على يوسف، مطبعة الإمام بالقلعة، مصر.
- ٥٠ مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر عاشور تحقيق / محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن .
 - ٥١. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
- ٥٢ مقاصد الشريعة د/ محمد مصطفي الزحيلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
 جامعة أم القرى .
- ٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض .

== المجلد الثالث من العدد الرابع والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – بالإسكندرية == مقاصد الشريعة الإسلامية - تأصيلاً وتفعيلاً

- ٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الشيخ علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية،
 الدار البيضاء .
 - ٥٥. المنحول للغزالي / تحقيق محمد حسن هيتو، ط دار الفكر، بيروت.
- ٥٦. الموافقات للشاطبي، ضبط وتعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ط١، دار ابن عنان السعودية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٥٧. الموافقات بتعليق الشيخ عبدالله دراز، عنى بضبطه محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت .
 - ٥٨. الموافقات للشاطبي، دار الفكر.
 - ٥٩. نحو تفعيل مقاصد الشريعة د/ جمال عطية، ط دار الفكر، سوريا.
- ٢٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
 - ٦١. فماية السول للإسنوي، ط المطبعة السلفية بمصر / الفيصلية بمكة المكرمة .
